جامعة العربي التبسي – تبسة–

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية

بعنـــــوان

قاضي تطبيق العقوبات في التشريع الجزائري

إعداد الطالب: أكرم سلطان

إشراف الأستاذ: فهيم بوجوراف

أعضاء لجنة المناقشة

الإسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
عبد الوهاب بوعزيز	أستاذ محاضر أ	رئيسا
فهيم بوجوراف	أستاذ مساعد أ	مشرفا ومقررا
جديدي طلال	أستاذ محاضر أ	ممتحنا

السنة الجامعية 2022-2023

" ليست الجامعة مسؤولة عن الآراء التي أبداها المترشح ضمن رسالته كما ليس لها أن توافق عليها أم لا "

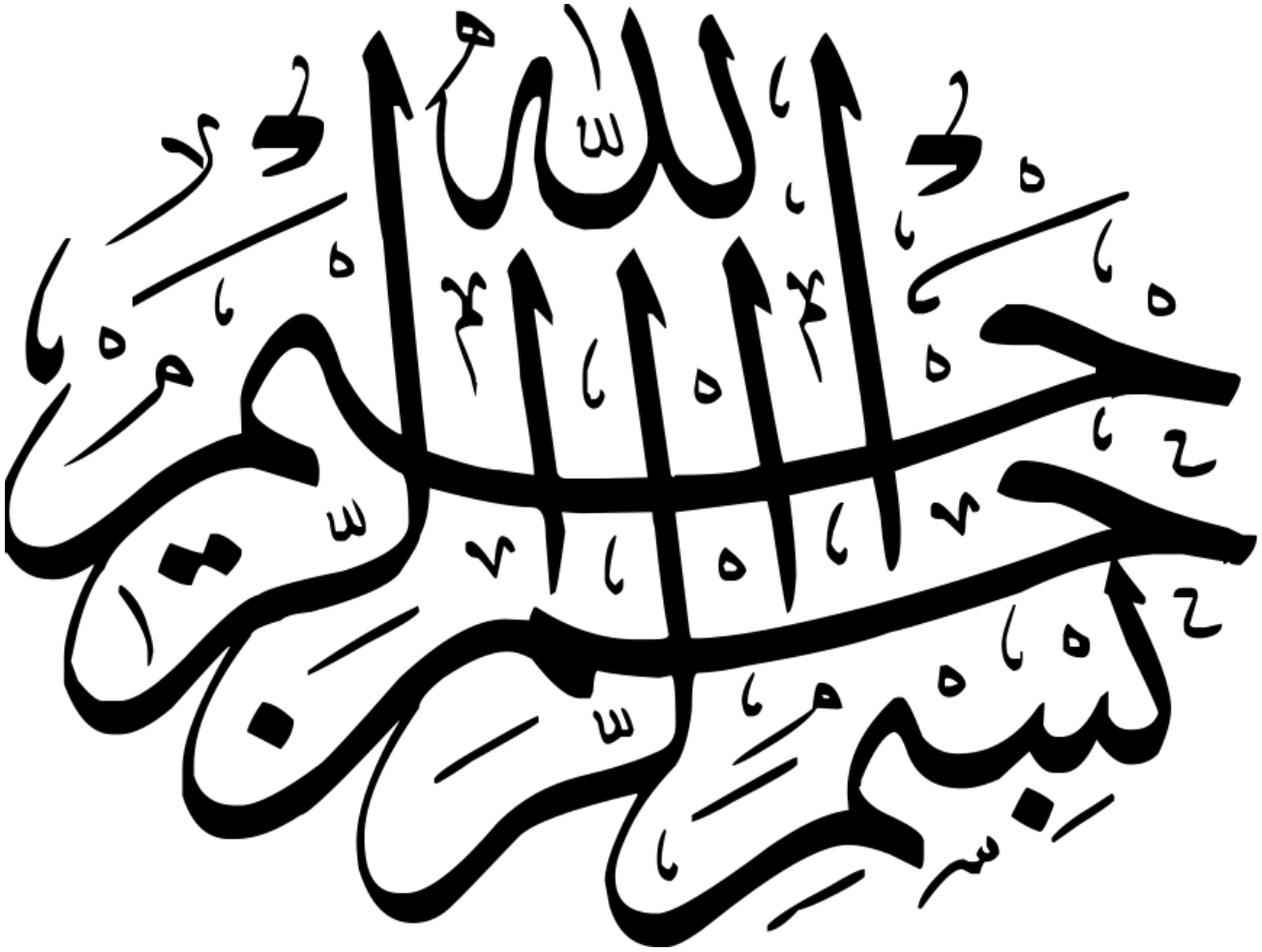
بسم الله الرحمن الرحيم

شكـــر وعـرفان:

أتقدم بخالص شكري إلى الأستاذ الفاضل فهيم بوجوراف الذي تكرم بالإشراف على هذه المذكرة, وعلى الجهود الذي بذلها في إسداء النصيحة والتوجيه لي

كما أتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى السادة أعضاء لجنة المناقشة الكرام الذين تحملوا عناء الإطلاع على هذه المذكرة وتصحيح الأخطاء التي بدرت عني دون قصد أو معرفة سابقة

إهـــــداء :

إلى أبي وأمي أسال الله أن يحفظهما

و إلى كل من ساهم في إنجاح هذا العمل المتواضع

مقدمـة:

مقدمة:

إتسمت العقوبة في العصور القديمة والعصور الوسطى بالوحشية والقسوة واللاإنسانية, والإنتقام من المجرم بأبشع الطرق التي لا تعد ولا تحصى إذ كان ينظر اليه على أنه شخص منحرف غير سوي ومنبوذ ووجب التخلص منه, أما السجون فقد كانت أماكن موحشة ومظلمة بلا أي ترتيب أو تصنيف للسجناء مع المعاملة المهينة والمذلة التي تحط من كرامتهم, لكن تبين أن هذا النمط من المعاملة العقابية لا يحقق مكافحة الجريمة أو التقليص من حدوثها بل ينفر المحبوس من المجتمع ويصيبه بإظطرابات نفسية وسلوكية.

وظهرت السياسة العقابية بمفهومها الحديث بداية من القرن الثامن عشر وذلك بتطور الفكر العقابي نتيجة إرساء قواعد عقابية جديدة وهذا بفضل العديد من المدارس الفقهية التي إجتهدت في محاولة تطوير الهدف من العقوبة وتوجيهه نحو إصلاح المحكوم وتهذيبه وإعادة إدماجه, وأعطت بعد آخر في ما يخص المعاملة الجنائية والعقوبات السالبة للحرية, كما إهتمت بالشخص المجرم ودراسة شخصيته وعوامل اجرامه وطرق إصلاحه.

ولهذا جمعت السياسة العقابية المعاصرة عدة مبادئ متمثلة في مبدأ الشرعية, مبدأ التفريد العقابي, مبدأ تكييف العقوبة, ولعل أهمها هو مبدأ الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي التي جاءت به مدرسة الدفاع الاجتماعي في بداية القرن التاسع عشر, مبررة على أن التنفيذ العقابي هو مرحلة من مراحل السياسة الجنائية ولابد من تدخل القضاء في إعادة تكييف العقوبة والعلاج العقابي, بإعتباره الضمان الأكيد على حفظ حقوق المساجين والعنصر الفعال في نجاح الهدف الإصلاحي من العقاب.

إذ تأثر المشرع الجزائري بأفكار مدرسة الدفاع الاجتماعي وانشأ مؤسسة قاضي تطبيق الأحكام الجزائية بموجب الأمر 72-02 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين وخصه بمجموعة من الصلاحيات لكن لم تكن في مستوى التطلعات نتيجة لبعض القيود والنقائص, لكن المشرع تدارك ذلك بواسطة القانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم

السجون وإعادة الإدماج للمحبوسين الملغي للأمر السابق والذي جاء بإصلاحات عديدة في مجال العلاج العقابي ومنح لقاضي تطبيق العقوبات عدة سلطات في إطار تحقيق الغرض الأساسي للعقوبة والمتمثل في إعادة التأهيل وإدماج المحبوسين.

أهمية الدراسة :

تكمن أهمية هذا الموضوع في كونه أحد أهم المواضيع الأساسية في علم العقاب ومن أكثر المواضيع التي شغلت التشريع الجنائي, وأيضا جدية مرحلة التنفيذ العقابي لأنها تمس بحريات الفرد ويعتبر الإشراف القضائي في هذه المرحلة نظام حديث تبناه المشرع الجزائري وأوكل هذه المهمة إلى قاضي تطبيق العقوبات.

أسباب إختيار الموضوع :

إن الأسباب التي دفعتني لإختيار هذا الموضوع هو ميولي الشخصي لعلم العقاب ورغبتي في دراسة أحد أهم الجوانب التي ترتكز عليها السياسة العقابية ألا وهو الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي.

أما الأسباب الموضوعية فتتمثل في الدور الفعال لقاضي تطبيق العقوبات الذي خصه به المشرع, والرغبة بالتعريف بقاضي تطبيق العقوبات نتيجة جهل عامة الناس به, إذ لا يعرفون أن هذا المنصب موجود من أصله.

أهداف الدراسة :

- تسليط الضوء على موضوع تدخل القضاء في تنفيذ الجزاء الجنائي بواسطة قاضي تطبيق العقوبات
- إبراز مكانة قاضي تطبيق العقوبات في السلم القضائي والآليات التي منحها له المشرع الجزائري لتحقيق سياسة الادماج
- تبيان دور قاضي تطبيق العقوبات في الاشراف على العقوبات البديلة.

صعوبات البحث:

واجهتنا أثناء إعدادنا لهذا الموضوع العديد من الصعوبات والعوائق أهمها قلة المراجع والكتب خاصة في ما يخص المشرع الجزائري بإعتبار أن موضوعي تحت عنوان قاضي تطبيق العقوبات في التشريع الجزائري, كما أن هذا النقص راجع لحداثة الموضوع من جهة, ومن جهة أخرى تفضيل الباحثين في تخصص العلوم الجنائية إلى دراسة مواضيع في مجال النظرية العامة للجريمة أو مجال الإجراءات الجزائية, مبتعدين عن مواضيع علم العقاب بالرغم من أهميته.

الدراسات السابقة :

من الدراسات السابقة لهذا الموضوع نذكر :

- شعيب ضريف, آليات تنفيذ العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري, أطروحة لنيل شهادة دكتوراه ل م د في القانون العام, تخصص قانون جنائي, كلية الحقوق, جامعة الجزائر-1-, نوقشت بتاريخ 26جانفي2019.
- فيصل بوخالفة, اللإشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري, مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية, تخصص علم الإجرام وعلم العقاب, كلية الحقوق, جامعة الحاج لخضر-باتنة-, 2011-2012.

إشكالية البحث :

أما عن الإشكالية التي إنطلقنا منها لمعالجة هذا الموضوع فقد تمثلت في: **فيما تتمثل مهام قاضي تطبيق العقوبات في التشريع الجزائري؟**

وعليه يمكن طرح تساؤلات فرعية كالاتي:

- **ماهية قاضي تطبيق العقوبات ؟**
- **ما هو دور قاضي تطبيق العقوبات في إطار تكييف العقوبة ؟**

- **ما هي الصلاحيات التي يتمتع بها قاضي تطبيق العقوبات في إطار الإشراف وإدماج المحبوسين ؟**
- **ما هي سلطة قاضي تطبيق العقوبات في الإشراف على العقوبات البديلة للعقوبة السالبة للحرية ؟**

منهجية البحث :

إقتضت طبيعة دراسة الموضوع المزج بين بعض المناهج العلمية, حيث إعتمدنا على المنهج الوصفي لوصف مؤسسة قاضي تطبيق العقوبات من خلال تبيان كيفية تعيينه, مكانته وسلطاته, والمنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية المنظمة والمتعلقة بالموضوع.

تقسيم الموضوع

وللإجابة على الإشكالية المطروحة قسمنا موضوع الدراسة إلى فصلين:

الفصل الأول خصصناه لدراسة **الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي في القانون الجزائري** حيث تناولنا من خلاله في **(المبحث الأول)** النظام القانوني لقاضي تطبيق العقوبات, وفي **(المبحث الثاني)** علاقة قاضي تطبيق العقوبات بالجهات المعاونة له, أما **الفصل الثاني** فخصصناه لدراسة **صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات** حيث تناولنا من خلاله في **(المبحث الأول)** القرارات الرقابية والإستشارية لقاضي تطبيق العقوبات, وفي **(المبحث الثاني)** القرارات التقريرية لقاضي تطبيق العقوبات وإشرافه على تنفيذ بدائل العقوبة السالبة للحرية, لنختم دراستنا لموضوع قاضي تطبيق العقوبات في التشريع الجزائري بمجموعة من النتائج والإقتراحات.

الفصل الأول: الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي في القانون الجزائري

الفصل الأول: الإشراف القضائي لقاضي تطبيق العقوبات في التشريع الجزائري

أصبح الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي أمرا واقعيا بفضل الجهود الفقهية والعلمية والقضائية المبذولة في مجال علم العقاب, ويهدف هذا الإشراف أساسا إلى إحترام الشخصية الإنسانية وضمان حقوق وواجبات المحكوم عليهم بمنأى عن فكرة العقوبة التكفيرية, كما يرمي أيضا إلى إصلاح الجاني, وقد تعزز هذا الاتجاه خاصة بعد تغير هدف العقوبة من إيلام الجاني وردعه إلى إصلاحه وتأهيله لإعادة إدماجه في المجتمع مرة أخرى.

وبهذا الهدف الأخير أخذ المشرع الجزائري, حيث أحدث وظيفة قاضي تطبيق الأحكام الجزائية في الامر رقم 72-02 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين, وجعل منه أحد مؤسسات الدفاع الإجتماعي وأسند إليه مهمة السهر على تطبيق العقوبة وتفريدها لكنها لم تتعدى كونها إختصاصات إستشارية هذا ما أدى بالمشرع الجزائري بإلغائه بموجب القانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.

وللتعرف أكثر على نظام قاضي تطبيق العقوبات إرتأينا تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين, المبحث الأول نتناول فيه النظام القانوني لقاضي تطبيق العقوبات, والمبحث الثاني نتناول فيه علاقة قاضي تطبيق العقوبات بالجهات المساعدة له.[1]

[1]- ياسين مقتاح, الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي, رسالة لنيل ماجستير في العلوم القانونية, تخصص علوم جنائية, كلية الحقوق,جامعة الحاج لخضر-باتنة-,2010-2011,ص77

المبحث الاول: النظام القانوني لقاضي تطبيق العقوبات

تقوم فكرة إنشاء نظام قاضي تطبيق العقوبات على أساس أن أساليب تنفيذ برامج المعاملة العقابية على المحكوم عليه ينبغي أن تتحدد بمعرفة القاضي المختصة, بإعتبار أن تنفيذ العقوبة عملا قضائيا وليس إداريا, فلا يجوز أن يترك للإدارة العقابية ممارسة هذا العمل لتفادي التعسف في إستعمال السلطة وإنتهاك حقوق المحكوم عليه, وللتعرف أكثر على نظام قاضي تطبيق العقوبات إرتأينا تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين, نتناول في (المطلب الاول) نشأة وتعريف قاضي تطبيق العقوبات, ونخصص (المطلب الثاني) إلى تعيين قاضي تطبيق العقوبات.[1]

المطلب الأول: الإطار المفاهيمي لقاضي تطبيق العقوبات

إعتمد المشرع الجزائري في الإشراف القضائي على تطبيق العقوبة أسلوب القاضي المتخصص وأطلق عليه إسم قاضي تطبيق الأحكام الجزائية ثم عدل تسميته إلى قاضي تطبيق العقوبات.

الفرع الأول: نشأة قاضي تطبيق العقوبات:

إرتبط مبدأ الإشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي عبر مختلف الأزمنة والعصور بالتفريد القضائي وقد إعتمده المشرع الجزائري بموجب الأمر 72-02 المتضمن قانون تنظيم السجون مواكبة منه للأفكار الحديثة في مجال السياسة العقابية التي تتمثل في إضفاء مبدأ الشرعية على مرحلة تطبيق العقوبات, وضمان تنفيذ العقوبة طبقا للقانون, ومن جهة اخرى ضمان حقوق الافراد المحبوسين اثناء تنفيذ العقوبات السالبة للحرية.

[1]-شعيب ضريف, آليات تنفيذ العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري,أطروحة لنيل دكتوراه ل م د, تخصص القانون العام,كلية الحقوق-سعيد حمدين- ,جامعة الجزائر 01, 2018-2019, ص213

إستحدث الأمر 72-02 بموجب المادة 07 منه منصب قاضي تطبيق العقوبات وأطلق عليه اسم "قاضي تطبيق الاحكام الجزائية" وهي تسمية واسعة بإعتبار أن الأحكام الجزائية لا تشمل فقط العقوبات السالبة للحرية, بل تشمل أيضا الأحكام الصادرة بالغرامات وكذا التدابير الإحترازية, وبالتالي فإن التسمية في تفسيرها الحرفي تدخل كل الأحكام الجزائية في إختصاص قاضي تطبيق الأحكام الجزائية, في حين أن الواقع العملي يقتضي أن تختص جهات أخرى في تنفيذ الأحكام الجزائية التي لا تقضي بعقوبات سالبة للحرية.

وتجدر الإشارة أنه قبل تاريخ صدور هذا الأمر كانت مهمة القيام بتطبيق العقوبات مستندة لوكيل الجمهورية التي توجد المؤسسة العقابية في دائرة إختصاصه, لقد حصر الأمر 72-02 التدخل القضائي في مرحلة التنفيذ الجزائي في قاضي تطبيق الأحكام الجزائية فقط, مما يجعل هذا الدور محدود بالنظر إلى المهام المسندة إليه والسلطات المحدودة التي يتمتع بها في إطار إشرافه على عملية العلاج العقابي, فسلطاته محصورة في إطار لجنة الترتيب والتأديب, هذه الأخيرة منصوص عليها في المادة 24 من الأمر 72-02 وهي لجنة يغلب عليها الطابع الإداري بالإضافة إلى أن القررات التي يصدرها قاضي تطبيق الأحكام الجزائية قابلة فقط لمراقبة وزير العدل, وهي أيضا جهة إدارية فمن هذا المنطلق يمكن القول أن الإشراف على تنفيذ العقوبات الجزائية الذي تبناه المشرع الجزائري في هذه المرحلة في حقيقة الأمر إشراف إداري يقوم به قاضي وليس إشراف قضائي يجسد فعلا إستمرار دور القضاة كسلطة في تطبيق العقوبات التي قضى بها وفرض حماية حقيقية لحقوق السجين.[1]

[1]- فيصل بوخالفة, الإشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري, رسالة لنيل ماجستير في العلوم القانونية, تخصص علم الإجرام وعلم العقاب, كلية الحقوق, جامعة الحاج لخضر-باتنة- ,2011-2012, ص28-29

إن عدم تمتع قاضي تطبيق الأحكام الجزائية بصلاحيات واسعة, يرجع إلى تعدد الأطراف المساهمة في عملية اعادة التاهيل الاجتماعي للمحكوم عليهم, حيث انه يخضع على هذا النحو لنوع من السلطة السلمية, ذاك أنها لا تخول له في كثير من الحالات سلطة التقرير بإعتبار أن العملية العلاجية تتطلب سرعة ومرونة في إتخاذ القرار, وهو ما لا يتماشى مع مركزه القانوني المدرج في الأمر 72-02.

ولعل عدم توفق المشرع الجزائري في إدراج نظام الإشراف القضائي في الأمر 72-02 راجع لكون أن هذا النظام يعتبر بحد ذاته نظام حديث في السياسة العقابية لذلك لم تحدد معالمه بالظبط ولم يظهر مدى نجاحه في تحقيق لاهداف السياسة العقابية في تلك الفترة, هذا من جهة, ومن جهة لأخرى فان الجزائر كانت مستقلة حديثا وبدأت في سن القوانين الخاصة بها تدريجيا والأمور التشريعية الواقعة على كامل المشرع الجزائري لم تكن بالشيء الهين وهذا ما قد أدى به الى إصدار الأمر 72-02 متعدد النواقص, خاصة بما جاء به حول الصلاحيات التي منحها لقاضي تطبيق الاحكام الجزائية والتي تعتبر معدودة, الا انه تدارك هذه النواقص من خلال الغاء الامر 72-02 واصداره لقانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون واعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين.[1]

لقد أحدث قانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين تطوارا نسبيا في ما يخص الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبات السالبة للحرية, وذلك بالمقارنة مع ما جاء به الأمر 72-02 الملغى, بحيث تغيرت التسمية والتي أصبحت "قاضي تطبيق العقوبات" وهي التسمية الأكثر ملائمة بإعتبار أن الأحكام الجزائية ليست فقط العقوبات السالبة للحرية, ومنحه

[1]- نسرين صافي, دور قاضي تطبيق العقوبات في تحقيق إعادة التاهيل والادماج الإجتماعي للمحبوسين, أطروحة لنيل دكتوراه ل م د في القانون الخاص, تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية,كلية الحقوق-تيجاني هدام- , جامعة الإخوة منتوري-قسنطينة-2021-2022, ص97

مجموعة من الصلاحيات كلها تساعد في عملية العلاج العقابي, وفي الوقت نفسه تساهم في تحقيق الإصلاح والتأهيل للمحكوم عليهم, بالإضافة إلى إستحداث لجنة تطبيق العقوبات والتي حلت محل لجنة الترتيب والتأديب والتي يترأسها قاضي تطبيق العقوبات.

ونصت المادة 23 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي على سهر قاضي تطبيق العقوبات على مراقبة مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية والعقوبات البديلة عند الإقتضاء وعلى ضمان التطبيق السليم لتدابير تفريد العقوبة, وما نلاحظه من هذه المادة أن صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات أصبحت متعددة أكثر مما كانت عليه سابقا, فأصبح له صلاحيات في مجال التصنيف والترتيب والتوجيه, وكذلك حركة المحبوسين من مؤسسة لأخرى كذلك صلاحيات في مجال تكييف العقوبات وتطبيق برامج إعادة الإدماج الإجتماعي.

وعند إطلاعنا للمادة 22 من قانون 05-04 نجد أن المشرع الجزائري إعتمد في تأسيس الإشراف القضائي في مرحلة تنفيذ العقوبات على أساس إضفاء المشروعية على التنفيذ, ويظهر ذلك من خلال تأكيده على أن يكون التنفيذ وفقا للقانون وبما يسمح به هذا الأخير وبالتالي فإن المشرع الجزائري أقر بإمتداد العمل القضائي في مرحلة التنفيذ العقابي.[1]

الفرع الثاني: تعريف قاضي تطبيق العقوبات

لم يلجأ المشرع الجزائري إلى اعطاء تعريف لقاضي تطبيق العقوبات, لا في قانون تنظيم السجون القديم ولا في الجديد, بل إقتصر دوره في تحديد النشاط الإصلاحي المنوط بهذا القاضي, إذ حصر دوره من خلال الأمر 72-02 في متابعة تطبيق

[1]- نسرين صافي, مرجع نفسه, ص97-98

الأحكام القضائية الجزائية وتشخيص العقوبات وطرق العلاج ومراقبة شروط تطبيقها.[1]

أما في ظل القانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين الساري المفعول فقد حدد المشرع مهمة قاضي تطبيق العقوبات في السهر على مراقبة مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية والعقوبات البديلة عند الاقتضاء, وكذا ضمان التطبيق السليم لتدابير تفريد العقوبة.[2]

والحقيقة أن إعطاء التعريفات ليس بالضرورة من عمل المشرع, وإنما هي مسألة منوطة بالفقه والقضاء, بالإضافة الى ذلك أنه في كثير من الأحيان قد يعرف الشيء بوظيفته.[3]

إذ عرف أنه: قاض من بين قضاة المجلس القضائي برتبة مستشار, له إهتمام ورغبة في العمل بالقرب من المساجين, يتم تعيينه بقرار من وزير العدل لمدة غير محددة على مستوى كل مجلس قضائي, بهدف متابعة تنفيذ العقوبات السالبة للحرية, وتحديد أساليب العلاج العقابي أو التعديل فيها بما يناسب كل محكوم عليه.[4]

وعرفه الأستاذ عمر خوري أنه : قاضي متخصص ينتمي إلى محكمة الدرجة الثانية يسهر على تنفيذ العقوبة المقضي بها ويمكنه بعد إستشارة لجنة تطبيق العقوبات أن

---

[1]- الأمر رقم 72-02 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1391ه الموافق ل 10 فبراير عام 1972م المتضمن قانون تنظيم السجون واعادة تربية المساجين, الجريدة الرسمية العدد15, الصادر بتاريخ 07 محرم 1392ه الموافق ل22 فبراير1972, ص194

[2]- القانون رقم05-04 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 ه الموافق ل 06 فبراير عام 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون واعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين, الجريدة الرسمية, العدد 12, الصادر بتاريخ 04 محرم1426ه الموافق ل 13فبراير 2005, ص10

[3]- ياسين مفتاح, مرجع سابق, ص84

[4]- سمية بلغيث, مبدأ التدخل القضائي في مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي, رسالة لنيل ماجستير في قانون العقوبات والعلوم الجنائية, معهد العلوم القانونية والإدارية, المركز الجامعي محمد العربي بن مهيدي –ام البواقي-,2007-2008, ص51

يسمح بتقليص عقوبة المحبوسين ذوي السلوك الحسن من أجل اعادة تربيتهم وإعادتهم إجتماعيا.[1]

وعرفه الأستاذ سائح سنقوقة أنه : ذلك القاضي المكلف خصيصا من طرف الجهة الوصية بتطبيق العقوبات الصادرة من مختلف الجهات القضائية ذات الطابع الجزائي والمتعلقة أساسا بالعقوبة السالبة للحرية.[2]

كذلك عرفه الأستاذ بريك الطاهر بأنه : قاضي متخصص يعين من بين قضاة المجلس القضائي مكلف بمتابعة سير حياة المحكوم عليه داخل وخارج المؤسسة العقابية ويهدف الى إعادة إدماجهم إجتماعيا.[3]

وفي تعريف آخر هو عبارة عن قاضي مكلف خصوصا باستخدام العقوبات السالبة للحرية في إعادة إدماج المجرم في المجتمع.[4]

وأخيرا فان قاضي تطبيق العقوبات هو قاضي مكلف بمتابعة تنفيذ العقوبات لكل المحكوم عليهم المحبوسين في المؤسسات العقابية الواقعة في دائرة اختصاصه فهو يجدد لكل واحد منهم الأساليب الأساسية للمعاملة العقابية مثلا: الوضع في الوسط المفتوح, نظام الحرية النصفية, رخص الخروج ...إلى آخره.[5]

---

[1] – عمر خوري, السياية العقابية في القانون الجزائري(دراسة مقارنة),أطروحة لنيل دكتوراه في الحقوق, تخصص القانون الجنائي, كلية الحقوق–بن عكنون–, جامعة الجزائر,2007–2008, ص167

[2]– سائح سنقوقة, قاضي تطبيق العقوبات أو المؤسسة الاجتماعية لاعادة ادماج المحبوسين, دون طبعة, دار الهدى, الجزائر, 2013, ص11

[3]– الطاهر بريك, فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين, دون طبعة, دار الهدى,الجزائر,2009, ص08

[4]- رنا إبراهيم سليمان العطور, مصير العقوبة الجنائية, مجلة الشريعة والقانون, جامعة الإمارات العربية, العدد35, يوليو2008, ص123–124

[5]–Goerge levasseur et autres , Droit pénal general et procédure penal,13éme,edition sirey,1999,p341

المطلب الثاني: تعيين قاضي تطبيق العقوبات

تنص المادة 07 من الأمر رقم 72-02 المتضمن قانون إصلاح السجون وإعادة تربية المساجين على أنه "**يعين في دائرة إختصاص كل مجلس قضائي, قاض واحد أو أكثر لتطبيق الأحكام الجزائية, بموجب قرار من وزير العدل لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد**".[1]

ويجوز للنائب العام لدى المجلس القضائي في حالة الإستعجال أن ينتدب قاضيا من دائرة إختصاص المجلس القضائي ليمارس مؤقتا مهام قاضي تطبيق الأحكام الجزائية.

وبإستحداث المشرع الجزائري لنص المادة 22 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين الذي ألغى الأمر السالف الذكر نصت على أنه :"يعين بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام في دائرة إختصاص كل مجلس قضائي, قاض او أكثر, تسند إليهم مهام قاضي تطبيق العقوبات ويختار قاضي تطبيق العقوبات من بين القضاة المصفين في رتب المجلس القضائي على الاقل ممن يولون عناية خاصة بمجال السجون.[2]

غير أنه من الناحية العملية هذه المادة تطبق إلا في جزء منها, والمقصود من ذلك أن وزير العدل لم يبادر الى تعيين أكثر من قاض على مستوى أي مجلس قضائي, وحتى بالنسبة للمجالس القضائية التي يوجد على نطاق إختصاصها مؤسسات لإعادة التاهيل أو عدة مؤسسات لإعادة التربية والوقاية, لذلك يتعين على وزارة العدل إذا كانت حقا بصدد تجسيد سياسة عقابية قوامها إشراف القضاء على تطبيق برامج إعادة التربية وإدماج المحبوسين وإعادة النظر في مسألة تعيين قاض فقط لتطبيق

---

[1]- المادة 07 من الأمر رقم 72-02 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين

[2]- المادة 22 من القانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين

العقوبات على مستوى كل مجلس قضائي, والمبادرة بتعيين أكثر من قاضي خصوصا على مستوى المجالس القضائية التي تشهد عدد كبير من المؤسسات العقابية. [1]

وتنص المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 180/05 الصادر في 2005/05/17 المحدد لتشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفية سيرها على أنه:" في حالة شغور منصب قاضي تطبيق العقوبات بإعتباره رئيسا للجنة او حصول مانع له, يقوم رئيس المجلس القضائي, بناءا على طلب من النائب العام بانتداب قاضي من بين الذين تتوفر فيهم الشروط المطلوبة لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر, مع إخطار مصالح الإدارة المركزية المختصة بوزارة العدل بذلك.[2]

الفرع الأول : مدة التعيين

إن قاضي تطبيق العقوبات منذ تعديل 05-04 أصبح يباشر مهامه منذ تاريخ تعيينه إلى أجل غير مسمى ما لم يتعرض للعزل أو النقل أو إنهاء مهامه بصفة خاصة بنفس طريقة تعيينه.

وهذا على خلاف ما كان عليه الوضع في قانون 72-02 الذي نصت المادة السابعة منه على أن "يعين في دائرة إختصاص كل مجلس قضائي قاض واحد أو أكثر لتطبيق الأحكام الجزائية بموجب قرار من وزير العدل لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد".

وحسنا فعل المشرع بإزالته لهذا الأجل, حيث أعطى لقاضي تطبيق العقوبات الفرصة للعمل في جو من الإستقرار والطمأنينة على مركزه بأن لا يتعرض بعد ثلاث

---

[1]- فيصل بوخالفة, الإشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري, طبعة01, مكتبة الوفاء القانونية, مصر, ص44

[2]- المادة 04 من المرسوم التنفيذي 05-180 المؤرخ في 08 ربيع الثاني الموافق ل 17 ماي 2005, المحدد لتشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها, جريدة رسمية, عدد35, الصادر بتاريخ 18 ماي 2005

سنوات للعزل ما لم يتم تجديد قرار تعيينه, كما يتيح هذا الموقف للمحكوم عليهم أن يضعوا ثقتهم في قاضي تطبيق العقوبات الذي تابعهم لمدة طويلة سمحت له بالتعرف على شخصياتهم عن كثب, ومن شأن ذلك أن يزيد في إحتمالات نجاح أساليب العلاج العقابي التي يخضع لها كل واحد منهم, لأن السجناء كثيرا ما يصيبهم إرتباك وإظطراب نفسي وتخوف كبير من تغيير القاضي كل ثلاث سنوات, وهي المدة الكافية لزرع الطمأنينة والثقة بين المحكوم عليه والقاضي فلا يفاجئ بتغييره بعد أن إرتاحت نفسه له.[1]

كما اغفل المشرع الجزائري مسالة انهاء مهام قاضي تطبيق العقوبات على الرغم من اهميتها, فمن الناحية العملية فان هناك قضاة تطبيق العقوبات عينوا بموجب قرار من وزير العدل, ثم تم نقلهم من وظائفهم بمجرد حدوث حركة تغيير في سلك القضاة دون الحاجة الى اصدار قرار بانهاء مهامهم كقضاة تطبيق العقوبات.[2]

الفرع الثاني : تجريد النائب العام من سلطة التعيين المؤقت

إن مسألة تجريد النائب العام لدى المجلس القضائي من إمكانية التعيين مؤقتا في منصب قاضي تطبيق العقوبات, ولو في حالة الإستعجال, فأعتقد أنه جاء لتعزيز الإتجاه القائل بأن قاضي تطبيق هو قاضي حكم وليس قاضي نيابة, مما يريح كاهله من مسألة التبعية ويعطيه أكثر مصداقية في أداء عمله.[3]

واذا كان الأصل أن قاضي تطبيق العقوبات يعين بموجب قرار من وزير العدل, فإن المشرع الجزائري إستثنى هذا الأصل وخول لرئيس المجلس القضائي بناء على طلب من النائب العام في حالة شغور منصب قاضي تطبيق العقوبات بإعتباره رئيسا للجنة تطبيق العقوبات أو حصول مانع يحول دون تأدية مهامه, أن ينتدب قاضي من بين

---

[1]– سمية بلغيث, مرجع سابق, ص68

[2] – شعيب ضريف, مرجع سابق, ص219

[3]– الطاهر بريك, مرجع سابق, ص09

القضاة الذين تتوفر فيهم الشروط المطلوبة لإستخلاف منصب قاضي تطبيق العقوبات شرط أن

لا تتجاوز مدة الإنتداب ثلاث أشهر مع ضرورة إخطار المصالح المركزية بوزارة العدل.[1]

الفرع الثالث : شروط التعيين

لم يتطرق المشرع في الامر 72-02 الى مسالة الشروط التي يتم اختيار قاضي تطبيق الاحكام الجزائية بموجبها وانما اقتصر على تبيان طريقة تعيينه على عكس القانون 05-04 الذي نص في المادة 22 على وجوب توفر شرطين وهما:

- **أولا : شرط الرتبة**

يشترط في القاضي المرشح لتولي منصب قاضي تطبيق العقوبات أن يكون من ضمن القضاة المصنفين في رتب المجلس القضائي على اللأقل, وقد حددت المادة 46 و47 من القانون الأساسي للقضاء الرتب المشكلة لسلك القضاة في القضاء العادي والقضاء الإداري, ومن بينها رتب قضاة المجلس القضائي, وبإستقرائنا لأحكام هاتين المادتين نجد أن قاضي تطبيق العقوبات يجب أن يكون برتبة مستشار أو رئيس غرفة أو رئيس المجلس القضائي أو النائب العام أو النائب العام المساعد, كون هذه الرتب هي التي يجوز لها قانونا تولى منصب قاضي تطبيق العقوبات.

وتجدر الإشارة على أن منصب قاضي تطبيق العقوبات لا يعتبر رتبة في السلم القضائي بل هو وظيفة, ولذلك يجب التمييز وعدم الخلط بين الرتبة والوظيفة في العمل القضائي, فالوظيفة la fonction هي المنصب الذي يتولاه القاضي بصرف النظر عن رتبته, وقد حددتها المادتين 49 و 50 من القانون الأساسي للقضاء, أما الرتبة le grade فهي مرتبطة أساسا بالترقية التي حددتها المادة 47 من نفس

[1]– شعيب ضريف, مرجع سابق, ص219

القانون, والتي تقترن أساسا بالمجهودات العملية للقضاة إضافة إلى درجة مواظبتهم, مع مراعاة عامل الأقدمية الذي يأخذ بعين الإعتبار في مسألة تأهيل وترقية القضاة لتدرج في التنظيم السلمي للقضاة.

كما أن المقصود بالرتبة لا يشترط الممارسة الفعلية لوظيفة قضائية معينة, فقد يكون القاضي ذو رتبة من رتب المجلس القضائي إلا أنه يشغل منصب رئيس محكمة أو وكيل جمهورية, كما قد يكون يشغل المنصب الذي يوازي رتبته في المجلس القضائي كأن يكون رئيس غرفة فيتم تعيينه قاضيا لتطبيق العقوبات. [1]

ثانيا: شرط الاهتمام بقطاع السجون

إن القضاة كغيرهم من البشر لهم ميول وطبائع وأفكار, وحتى في مجال العمل القضائي فلكل وجهته وإختصاصه, فهذا يميل الى القضاء والاخر يهوى غيره من الفروع, ومنهم من يهتم بشؤون المحبوسين وهذه الميولات قد يصرح بها القاضي ويطلب العمل في رحابها او يستوحي ذلك من خلال حديثه وتصرفاته, فأول ما ينبغي ان يتوفر في قاضي تطبيق العقوبات هو رغبته في ان يعمل بميدان التنفيذ العقابي ولا يعني هذا ان يكتفي باختياره لهذا العمل بل يجب ان يشعر بنفسه مندفعا اليه راغبا فيه, فينبغي ان تصبوا بواعث القاضي إلى خدمة المحكوم عليهم وتحقيق رسالة لصالح مجتمعه من خلال بذل جهده للوصول الى أقصى قدر ممكن من المهمة الإصلاحية والتأهيلية الموكلة إليه, بغض النظر عن أية صعوبات تقوم في وجهه. [2]

وبفضل ما يتوافر لدى المسؤول المباشر عليه من الإنطباع يفيد بمقدرة ذلك القاضي على تولي منصب قاضي تطبيق العقوبات, من خلال ثبوت المقدرة العملية والقانونية

---

[1]– شعيب ضريف, مرجع سابق, ص221

[2]– مرجع نفسه, ص221

والتربوية لدى المعني, كوجود بحوث سابقة لديه او إلقاء محاضرات في مجال التنفيذ العقابي أو ميوله الى طائفة المحبوسين التي تكشف عن رغبته في تولي هذه المهمة, فمتى توافرت هذه المؤهلات الإيجابية, أمكن لرئيس المجلس القضائي والنائب العام إقتراح المعني لتولي هذا المنصب, ليصدر على أثرها وزير العدل قرارا بتعيين المعني في مهام قاضي تطبيق العقوبات.[1]

وإن كان التحقق من توفر الشرط الأول ليس بالشيئ الصعب, إذ يكفي الرجوع إلى الملف الإداري للقاضي لمعرفة رتبته, فإن التحقق من توفر الشرط الثاني أمر صعب, كونه شخصي, وبالتالي فإن الفصل فيه يعود للجهة التي لها سلطة التعيين.

وما يصعب الأمر, هو أن المشرع لم يحل إلى التنظيم في هذه النقطة, ونراه محقا في ذلك, لإستحالة إيجاد معايير محددة وموحدة لتقرير فيما كان القاضي لديه ميلا أو رغبة في ممارسة هذه الوظيفة أم لا, كون أن القضية شخصية كما سلف ذكره.[2]

ولهذا عمدت المديرية العامة لإدارة السجون بوزارة العدل, في إطار الأمر 72-02 إلى إصدار مذكرة الإيضاحية رقم 2000-01 التي وجهت إلى رؤساء المجالس القضائية والنواب العامون بإعطاء جملة من المواصفات التي ينبغي أن تتوافر في القضاة المكلفون بتطبيق العقوبات أهمها :

- أن يكون القاضي المكلف بتطبيق العقوبات من احسن القضاة وأكثرهم تجربة وكفاءة.
- أن يكون القاضي ممن يولون إهتمام بمجال السجون هذا عن طريق ما يتوفر لدى رئيس المجلس القضائي والنائب العام من معطيات توحي بمقدرة ذلك القاضي

[1]– شعيب ضريف, مرجع سابق, ص222

[2]– الطاهر بريك, مرجع سابق, ص10

على تولي منصب قاضي تطبيق العقوبات من خلال مؤهلاته العلمية, ميله ورغبته الصريحة للعمل في الحقل العقابي.

- إرفاق اقتراح التعيين بتقرير مفصل يبرز على الخصوص المعايير التي تبرره وتسببه

- أن يكون قاضي تطبيق العقوبات متفرغ لوظيفة تطبيق العقوبات, وان لا تسند له وظائف اخرى الا عند الضرورة القصوى.

- هيكلة وتنظيم مصلحة تطبيق الاحكام الجزائية, وتمكين القاضي المشرف على هذه المصلحة من الوسائل المادية والبشرية للمارسة صلاحياته بدون اي عراقيل.

- وجوب احداث مصلحة تطبيق الأحكام الجزائية بكل مؤسسات إعادة التأهيل وكذا مؤسسات إعادة التربية المتواجدة في دائرة كل مجلس قضائي.

إلا أنه من الناحية العملية فإن هذه المذكرة لم تطبق تطبيقا سليما, وبالخصوص في النقطة المتعلقة بمسالة تفرغ قاضي تطبيق العقوبات لأداء مهمة السهر على تطبيق العقوبات وبدائلها, ويعود ذلك للنقص الفادح في عدد القضاة الذي تعرفه بعض الجهات القضائية, فقد نجد نائب عام مساعد يقوم بمهة قاضي تطبيق العقوبات الى جانب الأعمال المسندة إليه بإعتباره عضو في النيابة العامة, الأمر الذي لا يتماشى مع الأهداف المتوخاة من تطبيق برامج المعاملة العقابية الرامية الى إعادة إدماج المحبوسين في المجتمع, مما يقتضي أن يكون قاضي تطبيق العقوبات في تفرغ تام لأداء هذه المهمة.[1]

كما أن توصيات الملتقى الدولي حول عصرنة السجون الذي إنعقد بالجزائر أكد على ضرورة إختيار قضاة تطبيق العقوبات بناءا على طبائعهم ومؤهلاتهم وكفائتهم,

[1]– شعيب ضريف, مرجع سابق, ص223

وأن يكون من القضاة الذين يتمتعون بتجربة كبيرة في قطاع السجون, وضمان التكوين الدائم والمتواصل لهم عن طريق عقد دورات تكوينية مع الدول السباقة الى الأخذ بنظام الإشراف على التنفيذ, وإعفائهم من جميع المهام القضائية الأخرى.

كما لم يتطرق قانون تنظيم السجون إلى تحديد مقر قاضي تطبيق العقوبات, فمنهم من إتخذ المجلس القضائي مقرا له, بينما ذهب البعض إلى ضرورة تمركز هذا القاضي في المؤسسة العقابية كضرورة لمسايرة برامج إعادة التربية والإدماج للمحبوسين على مستوى المؤسسة العقابية, وترأس لجنة تطبيق العقوبات.

إلا أن تواجد قاضي تطبيق العقوبات داخل المؤسسة العقابية يعتبر في نظر اللأشخاص البعيدين عن حقل التنفيذ العقابي أمرا عاديا بل مستحسن, وذلك كي يكون قريبا أكثر من المحبوسين حتي يتطلع عن كثب على مشاغلهم ولإحتياجاتهم وأوضاعهم عموما, غير أن الأمر على خلاف ذلك لأنه يتعلق بأمور هامة ذات صلة بمهامه, بل ويؤثر على تلك المهام بشكل أو بآخر.[1]

فقاضي تطبيق العقوبات حينما يمنح مقرر الإفراج المشروط يكون ملزم بمراقبة المفرج عنه مرة أو مرتين في الشهر حسب الحالة للتحقق من مدى إلتزامه بالشروط المفروضة عليه, وهو ما يجعل من المستفيد من هذا النظام ملزم بالمثول امام مكتب القاضي الكائن بالمؤسسة العقابية, الأمر الذي يؤثر على المؤهلات التي إكتسبها المفرج عنه خلال مختلف الأنظمة العقابية التي خضع لها, ويبعث في نفسيته الضجر والإشمئزاز من المؤسسة العقابية ومن فيها, وبالخصوص إذا كان من المحبوسين المبتدئين غير المسبوقين قضائيا.

كما أن محيط المؤسسة العقابية لا يعتبر مكان مناسب لمباشرة قاضي تطبيق العقوبات لمهامه من منطلق قلة او إنعدام المتطلبات والوسائل التي يتطلبها هذا

[1]– مرجع نفسه , ص 223–224

القاضي لمزاولة عمله من وثائق ومراجع وبحوث وإستشارات وما إلى ذلك من متطلبات مادية ينبغي توافرها لممارسة القاضي لهذه الوظيفة المسندة إليه, إذ أن مثل هذه الوسائل أو غيرها لا يمكن الحصول عليها داخل المؤسسة العقابية بحيث يعد المكان الطبيعي لتواجدها هو المجلس القضائي على وجه الخصوص.[1]

وقد إتجه المشرع الجزائري الى الأخذ بالرأي الداعي الى إقامة مكاتب قضاة تطبيق العقوبات على مستوى المجالس القضائية لتفادي جميع المساوئ المترتبة عن إقامة مقر هذا القاضي في المؤسسة العقابية ولأثرها على برامج إصلاح وتاهيل المحبوسين, ونرى في هذا الإتجاه أنه سليم ويتماشى مع أحدث النظريات الداعية لإقامة سياسة عقابية سليمة.[2]

المبحث الثاني:علاقة قاضي تطبيق العقوبات بالجهات المساعدة

إن مهمة إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين, عملية متشعبة تسمح في صورتها المبينة في ظل قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين, لعدة اشخاص او لجان التدخل في مرحلة التنفيذ, وقد تحول بعض صور هذا التدخل من فعالية الأنشطة الملقاة على عاتق قاضي تطبيق العقوبات, ونحاول أن نوضح في هذا المبحث طبيعة علاقة قاضي تطبيق العقوبات بمختلف الجهات في إطار مزاولة اعماله, من خلال مطلبين, نخصص المطلب الأول لتبيان علاقة قاضي تطبيق العقوبات ببعض الأشخاص, والمطلب الثاني لتوضيح علاقة قاضي تطبيق العقوبات باللجان المعنية بإعادة الإدماج.[3]

---

[1] – شعيب ضريف , مرجع سابق, ص 224-225

[2] – مرجع نفسه , ص 226

[3]– شعيب ضريف, مرجع سابق, ص 226

المطلب الاول: علاقة قاضي تطبيق العقوبات بالأشخاص

إن قاضي تطبيق العقوبات و أثناء أداء وظيفته تربطه عدة علاقات بالعديد من الاشخاص الذين يشاركونه في عملية إعادة تربية وإدماج المحبوسين, والمتمثلين في: وزير العدل, النيابة العامة, قضاة الحكم, مدير المؤسسة العقابية وأخيرا الجهات الفنية التي تضم ذوي الخبرة والمتخصصين.[1]

الفرع الاول: علاقة قاضي تطبيق العقوبات بوزير العدل

بالرجوع الى أحكام المادة 22 من القانون 05-04 إن طريقة تعيين قاضي تطبيق العقوبات تجعله يخضع لوزير العدل خضوعا رئاسيا, وتحرمه في الوقت ذاته من الإستقلالية التي يتمتع بها أعضاء الجهاز القضائي, فيكون بذلك في مركزه القانوني أقرب الى قضاة النيابة العامة منه إلى قضاة الحكم, فالصورة الأولى لتدخل وزير العدل في عملية إعادة تربية وإدماج المحبوسين تتجسد في إختياره للقاضي المكلف بتطبيق العقوبات بموجب قرار يتخذ على مستواه, وهو تكليف لا يمكن أن يكون أصلا إلا بالنسبة لقضاة النيابة العامة, لذا تضع طريقة التعيين في حد ذاتها هذا القاضي موضع قضاة النيابة العامة, الذين يخضعون رئاسيا إلى وزير العدل.

ويعد هذا الإتجاه عرضة للإنتقاد كونه يتنافى مع المبادئ والأسس الفقهية التي أقيم عليها التدخل القضائي في مرحلة تنفيذ العقوبة السالبة للحرية, والتي تتمثل اساسا في إحترام مبدأ الشرعية وضمان حقوق المحكوم عليه, والإلتزام بإمتداد عمل إلى غاية الإفراج النهائي على المحكوم عليه وما بعد الإفراج عنه, وبناء على هذه الإعتبارات فضل الفقه إسناد هذه المهمة إلى قضاء الحكم, بإعتباره الحامي الطبيعي للحقوق والحريات.

[1]- ياسين مفتاح, مرجع سابق, ص91

كما أن تدخل وزير العدل في تعيين قاضي تطبيق العقوبات من شأنه أن يعيق عملية إعادة تأهيل وإدماج المحبوسين بصفة مباشرة, إنطلاقا من المبادئ العامة التي تحكمها, لأن تدخله يعكس تدخل الجهاز التنفيذي في مرحلة التنفيذ العقابي، وبهذه الصورة لا نكون أمام إستمرار الخصومة الجزائية من أجل تحقيق التوافق الإجتماعي للمحبوسين تحت إشراف قاضي مختص, وإنما نكون أمام إستمرار مرحلة المتابعة إلى غاية تنفيذ العقوبة السالبة للحرية.[1]

ومن مظاهر تدخل السلطة التنفيذية في عمل قاضي تطبيق العقوبات هو إمكانية إعتراض وزير العدل على المقررات التي يصدرها, كما هو الحال بالنسبة لمقررات إجازة الخروج أو التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة أو الإفراج المشروط إذا تبين له ان ذلك يؤثر سلبا على الأمن أو النظام العام وهذا الإعتراض يترجم في الواقع بقيام وزير العدل بإخطار لجنة تكييف العقوبات التي لها صلاحية البث في المقرر الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات وذلك إما بتأييده أو إلغائه.

هذا الوضع غير الطبيعي يعطي الإنطباع بأن مقررات قاضي تطبيق العقوبات لن تجد طريقها إلى التنفيذ ويتم تعطيلها بدعوى تهديدها للأمن والنظام العام, والغريب في الأمر أن صياغة النص كانت عامة ويفهم من ذلك أن المشرع أراد منح وزير العدل مجالا واسعا للمناورة ومنحه الحرية المطلقة في تفسير المقرر الذي أصدره قاضي تطبيق العقوبات.[2]

---

[1]– شعيب ضريف, مرجع سابق, ص 227

[2]– عبد الصمد عليلي, نظام قاضي تطبيق العقوبات كآلية للإشراف القضائي على تطبيق العقوبات السالبة للحرية والأنظمة البديلة عنها, مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية, المجلد01, العدد20, ص215

الفرع الثاني: علاقة قاضي تطبيق العقوبات بالنيابة العامة

إن قاضي تطبيق العقوبات ليس هو الجهة القضائية الوحيدة المنوط بها الإشراف على التنفيذ العقابي, وإنما هناك جهة قضائية أخرى تتمثل في النيابة العامة حيث خول لها القانون مهمة تولي العمل على تنفيذ أحكام القضاء.

ولها في ذلك أن تستعين بالقوة الجبرية إذا لزم الأمر, فتأمر النيابة العامة بحبس المتهم حيث أن بدون هذا الأمر لا يمكن إيداعه في المؤسسة العقابية, كما تختص بمتابعة تنفيذ الأحكام الجزائية دون سواها وهذا طبقا للمادتين 10 و 12 من القانون 05-04.

يتضح لنا مما سبق أن النيابة العامة مرة تبدو كجهة إتهام من خلال مباشرتها للدعوى العمومية ومطالبتها بتطبيق القانون, ومرة تظهر بصفة الحامي والحارس لحقوق المحكوم عليه حيث تقوم بالإشراف على المؤسسات العقابية من خلال الزيارات الميدانية التي يقوم بها قضاة النيابة من اجل مراقبة هذه المؤسسات وهي نفس الصفة التي يظهر بها قاضي تطبيق العقوبات.

وبعد أن أتاح المشرع للنيابة العامة وعلى رأسها النائب العام التدخل في عملية التنفيذ العقابي, الشيء الذي يؤدي وجوبا إلى وجود علاقة بين هذه الجهة وقاضي تطبيق العقوبات.[1]

ففي ظل القانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين يبدو من ظاهر نصوص مواده أن الحال قد تغير نسبيا على ما كان عليه في اللأمر السابق, إنطلاقا من المادة العاشرة من نفس القانون والتي تنص على أنه : تختص النيابة العامة دون سواها بتنفيذ الأحكام الجزائية, كما تنص المادة 23 من نفس القانون على أنه : يسهر قاضي تطبيق العقوبات على مراقبة

[1]- ياسين مفتاح, مرجع سابق, ص 96

مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية والعقوبات البديلة عند الإقتضاء وعلى ضمان التطبيق السليم لتدابير تفريد العقوبة بينما تنص المادة 04 من المرسوم 05-180 المحدد لتشكيل لجنة تطبيق العقوبات وكيفية سيرها على أنه : في حالة شغور منصب رئيس اللجنة أو حصول مانع له, يقوم رئيس المجلس القضائي, بناء على طلب من النائب العام, بإنتداب قاض من بين الذين تتوفر فيهم الشروط المطلوبة لمدة لا تتجاوز (03) اشهر, مع إخطار مصالح الإدارة المركزية المختصة بوزارة العدل بذلك.[1]

وبإستقرائنا لنصوص مواد قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين, يمكن إستنتاج ملاحظتين : الأولى وتتمثل في تجريد النائب العام لدى المجلس القضائي من إمكانية التعيين المؤقت في منصب قاضي تطبيق العقوبات حيث أصبحت سلطة التعيين في حالة الشغور من إختصاص رئيس المجلس القضائي وهو ما يجعل قاضي تطبيق العقوبات أقرب إلى قاضي حكم منه إلى قاضي نيابة ذلك لأن رئيس المجلس يمارس صلاحية الإشراف فقط على قضاة الحكم, بإعتبار أنه من يمنحهم النقطة السنوية المعتمدة في الترقية, أما الملاحظة الثانية وتتمثل في دور قاضي تطبيق العقوبات الذي لم يعد له متابعة تنفيذ الاحكام, وإنما مراقبة مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية والعقوبات البديلة عند الاقتضاء, وعلى ضمان التطبيق السليم لتدابير تفريد العقوبة.[2]

وهنا وجب التطرق لمسألة مهمة تتمثل في توضيح الفرق بين التنفيذ و تطبيق العقوبة

أولا : تنفيذ العقوبة

---

[1]- ياسين مفتاح, مرجع سابق, ص97

[2]- مرجع نفسه, ص97-98

ويقصد به وضع الحكم القاضي بالعقوبة موضع التنفيذ فإذا كانت العقوبة المحكوم بها هي عقوبة سالبة للحرية فتنفيذها معناه ايداع المحكوم عليه المؤسسة العقابية ويتم بمستخرج حكم او قرار جزائي يعده وكيل الجمهورية او النائب العام حسب الحالة أما اذا كانت العقوبة المحكوم بها هي غرامة مالية فإن تنفيذها معناه تحصيل مقدارها.

ثانيا : تطبيق العقوبة

وهي المرحلة التي تعقب مرحلة التنفيذ وتمتد في العقوبة السالبة للحرية من تاريخ دخول المحكوم عليه إلى المؤسسة العقابية إلى غاية خروجه منها.

وعلى الرغم من إختلافهما, وطغيان الطابع الإجرائي على مسالة تنفيذ العقوبات, فإن المشرع قد عالجهما في قانون واحد هو قانون تنظيم السجون.[1]

وتحديد العلاقة بين النائب العام وقاضي تطبيق العقوبات يمكن ان يتم بطريقة غير مباشرة, من خلال الإجابة عن السؤال الذي طالما أثير وهو : هل أن قاضي تطبيق العقوبات هو قاضي حكم أم قاضي نيابة ؟

فإذا كان قاضي تطبيق العقوبات هو قاضي نيابة, فان علاقته بالنائب العام هي علاقة الرئيس بمرؤوس, بإعتبار أن اعضاء النيابة يخضعون للسلطة التدريجية, ويتلقون الأوامر والتعليمات من رؤسائهم, وأن النائب العام هو الذي يمنحه النقطة السنوية.

ورغم بساطة السؤال إلا أن الإجابة عنه ليست بنفس القدر, نظرا لأن المشرع الجزائري لم يفصل صراحة في هذا الأمر, لا في قانون السجون القديم أو الجديد ولا في أي قانون آخر.

[1]– الطاهر بريك, مرجع سابق, ص13–14

لكن الإتجاه السائد في ظل الأمر رقم 72-02 هو أن قاضي تطبيق العقوبات من قضاة النيابة, لما للنائب العام من سلطة تعيينه في حالة الإستعجال, وما دأب عليه العمل من إسناد هذا المنصب الى أعضاء النيابة (نواب عامين مساعدين أو وكلاء جمهورية مساعدين), إضافة لإضطلاهم بمهامهم الأصلية.[1]

بيد أن الأمر قد إختلف في ظل قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين, الصادر بموجب القانون رقم 05-04, فمن خلال تحليل بعض مواده, نكتشف أن قاضي تطبيق العقوبات هو أقرب إلى قاضي حكم منه إلى قاضي نيابة, وذلك لانه لم يعد للنائب العام سلطة تعيين قاضي تطبيق العقوبات في حالة الإستعجال كما أسلفنا الذكر, ولا يعقل أن يطعن النائب العام في مقرر يتخذه عضو من النيابة العامة وهو الذي يمارس سلطة رئاسية عليهم.

ورغم كل ما سلف, فإنه لا يزال في بعض الجهات القضائية يتم تعيين أعضاء من النيابة العامة, في مهام قضاة تطبيق العقوبات, حيث أنه في بعض المجالس يمارس وظيفة قاضي تطبيق العقوبات أول مساعد نائب عام, وهو نفسه الذي يستخلف النائب العام أثناء غيابه.

وهذا ما يطرح مشاكل تتمثل في:

الأولى: قانونية

ذلك أن إظطلاع شخص واحد بمهمة قاضي تطبيق العقوبات ومهمة نائب عام مساعد أمر غير مستساغ من الناحية القانونية لتعارض صلاحياتهما, ويظهر ذلك

[1]- الطاهر بريك, مرجع سابق, ص 14

بوضوح في مسألة الطعن في مقررات توقيف العقوبة, والإفراج المشروط, التي يصدرها قاضي تطبيق العقوبات.[1]

الثانية: موضوعية

وتتعلق بمصداقية قاضي تطبيق العقوبات عند المساجين, إذا ما كان في الوقت نفسه يشغل منصبا في النيابة العامة, إذ انه بهذه الصفة الأخيرة يمثل جهة الإتهام ويطالب بتطبيق العقوبات أمام جهات المحاكمة, ثم يسهر بالصفة الأولى أي بصفة قاضي تطبيق العقوبات على مشروعية تطبيق العقوبات, وضمان حقوق المساجين ومراقبة إدارة المؤسسة العقابية.[2]

الفرع الثالث: علاقة قاضي تطبيق العقوبات بقضاة الحكم

عندما تنظر المحكمة المختصة بالدعوى العمومية وتصدر حكمها بالبراءة أو بالإدانة وهنا حتى يصبح الحكم قابلا للتنفيذ ينبغي أن يكون نهائيا أي غير قابل للطعن بالطرق العادية أو يصبح باتا عند إستنفاذ طرق الطعن العادية وغير العادية دون طريق إعادة النظر وفي كلتا الحالتين يجيز الحكم حجية الشيء المقضي فيه.

ويترتب عن ذلك عدم جواز عودة القاضي إلى البحث فيما قضى به ولو تبين له خطأ قضائه, كما لا يجوز لأطراف الدعوى أن يعيدوا طرحها من جديد أمام القضاء الذي فصل فيها أو قضاء آخر, كما يترتب عن ذلك الإلزام بتنفيذه وهذا عملا بمبدأ قضائي مهم وهو إستقرار الأحكام القضائية.

وهنا يطرح السؤال حول القرارات التي يتخذها قاضي تطبيق العقوبات في إطار مراجعته للعقوبات, فهل هذه المقررات تمس بحجية الحكم القضائي أم لا ؟ وهل

---

[1]– الطاهر بريك, مرجع سابق, ص15

[2]– مرجع نفسه, ص 16

يمكن أن نعتبر قاضي تطبيق العقوبات قاضي حكم بما انه يصدر مقررات تكون قابلة للطعن فيها من طرف المحبوس والنائب العام ووزير العدل بحسب الحالة ؟

الحقيقة أن ما يقوم به قاضي تطبيق العقوبات في إطار مراجعة العقوبة وفقا لوضع المحبوس ومدى تقبله لبرامج إعادة التأهيل والإصلاح لا تمس بحجية الحكم الجنائي, فهذه القرارات المتخذة لا تعيد النظر في القضية لان الدعوى العمومية إنقضت والجاني حكم عليه, فلا مساس هنا بحجية الحكم الجنائي, لكن ما يحدث أنه وفي سبيل تسهيل عملية إعادة إدماج المحبوس وتشجيعه على إصلاح نفسه والإبتعاد عن طريق الجريمة, تتم وفقا لهذه المعطيات مراجعة عقوبته[1].

نرى أن قاضي تطبيق العقوبات هو من بين قضاة الحكم لأنه يصدر مقررات قابلة للطعن فيها, والتي تتعلق بمنح التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة والإفراج المشروط, وإجازة الخروج وذلك أمام لجنة تكييف العقوبات وهو الأمر الذي تخضع له الأحكام القضائية, إضافة إلى تعيينه في حالة الشغور من طرف رئيس المجلس القضائي, وهو الأمر الذي يجعله يقترب من قضاة الحكم.

لكن الجهة التي أمامها الطعن في مقررات قاضي تطبيق العقوبات هي جهة غير قضائية.

كما أن هناك مجال يمكن أن يشكل نقطة تلاقي قاضي تطبيق العقوبات وجهة الحكم, والمتمثل في اشكالات التنفيذ, لكن حتى في هذا المجال نجد أن الجهتين تتعارضان، حيث ان النزاعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الاحكام الجزائية هي من اختصاص الجهة القضائية مصدرة الحكم, ولا يتدخل قاضي تطبيق العقوبات في هذا

[1]– ياسين مفتاح، مرجع سابق, ص93-94

المجال إلا بتقديم طلب أمام الجهة القضائية شأنه في ذلك شأن ممثل النيابة العامة والمحكوم عليه ومحاميه.[1]

وقد أزاح المشرع الجزائري اللبس عن المركز القانوني لقاضي تطبيق العقوبات وذلك بتصنيفه من قضاة الحكم في المادة 20 من مشروع القانون العضوي رقم 22-10 المتعلق بالتنظيم القضائي التي نصت على أنه تتشكل المحكمة من :

قضاة الحكم:

- رئيس المحكمة
- نائب رئيس المحكمة
- قضاة
- قاضي التحقيق أو أكثر,
- قاضي الأحداث أو أكثر,
- قاضي تطبيق العقوبات أو أكثر, بالنسبة لمحاكم مقر المجلس القضائي[2]

وتم إستحداث قسم على مستوى محكمة مقر المجلس القضائي وغرفة لتطبيق العقوبات على مستوى المجلس القضائي[3], ويجد هذا التعديل تبريره في كون الفصل في طلبات تكييف العقوبة, أسندت بموجب القانون المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين إلى قاضي تطبيق العقوبات, بصفته رئيسا للجنة تطبيق العقوبات مع إتاحة إمكانية الطعن في قراراته, أمام لجنة تكييف العقوبات, وكذا لكون القرارات الصادرة في هذه الحالات تكتسي الطابع الإداري, ويشكل هذا

---

[1]-مختارية عمايدية, مكانة قاضي تطبيق العقوبات في السلم القضائي, مجلة الراصد العلمي, جامعة سعيدة, الجزائر, العدد04, 2017, ص52

[2] - المادة 20 من القانون العضوي رقم 22-10 المؤرخ في 09 ذي القعدة الموافق ل 09 جوان 2022 المتضمن التنظيم القضائي

[3] – أنظر المادة 15 من نفس القانون العضوي

التعديل تكريسا للطابع القضائي لتطبيق العقوبة وضمانة لكل أطراف الدعوى من حيث أنه تجسيد لمبدأ التقاضي على درجتين وعلانية الجلسة والوجاهة وحق الدفاع.

الفرع الرابع: علاقة قاضي تطبيق العقوبات بمدير المؤسسة العقابية

بالرغم من وضوح النصوص القانونية, التي تمنح القاضي صراحة الإختصاص بكل ما يتعلق بالعلاج العقابي, ويخص إدارة المؤسسة العقابية بتنظيم الحياة اليومية للمحبوسين, فإنه في الواقع يصعب التفرقة بين كلا المجالين, بسبب التداخل الشديد الموجود بينهما, وهذه الوضعية كانت السبب في حدوث كثير من التصادم بين قاضي تطبيق العقوبات ومدير المؤسسة العقابية.

وبإعتبار مدير المؤسسة العقابية إداري يعين من طرف الإدارة المركزية ويخضع لأحكام قانون الوظيف العمومي, في حين أن قاضي تطبيق العقوبات يعين من قبل وزير العدل بعد إستشارة المجلس الأعلى للقضاء ويخضع لأحكام القانون الأساسي للقضاء, ولا يتيح القانون لقاضي تطبيق العقوبات التدخل في السلطات الممنوحة لمدير المؤسسة العقابية وللإدارة المتعلقة بتسيير وتنظيم هذه الأخيرة ولذلك نقول أحيانا أنه من صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات ما هو فردي ومن صلاحيات مدير المؤسسة ما هو جماعي.[1]

غير أن هذه التفرقة لسيت دقيقة تماما, إذ لا يوجد ما يمنع قاضي تطبيق العقوبات من إتخاذ قرار يشمل مجموعة من المحبوسين مثلا (المحبوسين الموضوعين في نظام الورشات الخارجية أو نظام الحرية النصفية), وإنما الممنوع عنه هو اتخاذ مقررات تتصادم مع السلطات التنظيمية التي تعود بصفة حصرية للإدارة العقابية, ومثال ذلك إذا رأى قاضي تطبيق العقوبات أن قواعد الامن داخل ورشات المؤسسة العقابية غير محترمة وأن المسؤول القائم على هذه الورشات لم يتخذ أي إجراء يراعي

[1]– نسرين صافي, دور قاضي تطبيق العقوبات في عملية العلاج العقابي لتحقيق أهداف السياية العقابية الحديثة, مجلة الإجتهاد القضائي, جامعة محمد خيضر –بسكرة–, الجزائر, المجلد13, العدد 26. 2021, ص1084

فيه الجوانب الإجرائية داخل الورشة رغم الملاحظات التي وجهت إليه بهذا الصدد, فله أن يخطر الإدارة العقابية المركزية لإتخاذ تحقيق لمعاينة المخالفات بصفة رسمية, ولكن ليس له أن يتخذ أي قرار يهدف لمعالجة الوضع الأمني.

كما يختص مدير المؤسسة برئاسة كتابة الظبط القضائية ووجوده على هذه المصلحة تجعل له علاقة دائمة ومستمرة مع النائب العام ووكيل الجمهورية, وذلك بالنسبة لكل ما يتعلق بظروف الإحتباس, كما يمارس سلطة رئاسية على أعوان الحراسة وأعوان اعادة التربية, وبهذه الصورة فهم يخضعون له فيما يصدره من تعليمات تخص حفظ النظام والأمن, بينما يخضعون من جهة أخرى في عملهم التربوي إلى لجنة تطبيق العقوبات التي يرأسها قاضي تطبيق العقوبات والتي ترسم لهم برنامج عملهم.[1]

كما أسند لمدير المؤسسة العقابية من خلال قانون 05-04 سلطة توقيع الجزاءات التأديبية على كل محبوس لم يحترم النظام الداخلي للمؤسسة, بعدما كانت هذه السلطة في اللأمر 72-02 ممنوحة وبشكل كامل لقاضي تطبيق العقوبات وأصبح في ظل القانون 05-04 ينظر فقط في التظلم الذي يرفعه المحبوس, وليس للتظلم أثر موقف.[2]

ويختص مدير المؤسسة العقابية بمنح رخص الزيارات المؤقتة أو الدائمة بالنسبة للأشخاص التي ذكرتهم المادة 66 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج للمحبوسين,المتمثلين في أصول وفروع المحبوس لغاية الدرجة الرابعة, زوجه ومكفوله, وأقاربه بالمصاهرة إلى غاية الدرجة الثالثة كما تمكنه منح ترخيص إستثنائي لأشخاص أو جمعيات إنسانية وخيرية, إذا تبين أن في زيارتهم فائدة

---

[1]- عمايدية مختارية, مرجع سابق,ص50

[2]- الطاهر بريك, مرجع سابق, ص17

كما أن لقاضي تطبيق العقوبات سلطة في تسليم رخصة الزيارة للاشخاص المذكورين في نص المادة 67 من القانون 05-04 فللمحبوس الحق في أن يتلقى زيارة الوصي عليه والمتصرف في أمواله ومحاميه أو أي موظف أو ظابط عمومي متى كانت أسباب الزيارة مشروعة.

ويلاحظ أن هناك تقليصا في صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات في منح رخص الزيارات, إذ كما أسبقنا الذكر فإنها تقتصر على الأشخاص المذكورين في المادة 67, والذي ورد ذكرهم على سبيل الحصر, خلافا لما كان عليه الحال في الأمر 72-02, إذ كان يرجع إليه الأمر في منح رخص الزيارات في جميع الحالات الإستثنائية.[1]

كما يختص بالنظر في شكاوي المحبوسين وتظلماتهم إذ طبقا لنص المادة 79 من القانون 05-04 فانه يجوز للمحبوس عند المساس بأي حق من حقوقه, أن يقدم شكوى الى مدير المؤسسة العقابية.[2]

وإذا لم يتلق المحبوس ردا على على شكواه من مدير المؤسسة العقابية بعد مرور عشرة (10) أيام من تاريخ تقديمها, جاز له اخطار قاضي تطبيق العقوبات مباشرة.

كما جاء في الفقرة الخامسة من نفس المادة على أنه إذا كانت الوقائع موضوع التظلم تكتسي الطابع الجزائي, أو من شانها الاخلال بالنظام داخل المؤسسة العقابية أو تهديد أمنها, فإنه يجب على مدير المؤسسة العقابية أن يراجع وكيل الجمهورية وقاضي تطبيق العقوبات فورا.

ومما سبق يتضح لنا أن مدير المؤسسة هو الذي يسيطر ليس فقط على الوضع المادي داخل المؤسسة, بل على الوضع العلاجي أيضا, وبذلك يأخذ الأولوية على

---

[1]- الطاهر بريك, مرجع سابق, ص18

[2]- المادة 79 من القانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين

حساب قاضي تطبيق العقوبات, كما يأخذ النظام والأمن الأولوية على العلاج العقابي.

الفرع الخامس: علاقة قاضي تطبيق العقوبات مع الجهات الفنية التي تضم الخبراء والمختصين

لقد نصت المواد 57 و 58 من القانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين, على ضرورة تواجد في كل مؤسسة عقابية لمصحة, تقوم هذه المصحة بتقديم الخدمات الطبية للمحبوس, بحيث يتم فحص المحبوس وجوبا من طرف الطبيب والأخصائي النفساني عند دخوله إلى المؤسسة العقابية وعند الإفراج عنه, وكلما دعت الضرورة لذلك.

فمن الناحية الصحية يتصل القاضي بطبيب المؤسسة للوقوف على حالة المحكوم عليه الصحية لقياس مدى تحمله القيام بالأعمال البدنية, كما أنه وفي إطار التعرف على الحالة النفسية للمحكوم عليه, ويرجع الأخصائي النفساني الذي يتابع حالة المحكوم عليه ويطلع القاضي بما يطرأ من تطور أو تغيير على الحالة النفسية للمحكوم عليه.[1]

كذلك المساعد الاجتماعي يلعب دورا مهما في إبراز الحياة التي كان يعيشها المحكوم عليه و التي أدت به إلى الجريمة, وهذا الدور له أهمية كبيرة تظهر عند إختيار القاضي للأسلوب الذي يجنب المحكوم عليه العودة مرة أخرى إلى الجريمة, وفي هذا الشأن أنشئت بموجب القانون رقم 05-04 على مستوى كل مؤسسة عقابية مصلحة الصحة والمساعدة التي من مهامها التكفل بالمشاكل الإجتماعية للمحبوسين, كما أنشئت على مستوى كل مؤسسة إعادة التأهيل وإعادة التربية, مصلحة متخصصة

[1]– نسرين صافي, دور قاضي تطبيق العقوبات في تحقيق اعادة التاهيل والإدماج الإجتماعي للمحبوسين, مرجع سابق, ص115

للتقييم والتوجيه من مهامها دراسة شخصية المحكوم عليه وتقييم الخطر الذي يشكله على نفسه وعلى غيره وعلى المجتمع.[1]

كما هناك مصالح الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم, والتي يمكنها مساعدة القاضي بحكم ما تجريه من بحوث إجتماعية عن حالة المحكوم عليه وأسرته بالإضافة إلى ما تقدمه من رعاية وعون له ولأسرته خلال التنفيذ وبعد الإفراج, ومن هذه المصالح ما تم إنشاؤه بمقتضى المادة 113 من القانون رقم 05-04 تحت تسمية المصالح الخارجية لإدارة السجون[2] إذ تنص المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 07-67 المحدد لكيفية تنظيم وسير المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين يمكن للمصلحة بتكليف من قاضي تطبيق العقوبات أن تقوم بإجراء التحقيقات الإجتماعية الخاصة بالمحكوم عليهم أو المتهمين, وكذا متابعة وضعية الأشخاص الموضوعين تحت نظام الرقابة القضائية ومدى إمتثالهم للإلتزامات المفروضة عليهم.[3]

تتخذ الإجراءات الخاصة لتسهيل عملية إعادة الإدماج الإجتماعي للأشخاص الذين تتولى التكفل بهم وتزويد قاضي تطبيق العقوبات بناء على طلبه او تلقائيا بكل المعلومات التي تمكنه من إتخاذ التدابير الملائمة لوضعية كل شخص.[4]

كما نصت المادة 89 من القانون 05-04 على تعيين مربون وأساتذة مختصون في علم النفس ومساعدات ومساعدون إجتماعيون في كل مؤسسة عقابية, ويكونون

---

[1]- مرجع نفسه, ص116

[2]- ياسين مفتاح, مرجع سابق, ص105

[3]- المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 07-67 المؤرخ في اول صفر عام 1428هـ الموافق ل 19 فبراير 2007 المحدد لكيفيات تنظيم وسير المصالح الخارجية لادارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين. جريدة رسمية, عدد13, الصادر بتاريخ 21 فبراير 2007, ص05-06

[4]- المادة 03 من المرسوم التنفيذي السابق

تحت سلطة مدير المؤسسة العقابية, ويباشرون مهامهم تحت رقابة قاضي تطبيق العقوبات.[1]

هذه الآراء والبحوث التي يقدمها هولاء الخبراء والفنيون و المختصون في العديد من المجالات, تبقى آراء استشارية وغير ملزمة لقاضي تطبيق العقوبات فيمكنه أن ياخذ بها ويعمل على أساسها, أو يتركها, ولكن ونتيجة للخبرة التي يتمتعون بها في مجال تخصصهم تجعل رأيهم يساهم وبشكل كبير في عملية التأهيل للمحكوم عليهم.[2]

المطلب الثاني: علاقة قاضي تطبيق العقوبات باللجان المعنية بإعادة الإدماج

إن قاضي تطبيق العقوبات وهو يتولى المهام الخاصة بإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين لا يعمل بمفرده, وإنما يعمل الى جانب لجان خاصة تساعده او تشاركه في أداء هذه المهام, منها ما هو ملازم له على مستوى كل مؤسسة عقابية على مستوى المجلس القضائي, ومنها ما هو متواجد على مستوى السلطة الوصية[3], ولمعرفة هذه اللجان وصلاحيتها, فإننا سنتناول كل واحدة منها على حدى فيما يلي:

الفرع الاول: علاقة قاضي تطبيق العقوبات بلجنة تطبيق العقوبات

بموجب قانون 05-04 تم استحداث جهاز فعال يتكون من مجموعة من الآليات واللجان والمصالح التي من شأنها الدفع بوتيرة الإصلاحات إلى أن تحقق مراميها كاملة, متمثلة في لجنة تطبيق العقوبات.[4]

---

[1]- المادة 89 من القانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين

[2] - نسرين صافي, مرجع سابق, ص116

[3]- شعيب ضريف, مرجع سابق, ص233

[4]- سارة بن زينب, اهداف اصلاح المنظومة العقابية في ظل القانون 05-04 المتعلق بتنظيم السجون واعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين, رسالة لنيل الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية, كلية الحقوق-بن عكنون-, جامعة الجزائر 01, 2014-2015, ص155

تعتبر لجنة تطبيق العقوبات من أهم آليات اعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين التي إستحدثها المشرع الجزائري بموجب المادة 24 من القانون 05-04 الذي أوجب إنشاءها على مستوى كافة المؤسسة العقابية مهما كان نوعها, حيث تنص المادة 24 من قانون التنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين على أنه: تنشا لدى كل مؤسسة وقائية وكل مؤسسة إعادة التربية وكل مؤسسة إعادة التأهيل وفي المراكز المخصصة للنساء, لجنة تطبيق العقوبات يتراسها قاضي تطبيق العقوبات ولم يذكر المشرع الجزائري المراكر المخصصة للأحداث, وهو ما يفيد أنه لا توجد على مستواها لجنة تطبيق العقوبات.[1]

اولا: تشكيل اللجنة

بالرجوع الى المادة 02 من المرسوم التنفيذي 05-180, تتشكل لجنة تطبيق العقوبات من أعضاء فاعلين في كل مؤسسة عقابية المتمثلين في قاضي تطبيق العقوبات رئيسا, مدير المؤسسة العقابية او المركز المتخصص للنساء حسب الحالة, المسؤول المكلف بإعادة التربية, رئيس مصلحة الإحتباس, مسؤول كتابة الظبط القضائية للمؤسسة العقابية, طبيب المؤسسة العقابية, الأخصائي في علم النفس بالمؤسسة العقابية, مساعدة إجتماعية من المؤسسة العقابية, و مرب من المؤسسة العقابية.

وتضيف الفقرة الثانية على أنه: يعين الطبيب والأخصائي في علم النفس والمربي والمساعدة الإجتماعية بموجب مقرر من المدير العام لإدارة السجون لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.[2]

---

[1]- شعيب ضريف, ص233-234

[2]- المادة 02 من المرسوم التنفيذي 05-180 المحدد لتشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها

وتتوسع اللجنة إلى عضوية قاضي الأحداث عندما يتعلق الأمر بالبت في طلبات الإفراج المشروط للمحبوس الحدث بصفته رئيس لجنة إعادة تربية الأحداث, وكذا مدير مركز إعادة تربية وإدماج الأحداث, كما تتوسع تشكيلة اللجنة إلى عضو من المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين عندما يتعلق الأمر بتقييم سلوك المحبوسين المفرج عنهم والموضوعين تحت مختلف أنظمة إعادة الإدماج بإعتبار أن من المهام الأساسية لهذه المصالح هي متابعة حالة المفرج عنهم الخاضعين للإلتزامات والشروط الخاصة المترتبة عن وضعهم في أحد هذه الأنظمة.[1]

نصت المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 05-180 المتضمن تحديد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها على أنه: في حالة شغور منصب رئيس اللجنة أو حصول مانع له, يقوم رئيس المجلس القضائي, بناء على طلب من النائب العام, بإنتداب قاض من بين الذين تتوفر فيهم الشروط المطلوبة لمدة لا تتجاوز ثلاث أشهر, مع إخطار مصالح الإدارة المركزية المختصة بوزارة العدل بذلك.[2]

يلاحظ أن تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات يغلب عليها الطابع الإداري لكون أغلب أعضائها يخضعون للسلطة الرئاسية لمدير المؤسسة العقابية, وعليه فقاضي تطبيق العقوبات في التشريع الجزائري يوجه بطريقة غير مباشرة من طرف مدير المؤسسة العقابية الذي يمثل الأغلبية المشكلة للجنة تطبيق العقوبات.

ثانيا: صلاحيات اللجنة

نجد أن المشرع الجزائري قد ذكر أهم صلاحيات لجنة تطبيق العقوبات في نص المادة 24 من قانون تنظيم السجون 05-04 بحيث أنه **خصها بترتيب وتوزيع**

[1]- المادة 03 من نفس المرسوم

[2]- المادة 04 من المرسوم التنفيذي 05-180 المحدد لتشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها

المحبوسين حسب وضعيتهم الجزائية وخطورة الجريمة المحبوسين من أجلها وحسب جنسهم وشخصيتهم ودرجة إستعدادهم للإصلاح.[1]

وتكمن أهمية هذا الترتيب والتوزيع في إعتباره الوسيلة المثلى لتحديد فئات المحبوسين حسب معايير علمية وتوزيعهم على أنواع المؤسسات العقابية من أجل تنفيذ برامج إعادة الإدماج التي تختلف بإختلاف الفئة المخصصة لها, وأصبحت هذه العملية الدعامة الأولى لتطبيق فكرة التفريد العقابي التنفيذي للعقوبة, فأعدت مراكز لها إما في شكل لجان ملحقة بالمؤسسة العقابية أو في شكل منشآت مستقلة.

كما يعتبر التصنيف أداة لتفريد العقوبة الذي يقضى الملائمة بين شخصية المحبوس والمعاملة العقابية الواجب تطبيقها عليه ومراعاة حالته, وبذلك يهدف إلى رسم برنامج للمعاملة العقابية يستمد من عناصر هذه الشخصية, حيث أنه يتم فصل المحبوسين مؤقتا عن المحبوسين المحكوم عليهم, وفصل النساء عن الرجال بوضعهم في جناح منفصل عن الآخر, وكذلك فصل البالغين عن الأحداث والعائدين عن المبتدئين.[2]

وتتولى أيضا لجنة تطبيق العقوبات السهر على متابعة مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية والبديلة عند الإقتضاء حيث تعد عقوبة الحبس والتدابير الأخرى التي من شأنها نزع المجرم من العالم الخارجي مؤلمة, لمجرد تجريده من تقرير مصيره عن طريق حرمانه من حريته, لذلك فإن نظام وظروف الإحتباس يجب أن لا تزيد من معاناة المحبوسين, ما لم تكن هذه الزيادة في صالح المحافظة على الأمن والنظام داخل المؤسسة.

وأهم ما يميز إنشاء لجنة تطبيق العقوبات في الإصلاح الحالي هو:

---

[1]– المادة 24 من القانون رقم 05–04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين

[2]– خديجة بن عالية, الاشراف القضائي على تنفيذ السياسة العقابية في الجزائر, رسالة نيل ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية , كلية الحقوق–بن عكنون–, جامعة الجزائر01, 2012–2013, ص98

أنه في كل مؤسسة عقابية سواء وقائية أو إعادة التربية أو إعادة التأهيل تنشأ لجنة تطبيق العقوبات عكس ما كان عليه الحال في ظل الأمر 72-02 حيث إقتصر تواجد لجنة الترتيب والتأديب على مستوى مقر مؤسسة اعادة التربية وإعادة التأهيل دون مؤسسات الوقاية, وهذا لتدارك تاخر الفصل في الملفات المطروحة على مختلف اللجان المتواجدة, وإعطاء فعالية أكثر لسياسة الإدماج.[1]

لقد توسعت صلاحيات لجنة تطبيق العقوبات بشكل واضح بموجب القانون 05-04 وأصبح لها سلطة اتخاذ القرار, بعد أن كانت سلطتها في القانون الملغى تقتصر على مجرد الإقتراح وإبداء الراي بخصوص المنح او التعديل او الالغاء لانظمة وتدابير اعادة التربية و الادماج, وبذلك تخلى المشرع عن مركزية القرار, والذي كان بيد وزير العدل, ليمتد بموجب القانون الحالي إلى قاضي تطبيق العقوبات في اطار تراسه لنشاط لجنة تطبيق العقوبات التي لها إتخاذ القرار السيد دون الرجوع إلى الإدارة المركزية و بالخصوص في: منح الإفراج المشروط إذا كان باقي العقوبة يساوي أو يقل عن 24 شهرا, منح مقرر الإستفادة من التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة لمدة لا تتجاوز 03 اشهر, منح إجازات الخروج لمدة اقصاها 10 ايام, الوضع في الوسط المفتوح, الحرية النصفية, الورشات الخارجية, إضافة إلى مهام أخرى لا تقل أهمية عن ما ذكر أعلاه.

جعل القانون الحالي رئاسة لجنة تطبيق العقوبات لقاضي تطبيق العقوبات كما كان الشأن بالنسبة للجنة الترتيب والتأديب سابقا, إلا أنه بموجب الإصلاح الحالي أصبح عمل لجنة تطبيق العقوبات يتسم بالجماعية التي يغلب عليها الطابع التشاوري مقارنة مع القانون السابق الملغى, وأصبح القرار الذي تتخذه اللجنة تداولي بين اعضائها,

[1] – سارة بن زينب , مرجع سابق , ص157

بعدما كان رأي أعضاء لجنة الترتيب والتأديب سابقا إستشاري فقط, وسلطة إتخاذ القرار النهائي تعود لقاضي تنفيذ الأحكام الجزائية.[1]

ثالثا: سير اللجنة

تنص المادة 06 من المرسوم التنفيذي 05-180 على أنه **تجتمع اللجنة مرة كل شهر, كما يمكنها أن تجتمع كلما دعت الضرورة الى ذلك, بناء على إستدعاء من رئيسها قاضي تطبيق العقوبات أو بطلب من مدير المؤسسة العقابية.**[2]

لحسن سير اللجنة وطبقا لنص المادة 05 من المرسوم التنفيذي 05-180 فإنه **يعين النائب العام لدى المجلس القضائي كاتب ظبط يتولى تسيير أمانة اللجنة تحت سلطة قاضي تطبيق العقوبات.**[3]

يقوم أمين ظبط اللجنة بتسجيل الملفات وترتيبها حسب تاريخ ورودها, ويحضر إجتماعاتها دون أن يكون له صوت تداولي كما يقوم بتسجيل مقرراتها وحالات الطعن فيها, ويعد محاضر التبليغ المختلفة ومحاضر إجتماعات اللجنة, وبعد تحديد تاريخ إنعقاد الجلسة من قبل قاضي تطبيق العقوبات يحرر أمين الظبط الإستدعاءات لحضور الجلسة ويرسلها بعد توقيعها من قبل قاضي تطبيق العقوبات بإعتباره رئيسا للجنة إلى أعضائها وذلك في الآجال المعقولة.

تفصل لجنة تطبيق العقوبات في الطلبات المعروضة عليها في أجل شهر واحد إبتداءا من تاريخ تسجيلها, و تتداول اللجنة في الملفات المعروضة عليها بحضور ثلثي أعضائها على الأقل, وتتخذ اللجنة مقرراتها بأغلبية الأصوات, وفي حالة تعادل

---

[1]- سارة بن زينب, مرجع سابق, ص157-158

[2]- المادة 06 من المرسوم التنفيذي 05-180 المحدد لتشكيل لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها

[3]- المادة 05 من نفس المرسوم التنفيذي

الأصوات يكون صوت الرئيس أي قاضي تطبيق العقوبات مرجحا, ويلزم أعضاء اللجنة بسرية المداولات.

تجدر الإشارة أن المقررات الفاصلة فيها سواء بالمنح أو الرفض تبلغ للمحبوس بموجب محضر تبليغ يوقع ويبصم على إستلامه بسجل التبليغات الخاص بالمحبوس وفي حالة رفض التوقيع يؤشر الأمين على ذلك بعبارة رفض التوقيع, ولكن دون أن يرتب أثرا قانونيا على هذا التبليغ كمباشرة حقه في الطعن في مقرر الرفض مثلا, وليس له في هذه الحالة سوى تقديم طلب جديد بعد مضي ثلاثة أشهر من تاريخ تبليغه بمقرر الرفض, ونشير هنا أن المنشور المتعلق بكيفية البت في ملفات الإفراج المشروط لم ينص على تبليغ المحبوس بقرار تأجيل الفصل في طلبه, وهو أمر ضروري من باب علم المعني بمصير الطلب الذي قدمه.

الفرع الثاني: علاقة قاضي تطبيق العقوبات بلجنة تكييف العقوبات:

لقد تأسست لجنة تكييف العقوبات بموجب المادة 143 من قانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين, وتم تنظيم سير هذه اللجنة وتشكيلها بالمرسوم التنفيذي رقم 05-181 المؤرخ في 2005/05/17 الذي يحدد تشكيلة لجنة تكييف العقوبات وتنظيمها وسيرها[1]

تطبيقا لأحكام المادة 143 والتي تنص على أنه **تحدث لدى وزير العدل حافظ الأختام لجنة تكييف العقوبات, تتولى البت في الطعون المذكورة في المواد 161,141,133 من هذا القانون ودراسة طلبات الإفراج المشروط التي يعود**

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 05-181 المؤرخ في 08 ربيع الثاني الموافق ل 17 ماي 2005 المحدد لتشكيلة لجنة تكييف العقوبات وكيفيات سيرها, جريدة رسمية, عدد35, الصادر بتاريخ 18 ماي 2005

إختصاص البت فيها لوزير العدل حافظ الأختام, وإبداء رأيها فيها قبل إصدار مقررات بشأنها.[1]

أولا: تشكيل لجنة تكييف العقوبات

من خلال نص المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 05-181 فانه تتشكل اللجنة من: قاض من قضاة المحكمة العليا, ممثل عن المديرية المكلفة بادارة السجون برتبة نائب مدير على الأقل, ممثل عن المديرية المكلفة بالشؤون الجزائية, مدير مؤسسة عقابية, طبيب يمارس بإحدى المؤسسات العقابية, عضوين يختارهما وزير العدل من بين الكفاءات والشخصيات التي لها معرفة بالمهام المسندة إلى اللجنة.

يتم تعيين أعضاء اللجنة بقرار من وزير العدل حافظ الأختام لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.[2]

تتداول اللجنة بحضور ثلثي أعضائها على الأقل وتصدر مقرراتها بأغلبية الأصوات وفي حالة التعادل يكون صوت الرئيس مرجحا.[3]

ثانيا: صلاحيات لجنة تكييف العقوبات

لقد أوكل المشرع الجزائري للجنة تكييف العقوبات البت في الطعون المرفوعة ضد المقررات التي يصدرها قاضي تطبيق العقوبات وهي مقرر التوقيف المؤقت للعقوبة والمذكور في نص المادة 141 من قانون تنظيم السجون 05-04, وكذا المقررات المتعلقة بالإفراج المشروط المنصوص عليها في نص المادة 161 من نفس القانون, وكذا الإخطارات التي يصدرها وزير العدل التي يبين فيها أن المقرر الصادر عن

[1]- المادة 143 من القانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين

[2]- المادة 03 من المرسوم التنفيذي 05-181 المحدد لتشكيلة لجنة تكييف العقوبات وكيفيات سيرها

[3]- المادة 09 من نفس المرسوم التنفيذي

قاضي تطبيق العقوبات لمنح المحبوس إجازة الخروج أو التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة أو الإفراج المشروط يؤثر على الأمن أو النظام العام.

كما أوكلت لها مهمة دراسة طلبات الإفراج المشروط التي يعود الإختصاص فيها لوزير العدل لإبداء رايها فيها, كما تبدي رأيها في الملفات التي يعرضها وزير العدل عليها طبقا للمادة 159 من القانون رقم 05-04 وتبلغ مقرراتها عن طريق النيابة العامة ويسهر قاضي تطبيق العقوبات على تنفيذها, كما يلزم أعضاء اللجنة بسرية المداولات.[1]

لا تطرح مسألة الطعن في مقررات لجنة تكييف العقوبات المتعلقة بالإفراج المشروط أي إشكال كون هذه المقررات مجرد أراء إستشارية غير ملزمة لوزير العدل, فضلا عن أنها لا تبلغ للمحبوس المعني, وهي تصدر بصفة نهائية غير قابلة لأي طعن.

بعدما إنتهينا من دراسة كل لجنة على حدى, وبالرجوع إلى تشكيلتي اللجنتين نلاحظ غلبة الطابع الإداري عليهما, حيث وبإستثناء رئيسيهما قاضي تطبيق العقوبات, قاض من قضاة المحكمة العليا فإن باقي اللأعضاء إداريون.[2]

[1]- خديجة بن علية, مرجع سابق, ص113

[2]- ياسين مفتاح, مرجع سابق, ص110

خلاصة الفصل الأول:

أخذ المشرع الجزائري بموجب الأمر 72-02 المتضمن تنظيم السجون بمبادئ حركة الدفاع الإجتماعي, في شقها المتعلق بتحقيق الغرض الأساسي المتوخى من توقيع العقوبة وهو إعادة التأهيل وإدماج المحكوم عليهم إجتماعيا وجسد الإشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي من خلال إعتماده على نظام قاضي تطبيق الأحكام الجزائية, إذ أسند له مهمة حماية الضمانات القانونية لحقوق المحبوس وإصلاح وتأهيل المساجين وتسهيل إعادتهم للحياة الإجتماعية, لكن نتيجة لحداثة هذا النظام والظروف السائدة آنذاك جعله ناقصا ومقيدا, هذا ما أدى بالمشرع إلى إجراء تعديلات متمثلة في القانون 05-04 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين في عدة جوانب بداية بتغيير التسمية إلى قاضي تطبيق العقوبات, إلغاء شرط المدة المحددة للتعيين, تحديد مختلف الشخصيات العاملة معه في مجال الإشراف على عملية العلاج العقابي, إستحداث لجان متمثلة في لجنة تطبيق العقوبات التي يتولى تسييرها ورئاستها, ولجنة تكييف العقوبات التي يسهر على تنفيذ مقرراتها.

الفصل الثاني: صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات

الفصل الثاني: صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات

منح قاضي تطبيق العقوبات سلطات تسمح له بأداء مهمة اعادة تاهيل وادماج المحبوسين على أحسن وجه, ذلك أنه في ظل الأمر72-02 لم تكن لقاضي تطبيق الأحكام الجزائية آنذاك أية سلطة تقريرية, وقد حرص المشرع الجزائري على توسيع سلطات قاضي تطبيق العقوبات, وذلك من خلال إصدار القانون05-04 والنصوص التطبيقية المتخذة لتطبيقه.

وقمنا بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين, سنتطرق في المبحث الأول إلى الإختصاصات الرقابية والإستشارية لقاضي تطبيق العقوبات, أما في المبحث الثاني فسنتطرق إلى الإختصاصات التقريرية لقاضي تطبيق العقوبات وإشرافه على تنفيذ بدائل العقوبة السالبة للحرية.[1]

المبحث الأول: الإختصاصات الرقابية والإستشارية لقاضي تطبيق العقوبات:

إن الهدف المتوخى من إشراف قاضي تطبيق العقوبات على تنفيذ العقوبات الجزائية هو ضمان تنفيذ العقوبة وفقا للقانون وحماية حقوق المحبوس في هذه المرحلة, ولهذا تم تمكينه بسلطات حقيقية وفاعلة في توجيه السياسة العقابية لضمان تحقيق أهدافها, وسنتطرق في هذا المبحث لبعضها لاسيما ما تعلق منها بالإختصاصات الرقابية (المطلب الأول), والإختصاصات الإستشارية (المطلب الثاني).[2]

---

[1]–ياسين مفتاح, مرجع سابق, ص113

[2]–فيصل بوخالفة,مرجع سابق, ص100

المطلب الاول: الإختصاصات الرقابية لقاضي تطبيق العقوبات

المقصود بالسلطة الرقابية لقاضي تطبيق العقوبات تمكينه من مراقبة عملية إعادة التأهيل الإجتماعي للمحكوم عليهم, من خلال إلمامه ومراقبته لبرامج إعادة التأهيل المطبقة داخل المؤسسات العقابية, أو خارجها, والتدخل عند الإقتضاء في حالة الإخلال بمقتضياتها, وتنصب هذه السلطة على المحكوم عليهم, والمؤسسات العقابية, وكذا أساليب العلاج.[1]

الفرع الأول: المساهمة في حل النزاعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الاحكام الجزائية

عرف الفقه إشكالات التنفيذ الجنائية بأنها عبارة عن منازعات قانونية تعترض تنفيذ الأحكام الواجبة التنفيذ, ومن ثم فهي دعوى تكميلية لا تهدف إلى تغيير مضمون الحكم أو الطعن فيه, إذ أن محكمة الإشكال ليست درجة من درجات التقاضي, وإنما المقصود بها وقف إجراءات التنفيذ لأسباب قانونية يتعارض معها تنفيذ الحكم.[2]

تنص المادة 14 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين الصادر بموجب القانون رقم 05-04 على أنه:" **ترفع النزاعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الاحكام الجزائية بموجب طلب امام الجهة القضائية التي اصدرت الحكم او القرار, ويرفع هذا الطلب من النائب العام او وكيل الجمهورية, او من قاضي تطبيق العقوبات او المحكوم عليه او محاميه.**[3]

وما يلاحظ من خلال هذه المادة أن المشرع إستعمل عبارة "تنفيذ الأحكام الجزائية" وهو ما يفسر ذكره للنائب العام ووكيل الجمهورية, بإعتبار أن تنفيذ الأحكام الجزائية هي إختصاص أصيل للنيابة العامة بحكم القانون, غير أن اضافة قاضي تطبيق

---

[1]– فيصل بوخالفة, مرجع سابق, ص100

[2]– مصطفى مجدي هرجة,المشكلات العملية في إشكالات التنفيذ الجنائية وطلبات وقف التنفيذ أمام محكمة النقض الطبعة الثالثة, دار محمود للنشر والتوزيع, مصر, 1995, ص07

[3]–المادة 14 من القانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين

العقوبات فهو من باب الحرص على تدارك ما قد يشوب الأحكام من أخطاء, مما له من إطلاع واسع على ملفات الإحتباس, وإحتكاك بالمحبوسين.

وغنى عن البيان, أن التصحيح ينصب فقط على الأخطاء المادية كما أوردته المادة, مثل الأخطاء التي ترد على هوية المتهم, أو نص مادة المتابعة, وليس للجهة القضائية الحق في التطرق إلى الموضوع, سواء الوقائع أو الحيثيات أو المنطوق, وبذلك فإنها لا تستطيع أن تغير من العقوبة المقضي بها, سواء بالنقصان أو الزيادة, وهذا أمر منطقي, كون ذلك لا يحدث إلا بمناسبة ممارسة طرق الطعن المقررة قانونا.

وينحصر دور قاضي تطبيق العقوبات في هذا الأمر في رفع الطلب, سواء من تلقاء نفسه, أو تحويل الطلب الذي تلقاه من المحبوس إلى النائب العام إن كان الخطأ واردا في قرار الغرفة الجزائية, أو في حكم محكمة الجنايات بالمجلس التي فصلت في القضية, أو الى وكيل الجمهورية إذا كان الخطا واردا في حكم صادر عن المحكمة.[1]

وبالرجوع إلى الفقرة الأخيرة من نفس المادة, نجد أن قاضي تطبيق العقوبات قد أسندت له سلطة أخرى, متمثلة في تشكيل ملف دمج العقوبات أو ضمها, ثم يحيله على الجهة القضائية المختصة, فإذا كانت الأحكام صادرة من محاكم مختلفة فإن الجهة التي يؤول إليها الإختصاص بالنظر في طلب الدمج أو الضم هي التي بها مكان تنفيذ العقوبة, أما إذا كانت الأحكام صادرة من جهة واحدة فإن الإختصاص يؤول إلى هذه الجهة, أما إذا كانت هناك أحكام وقرارات فإن الجهة العليا هي التي يؤول إليها الإختصاص ونقصد بها المجلس القضائي, أما إذا كانت الأحكام صادرة عن محكمة الجنايات فإن غرفة الإتهام هي المخولة قانونا بالنظر في طلبات دمج

[1]– الطاهر بريك, مرجع سابق, ص33–34

العقوبات أو ضمها ويتكون هذا الملف من طلب الدمج, نسخة من الأحكام الجزائية المراد دمجها, الوضعية الجزائية للمحكوم عليه, صحيفة السوابق القضائية رقم 02, إلتماسات النيابة العامة.[1]

الفرع الثاني: إختصاص مراقبة المحكوم عليهم

من أهم الإختصاصات الرقابية لقاضي تطبيق العقوبات تلك الممنوحة له بمناسبة تطبيق الجزاء الجنائي داخل المؤسسات العقابية, إذ يظطلع بمراقبة القائمين عليها وهذا بملاحظة مدى إحترام الحقوق المقررة للمحكوم عليهم عن طريق الزيارات الدورية للمؤسسات العقابية, أو تلقي الشكاوي المقدمة له من طرف المحكوم عليهم.[2]

أولا: زيارة المحكوم عليهم في المؤسسات العقابية

يقوم قاضي تطبيق العقوبات بمراقبة المحبوسين بصفة دورية من خلال زيارة المؤسسات العقابية وتعتبر هذه الزيارة الطريق الأمثل لمتابعة تطور عملية العلاج العقابي المطبق على المحكوم عليهم من قبل قاضي تطبيق العقوبات وهي بهذا الشكل تمثل أهم أوجه الرقابة الفردية إذ من خلالها يتم إتخاذ قرارات فردية متعلقة أساسا بأوضاع المحكوم عليهم, أو التأكد من ضمان التطبيق السليم لقرراته, هذه الأخيرة تعينه على توجيه السياسة الجنائية العقابية.

إن رقابة قاضي تطبيق العقوبات تشمل المحبوسين المحكوم عليهم نهائيا, ذلك أن المحكوم عليهم بالتنفيذ المؤقت, والمحبوسين مؤقتا, لا يمكن إخضاعهم لعملية العلاج العقابي وهذا راجع إلى إحتمال تغير طبيعة ومدة الجزاء بالنسبة للطائفة الأولى, وقيام قرينة البراءة بالنسبة للطائفة الثانية, وتنص المادة 33 من القانون

[1] – ياسين مفتاح, مرجع سابق, ص117–118

[2]–فيصل بوخالفة, مرجع سابق, ص101

05-04 "تخضع المؤسسات العقابية والمراكز المتخصصة للنساء والمراكز المتخصصة للأحداث إلى مراقبة دورية يقوم بها قضاة كل في مجال إختصاصه.[1]

إن المشرع الجزائري لم يذكر صراحة صفة قاضي تطبيق العقوبات وإنما إقتصر على ذكر كلمة "قضاة" عكس ما كان عليه في ظل الأمر الملغى إذ نصت المادة 64 منه على إدراج قاضي تطبيق الأحكام الجزائية ضمن قائمة القضاة المخول لهم زيارة المؤسسات العقابية, كذلك لم يذكر عدد الزيارات الدورية التي يقوم بها قاضي تطبيق العقوبات للمؤسسات العقابية, وهي وضعية تطرح إحتمالين :

الإحتمال الأول: إن عدم تحديد هذه الزيارات فيه إغفال وهضم لحقوق المحكوم عليهم بالدرجة الأولى, وتقليل من الدور الرقابي اللصيق بصفة قاضي تطبيق العقوبات, وتتبع هذه الأصالة من خلال الأفكار التي إعتمدها المشرع الجزائري مسايرة للفكر العقابي الحديث, والتي تجعل من العقوبة وسيلة للدفاع الإجتماعي من خلال إعادة تأهيل المحكوم عليهم عن طريق حفظ حقوقهم المكفولة قانونا.

الإحتمال الثاني : يمكننا تفسير عدم تحديد الزيارات الدورية المسندة لقاضي تطبيق العقوبات بالتواجد الإفتراضي المستمر لقاضي تطبيق العقوبات, والذي تستدعيه عملية العلاج العقابي للمحكوم عليهم على مستوى المؤسسة العقابية.[2]

وتمثل الزيارات التي يقوم بها قاضي تطبيق العقوبات إلى المؤسسات العقابية أمرا فعالا, حيث تمكنه من متابعة حالة المحكوم عليه من خلال الإقتراب منه لمعرفة شخصيته ومتابعة تطور حالته بما يستلزمه التفريد العقابي, ثم يقرر بمساعدة المختصين الاجراء اللازم لوضعيته من خلال ملاحظة مدى تجاوب المحكوم عليه

[1]– فيصل بوخالفة, مرجع سابق, ص101-102

[2] – مرجع نفسه , ص 102

مع التدبير الذي سبق تقريره, فيعدله, أو يلغيه, أو يبقي عليه إذا إستدعى الأمر ذلك.[1]

ونصت المادة 53 من القانون 05-04 على أنه يجوز لقاضي تطبيق العقوبات أن يأمر بإستخراج المحبوس لمثوله أمام الجهة القضائية في حالات، مع وجوب إخطار القاضي المكلف بالقضية في جميع الحالات.[2]

كما نصت المادة 56 من نفس القانون على انه : يجوز لقاضي تطبيق العقوبات لاسباب مشروعة واستثنائية, منح المحبوسين ترخيصا بالخروج تحت الحراسة لمدة محددة, حسب ظروف كل حالة, على ان يخطر النائب العام بذلك.[3]

وحسب القانون 05-04 فإن قاضي تطبيق العقوبات يظطلع بمهمة تسليم رخص زيارة المحبوس في المؤسسة العقابية للأشخاص الآتية: الوصي عليه والمتصرف في أمواله, محاميه أو أي موظف أو ظابط عمومي متى كانت أسباب الزيارة مشروعة.

إن زيارة قاضي تطبيق العقوبات للمؤسسات العقابية غير كافية لتنفيذ المهمة المسندة له والمتمثلة في متابعة مدى إحترام برامج العلاج العقابي من قبل القائمين عليه, فتوسيع صلاحياته ضرورة حتمية تقتضيها اعباء المهام القضائية المسندة إليه, بالإضافة إلى أن عدم وجود أعوان مساعدين له داخل المؤسسة العقابية يتمتع إزاءهم بسلطة رئاسية من شانه ان يعقد مهامه الإشرافية المتعلقة بسير عملية العلاج العقابي, وإستنادا إلى ما تم ذكره فقد دعم المشرع صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات

[1]- فيصل بوخالفة, مرجع سابق, ص102

[2]- المادة 53 من القانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين

[3]- المادة 56 من نفس القانون

بتزويده بمهام رقابية, واخرى ممثلة في فحص الشكاوي التي تقدم إليه من قبل المحكوم عليهم, وكذا تلقي المعلومات والتقارير الدورية المرفوعة إليه. [1]

ثانيا : تلقي المعلومات والتقارير:

لقد ثار جدل كبير حول ضرورة إلتزام الإدارة العقابية بتقديم التقارير الدورية لقاضي تطبيق العقوبات حول سير عملية العلاج العقابي, إذ يرى البعض أن في هذا الإلتزام من شأنه إخضاع الإدارة العقابية للقضاء وهو أمر يتنافى مع مبدأ الفصل بين السلطات المجسد دستوريا, وفي هذا الشأن يرى الدكتور عبد العظيم مرسي وزير ضرورة أن يحاط قاضي تطبيق العقوبات علما بالتقارير التي يرفعها إليه الأخصائيون الملحقون بالمؤسسة العقابية, واللذين يشكلون همزة وصل بين المؤسسة العقابية والمشرف على عملية العلاج العقابي.[2]

ثالثا: فحص شكاوى المحكوم عليهم :

اتسع تدخل قاضي تطبيق العقوبات ليشمل مجال تلقي الشكاوى وتظلمات المحبوسين, حيث يتلقى ذلك من أي محبوس بغض النظر عن وضعيته الجزائية (مؤقت, مستأنف, طاعن بالنقض, محكوم عليه, مكره بدنيا), وهذا خلافا للقانون الملغى الذي حصر تدخل قاضي تطبيق العقوبات إلا على الفئة المحكوم عليهم نهائيا فقط.[3]

تنص المادة 79 من قانون تنظيم السجون واعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين على انه: "**يجوز للمحبوس عند المساس باي حق من حقوقه, ان يقدم شكوى الى مدير المؤسسة العقابية الذي يتعين عليه قيدها في سجل خاص والنظر فيها,**

---

[1] – فيصل بوخالفة , مرجع سابق, ص103

[2] – فيصل بوخالفة, مرخع سابق,ص104

[3] – سيد أحمد صغير, إدارة السجون في ظل التعديلات الجديدة, رسالة نيل ماجستير,جامعة الجزائر,2001, ص114

والتاكد من صحة ما ورد فيها واتخاذ كل الاجراءات القانونية اللازمة في شأنها, إذا لم يتلق المحبوس ردا على شكواه من مدير المؤسسة العقابية بعد مرور عشرة ايام من تاريخ تقديها جاز له اخطار قاضي تطبيق العقوبات مباشرة. [1]

مما سبق يتضح لنا أن ليس للمحبوس المتظلم أن يرفع تظلمه مباشرة إلى قاضي تطبيق العقوبات, وإنما عليه أن يرفعه أولا إلى مدير المؤسسة العقابية, وفي حالة عدم تلقيه إجابة عن شكواه خلال مدة 10 أيام فله أن يلجأ إلى قاضي تطبيق العقوبات.

لكن الترتيب الذي أوردته المادة, لا يعد من قبيل الترتيب الإجرائي المعروف في قوانين الإجراءات الذي يترتب على مخالفته البطلان, وإنما هو مجرد ترتيب تنظيمي, القصد منه هو خلق منهجية في تقديم الشكاوى والتظلم, ووسيلة لتعليم المحبوسين النظام, من خلال تقديم الشكاوى أمام الجهة الأقرب, والتي هي مدير المؤسسة, وفي حال عدم الرد يتم اللجوء إلى جهة أعلى.[2]

وقد جرى العمل في المؤسسات العقابية على وضع صناديق بريدية بالأروقة خاصة ببريد قاضي تطبيق العقوبات, حيث يودع المساجين مراسلاتهم بها مباشرة, وهي طريقة أثبتت نجاعتها على الأقل في إعطاء نوع من الثقة والطمأنينة للمساجين بأن مراسلاتهم تصل إلى قاضي تطبيق العقوبات مباشرة دون مرورها بإدارة المؤسسة العقابية التي تكون غالبا محل الشكاوى.[3]

كما أن لقاضي تطبيق العقوبات أيضا, سلطة النظر في التظلم المرفوع إليه من قبل المحبوس عند تعرض هذا الاخير لتدابير تأديبية من الدرجة الثالثة والمتمثلة المنع من الزيارة لمدة لا تتجاوز شهرا واحدا ماعدا زيارة المحامي, و الوضع في العزلة

---

[1]– المادة 79 من القانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين

[2] – الطاهر بريك , مرجع سابق, ص35

[3]– الطاهر بريك, مرجع سابق, ص36

لمدة لا تتجاوز (30) يوما, وجدير بالتنويه أن الوضع في العزلة قي قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين, كان يتخذ من طرف قاضي تطبيق الأحكام الجزائية دون سواه, وفي حالة الإستعجال, يمكن أن يتخذ من قبل مدير المؤسسة العقابية على أن يخبر بذلك قاضي تطبيق الأحكام الجزائية الذي يستطيع إبطاله أو تأييده, كما أن منح الحق للمحبوس في التظلم ضد العقوبات التأديبية المقررة في ذلك القانون أمر لم يكن موجودا. إن التظلم الذي يرفع إلى قاضي تطبيق العقوبات ضد مقرر التأديب المتخذ من قبل مدير المؤسسة العقابية ليس له أثر موقف, بمعنى أنه ينفذ مباشرة فور صدوره وتبليغه إلى المحبوس بواسطة كاتب ظبط المؤسسة العقابية, ويتم رفع هذا التظلم بمجرد تصريح المحبوس لدى كتابة ظبط المؤسسة العقابية خلال ثمان وأربعين ساعة من تبليغه المقرر, ويحال ملف التظلم إلى قاضي تطبيق العقوبات دون تأخير للنظر فيه وجوبا في أجل أقصاه خمسة أيام من تاريخ إخطاره وللقاضي السلطة الكاملة في إقراره أو إلغائه.[1]

إن الصيغة التي جاءت بها المادة 84 من القانون 05-04 غير دقيقة ومبهمة, بحيث تفتح المجال واسعا للتلاعب من طرف إدارة المؤسسة العقابية وذلك لأن:

المشرع إستعمل عبارة **يحال ملف التظلم إلى قاضي تطبيق العقوبات دون تأخير** وكان على المشرع أن يفصل صراحة في هذه النقطة, بأن يحدد أجلا لأحالة الملف من المؤسسة العقابية إلى قاضي تطبيق العقوبات وإقرار الجزاء الواجب فرضه في حالة التماطل أو التأخير غير المبرر, ولم يقرر المشرع الأثر الموقف للتظلم وهو أمر إن توفر قد يعطي قاضي تطبيق العقوبات مجالا زمنيا واسعا يمكنه من مراقبة مشروعية هذا المقرر قبل تطبيقه[2]

---

[1] – ياسين مفتاح, مرجع سابق, ص120-121

[2]– الطاهر بريك , مرجع سابق , ص38

و جعل المشرع الجزائري من قاضي تطبيق العقوبات جهة تظلم من عقوبات الدرجة الثالثة الموقعة من طرف الإدارة العقابية على المحبوس, دون أن يكون له أثر موقف, وهي وضعية تأكد تغليب الجانب الأمني على الجانب التربوي داخل المؤسسات العقابية[1].

الفرع الثالث: إختصاص مراقبة المؤسسات العقابية :

يطلع قاضي تطبيق العقوبات على سجل الحبس المرقم والموقع من طرفه, أو من طرف النيابة العامة, ويعكس هذا السجل وضعية المحبوسين وحركتهم.

يقوم مدير المؤسسة العقابية بإعداد قائمة شهرية للمساجين الذين دخلوا المؤسسة العقابية, أو غادروها ليرسلها لقاضي تطبيق العقوبات دعما لعمله الرقابي على المؤسسات العقابية.[2]

لكن في الجانب المتعلق بمراقبة المؤسسة العقابية, فقاضي تطبيق العقوبات ليس له صلاحيات واسعة في هذا المجال, فإن لاحظ على سبيل المثال أن العمل العقابي لا يتم في إطاره القانوني, وانه يمس بالأمن داخل المؤسسة العقابية, فليس له إتخاذ أي مقرر لتوقيف العمل وإنما عليه إخطار مدير السجن, فالعاملون بالمؤسسة العقابية من موظفين, ومختصين, جميعهم يخضعون لمدير المؤسسة العقابية, وليس لقاضي تطبيق العقوبات أي سلطة عليهم.

لهذا السبب فالمراقبة التي يقوم بها قاضي تطبيق العقوبات, تتوقف على تسجيل ما يمكن ان يسجله من ملاحظات لها علاقة مباشرة بأنظمة العلاج العقابي المتبع, ليخطر بها مدير المؤسسة العقابية الذي ينظر فيما يتخذه من إجراءات, لأن إدارة وتسيير المؤسسة العقابية تعود لمدير المؤسسة.

---

[1]– فيصل بوخالفة, مرجع سابق, ص106

[2]– فيصل بوخالفة, مرجع سابق, ص107

لكن وفي نفس الإطار فلقاضي تطبيق العقوبات, أن يقوم بزيارة الأجنحة المتواجدة بالمستشفيات والمخصصة للنزلاء المرضى, لينظر في مدى مراعات الشروط المتعلقة بالحفاظ على صحة النزيل وعلى الامن, لكنه يكتفي بتوجيه النصح لا اكثر إلى مدير المستشفى إذا لاحظ أن الأمن غير كاف مثلا, كما لقاضي تطبيق العقوبات أن يقدم توجيهات لا أكثر للأساتذة العاملين بالمؤسسة العقابية, من أجل الوصول إلى أداء أحسن عند تعاملهم مع المحبوسين.[1]

الفرع الرابع: إختصاص مراقبة تنفيذ اساليب العلاج العقابي

إن السلطة الرقابية لقاضي تطبيق الأحكام الجزائية لا تتوقف عند حد الإتصال بالمحكوم عليه والإطلاع على ما يجري داخل المؤسسات العقابية, بل لها بعد ثالث يتمثل في الرقابة على تطبيق طرق العلاج العقابي وإدارتها, ذلك أن عملية العلاج العقابي تحتوي على عدة طرق علاجية يتم إخضاع المحكوم عليه لها, وتعكس مدى إستجابته لعملية العلاج ومدى ملائمة الطرق العلاجية لشخصيته وقدراته, فمن خلال الرقابة على الأنظمة العقابية تتجلى سلطة القاضي في إدارة عملية إعادة التأهيل الإجتماعي حيث يستطيع بفضلها إقتراح أو تقرير كل ما يراه مناسبا للوصول بالعلاج إلى أغراضه.[2]

تأخذ المؤسسة العقابية شكل البيئة المغلقة أو البيئة المفتوحة, وقد أفرد المشرع الجزائري طرق علاجية لكل منها, يسهر على تطبيقها قاضي تطبيق العقوبات ومساعدين له, إذ يتمثل عمله الرقابي في تتبع الأطوار المختلفة التي يمر بها المحكوم عليه, ومراقبة تطبيق الطرق العلاجية المختلفة والمقررة في هذه المرحلة, ويمارس هذه السلطة بصفة فردية أو بصفته رئيسا للجنة تطبيق العقوبات.

---

[1]– راضية بن لعريبي, الإصلاح العقابي في الجزائر على ضوء المعايير الدولية, أطروحة لنيل دكتوراه في القانون الخاص, تخصص قانون جنائي, كلية الحقوق,جامعة الإخوة منتوري–قسنطينة–,ص341

[2]– عبد الحفيظ طاشور, دور قاضي تطبيق الأحكام الجزائية, دون طبعة, ديوان المطبوعات الجامعية, –بن عكنون– الجزائر, ص130

المطلب الثاني: الإختصاصات الإستشارية لقاضي تطبيق العقوبات

إن الوظيفة الإستشارية لقاضي تطبيق العقوبات تكمن في إبداء الرأي للإدارة, بغرض إتخاذ أي قرار يمس بالمركز القانوني للمحكوم عليه, وهذا وفقا لتطور نتائج برامج إعادة التأهيل الموجهة للمحكوم عليهم, وقد خول المشرع هذه السلطة لقاضي تطبيق العقوبات بحكم طبيعة المهام المسندة إليه والتي تجعله في إحتكاك مباشر بمسيري الإدارة العقابية, والخبراء الإجتماعيين, والأطباء المتخصصين التابعين لها, والمحبوسين, وبتطور الأطر القانونية المنظمة للسجون تطورت الوظيفة الإستشارية لقاضي تطبيق العقوبات, بدءا بالأمر الملغى وصولا إلى قانون تنظيم السجون الحديث.[1]

الفرع الأول:الإختصاصات الإستشارية لقاضي تطبيق العقوبات في ظل الأمر72-02

عندما لا يرجع إتخاذ القرار إلى قاضي تطبيق الأحكام الجزائية وذلك في الكثير من الحالات, تحتاج السلطة متخذة القرار إلى رأي سديد تعتمد عليه في إتخاذ قرارها, ففي إطار تحديد نوع الأنظمة الخاصة بالمساجين يجيز المشرع لمدير المؤسسة أن يتخذ قرار الموضع في العزلة, على أن يطلب في أقرب وقت رأي قاضي تطبيق الأحكام الجزائية, وهو ضمن لجنة الترتيب والتأديب يدلي برأيه, حول مدى جدوى إلحاق المساجين للعمل في إطار نظام البيئة المغلقة, كما يدلي برأيه في ما يخص طلبات تخصيص اليد العاملة العقابية للعمل في الورش الخارجية, ويساهم في الكثير من الحالات في الحياة الداخلية للمؤسسة العقابية, فيعطي الرأي بالنسبة لتنصيب أجهزة الراديو والتلفيزيون داخل هذه المؤسسات, من قبل مديرها.

[1]– فيصل بوخالفة, مرجع سابق, ص110

وإذا كان قاضي تطبيق الأحكام الجزائية يعطي رأيه حال إتخاذ بعض القرارات, فإن المشرع قد فتح له المجال أيضا بالمبادرة في تقديم إقتراحات تهدف إلى إعطاء السند بغية إتخاذ قرارات ترمي إلى تغيير أوضاع المحكوم عليهم, ولا يرجع الإختصاص في إتخاذها له.[1]

إن الحياة داخل المؤسسات العقابية أو خارجها, تتسم بحركية مستمرة, مما يجعل وضع المحكوم عليه يتغير يوما بعد يوم, وهذه التغيرات, حتى تجابه, تحتاج إلى إتخاذ قرارات ملائمة تساير تطور الوضع العلاجي للمحكوم عليه, وإن كان قاضي تطبيق الأحكام الجزائية لا يرجع له الإختصاص في الكثير من الحالات لإتخاذ هذه القرارات, إلا أن وضعيته تجعله في مركز مناسب لإقتراح إتخاذ بعض القرارات في حياة المحكوم عليه, فيكون بذلك صاحب المبادرة, وذلك بحكم المعلومات المتجمعة لديه حول الأوضاع الجزائية للمحكوم عليهم, وبالنظر إلى مهمته في السهر على تطبيق طرق العلاج العقابي.

ففي إطار عمله الإقتراحي نجده يختص بإقتراح التحويل بالنسبة للمجرمين الخطيرين على أمن المؤسسة ونظامها, وذلك نحو مؤسسة تقويم مختصة ويقدم إقتراحه هذا إلى وزير العدل الذي يرجع له إتخاذ القرار, وكذلك الأمر بالنسبة لإقتراح إلحاق المحكوم عليهم بنظام الورش الخارجية, ونظام الحرية النصفية, ونظام البيئة المفتوحة, حيث يختص وزير العدل بإتخاذ قرارات منحها, والأمر كذلك بالنسبة لتقرير العودة إلى البيئة المغلقة, كما يقترح مكافاة المحبوس بعطلة لا تتجاوز مدتها 15 يوما.

وبما أنه يتابع عن قريب تطور سيرة المحكوم عليهم, يرجع له تقديم الإقتراح الرامي إلى إفادة البعض منهم, الذين يبدون إستعدادات بينة في إنتهاج طريق الإصلاح من

[1]– عبد الحفيظ طاشور, مرجع سابق, ص132-133

خلال تفانيهم في العمل في ظل البيئة المغلقة بأن يقترح على وزير العدل منحهم عطلا لا تتجاوز مدتها خمسة عشرة يوما.

ومن أهم المبادرات التي ترجع إلى قاضي تطبيق الأحكام الجزائية, مبادرته بإقتراح منح الإفراج الشرطي لبعض فئات المحكوم عليهم, على وزير العدل وفي هذه الحالة يرفق إقتراحه بتقرير مسبب, ويمكن أن يقترح دائما على وزير العدل, الرجوع على قرار المنح, أما في مجال ترتيب المحكوم عليهم وتوجيههم, فهو مكلف بإقتراح النظام العقابي الملائم بالنسبة لكل محكوم عليه أنهى فترة الملاحظة.[1]

الفرع الثاني: الإختصاصات الإستشارية لقاضي تطبيق العقوبات في ظل القانون 04-05

وفقا للأمر 72-02 كانت سلطة الفحص والبت وتقديم الآراء الإستشارية منوطة فقط بقاضي تطبيق الأحكام الجزائية, غير أن التعديل الجديد الذي جاء به المشرع الجزائري, والمتمثل في إنشاء هيئة مستقلة تمارس سلطة الفحص والبت وتقديم الأراء الإستشارية لقاضي تطبيق العقوبات قبل مبادرته بإصدار قرارات معينة في حق المحكوم عليه, والتي أطلق عليها لجنة تطبيق العقوبات, هذه الأخيرة قلصت من الدور الإستشاري لقاضي تطبيق العقوبات, نتيجة للقرارات التداولية التي تتخذ بأغلبية الأصوات, وفي حالة تساويها يرجح صوت رئيسها, ومن القرارات التي يمكن أن تتخذها لجنة تطبيق العقوبات الماسة بوضعية المحكوم عليه, أو المؤسسات العقابية, نذكر منها تلك التي تجيز لقاضي تطبيق العقوبات – بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات– إصدار مقرر مسبب بتوقيف تطبيق العقوبة, وكذلك القرارات المتعلقة بالوضع في نظام البيئة المفتوحة, والتي تتخذ بعد إستشارة لجنة تطبيق العقوبات وإشعار المصالح المختصة بوزير العدل بذلك.

[1]– عبد الحفيظ طاشور, مرجع سابق, ص133-134

وقد خول المشرع حق طلب المشورة من لجنة تطبيق العقوبات لمدير المؤسسة العقابية في حالة قيامه بإسناد بعض الأعمال المفيدة للمحبوسين, الداخلة ضمن إطار تنظيمه للعمل في المؤسسة العقابية, متى كانت الحالة الصحية للمحبوس و إستعداده البدني والنفسي, وكذا قواعد حفظ النظام والأمن داخل المؤسسة يسمحان بذلك, ولا يقتصر تقديم المشورة على الجهات القضائية, إذ تعداه الى بعض الجهات الإدارية, كالإستشارة التي يقدمها والي الولاية لقاضي تطبيق العقوبات في حالة اللإفراج المشروط.

وبموجب القانون 05-04 عدل المشرع الحالات التي إختص فيها قاضي تطبيق الأحكام الجزائية بتقديم الرأي وممارسة الرقابة دون سلطة اتخاذ القرار المنصوص عليها في الأمر 72-02, إذ أصبحت لقاضي تطبيق العقوبات سلطة تقريرية, ولم تبقى إلا حالات نادرة يمكنه من خلالها تقديم الإقتراح والرأي, نذكر منها الحالة التي يختص فيها وزير العدل بإصدار قرار الإفراج المشروط, وفي هذا الشأن نصت المادة 137 على ما يلي : يقدم طلب الإفراج المشروط من المحبوس شخصيا أو ممثله القانوني, أو في شكل إقتراح من قاضي تطبيق العقوبات, أو مدير المؤسسة العقابية.[1]

إستنادا إلى ما تم ذكره, فيمكننا أن نخلص الى أن المشرع الجزائري أنشا لجنة تطبيق العقوبات كهيئة إستشارية خاصة, وفي الوقت نفسه لم يحرم قاضي تطبيق العقوبات من أحقية تقديم الآراء أو الطلبات, بل إقرها في حالات خاصة سبق ذكرها.

ما يمكن ملاحظته على خطة المشرع بخصوص الهيئات الاستشارية لجنة تطبيق العقوبات و قاضي تطبيق العقوبات انها تقوم على الازدواجية, اضافة الى ان الاستشارات المقدمة من طرف هذه الهيئات تفتقد لطابع الالزام, فهي اراء ادبية غير

[1] – فيصل بوخالفة, مرجع سابق, ص111-112

ملزمة للادارة العقابية او قاضي تطبيق العقوبات او وزير العدل, فالقول بهذا لا يجعلنا نهمل الاهمية القانونية للاراء الاستشارية خاصة اذا تعلق الامر بوضعية المحكوم عليه ومسار العلاج العقابي الخاضع له.

لقد توصل الفكر العقابي الحديث الى أنه يجب تقليص الوظيفة الإستشارية لقاضي تطبيق العقوبات بإعتبار أنها ذات طبيعة إدارية محضة, كما أن القضاة ليسوا على دراية كافية بالعلم العقابي الذي يجعلهم خبراء يبدون الرأي للإدارة العقابية, بل أن المنطق يفرض العكس, بمعنى أن الأجهزة العقابية العالمة بالفن العقابي ينبغي أن تقدم الرأي للقضاء, الذي يضع الرأي في إطار من الضمانات القضائية لكفالة حقوق المحكوم عليه وتوجيه المعاملة العقابية نحو أهدافها.

ونحن نرى أن تقديم المشورة يمكن أن يسند لقاضي تطبيق العقوبات مسايرة لأفكار مدرسة الدفاع الإجتماعي الحديثة, لكن القول بهذا لا يجعلنا نعدم الدور التكاملي الإستشاري المتبادل بين المشرف على عملية العلاج العقابي والإدارة العقابية, فتنفيذ أساليب المعاملة العقابية مرهون بحماية حقوق المحكوم عليهم, والتي لا تتحقق إلا بالإشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي, ومن ثم فإن التشاور التبادلي ينبغي أن يبنى على أسس علمية متينة وفق أطر قانونية تقتضيها الأهداف المتوخاة من تطبيق العقوبة, التي تصورها قاضي الحكم عند إصداره حكمه, وتحقيقا لأهداف المعاملة العقابية, لابد من الإنتقال من مرحلة إستشارة قاضي تطبيق العقوبات إلى مرحلة إتخاذ القرارات المناسبة لكل محكوم عليه على حدة, متناسبة مع طرق العلاج العقابي.[1]

[1]– فيصل بوخالفة , مرجع سابق , ص112–113

المبحث الثاني: الإختصاصات التقريرية لقاضي تطبيق العقوبات وإشرافه على تنفيذ بدائل العقوبة السالبة للحرية

بصدور قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين رقم 05-04 عرف الإشراف القضائي تطورا ملحوظا خاصة في جانب السلطات التقريرية (المطلب الأول), بالإضافة لهذا فقط منح قاضي تطبيق العقوبات سلطة الإشراف على بدائل العقوبة السالبة للحرية (المطلب الثاني).[1]

المطلب الأول: السلطات التقريرية لقاضي تطبيق العقوبات

تتمثل السلطة التقريرية لقاضي تطبيق العقوبات في المقررات التي يصدرها في عملية إعادة التأهيل الإجتماعي للمحبوسين بشكل فردي, وتتسم هذه المقررات بالطابع الإلزامي.

الفرع الأول: قرار الوضع في الورشات الخارجية

عرف المشرع الجزائري أسلوب الورشات الخارجية في نص المادة 100 من القانون 05-04 : **يقصد بنظام الورشات الخارجية قيام المحبوس المحكوم عليه نهائيا بعمل ضمن فرق خارج المؤسسة العقابية, تحت مراقبة إدارة السجون لحساب الهيئات والمؤسسات العمومية.**[2]

ومن بين الأعمال التي يقوم بها المحبوسين في نظام الورشات الخارجية, ترميم البنايات الرسمية وطلائها, تنظيف المحيط, القيام بالتشجير, السقي خارج المدينة,

---

[1]- نفس المرجع, ص114

[2]- المادة 100 من القانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين

وقد يشغل المحبوسين كذلك في مؤسسات خاصة تساهم في إنجاز مشاريع ذات منفعة عامة, كالمساهمة في الأعمال الفلاحية.[1]

إتجه المشرع الجزائري بالأخذ بالمعيار الزمني كظابط لإيداع المحكوم عليه الورشات الخارجية حيث نصت المادة 101 من القانون 05-04 على أنه :**يوضع في الورشات الخارجية من المحبوسين, المحبوس المبتدئ الذي قضى ثلث العقوبة المحكوم بها عليه, والمحبوس الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية و قضى نصف العقوبة المحكوم بها عليه.**[2]

وبالإضافة إلى شرط ضرورة تمتعهم بحالة صحية مناسبة لطبيعة الأشغال, و قدرات ذهنية تسمح لهم بإسناد العمل إليهم.[3]

يقوم المحبوس الراغب في الإستفادة من هذا النظام بعد أن توافرت فيه الشروط بتوجيه طلب إلى قاضي تطبيق العقوبات الذي يأمر بتشكيل الملف الخاص بالوضع في الورشة الخارجية متى توافرت شروطه.

على الجهة الراغبة في الإستفادة من اليد العاملة العقابية سواء كانت مؤسسة أو شركة بغض النظر عن وصفها من القطاع العام أو القطاع الخاص, أن تقدم طلب إلى قاضي تطبيق العقوبات الذي يحيله إلى لجنة تطبيق العقوبات لإبداء الرأي.[4]

تتولى مصلحة إعادة الإدماج بالمؤسسة العقابية التي تخضع لسلطة قاضي تطبيق العقوبات في المسائل المتعلقة بإعداد ملفات إعادة تربية وإدماج المحبوسين, بإختيار

---

[1]- مكي دردوس, الموجز في علم العقاب, الطبعة الثانية, ديوان المطبوعات الجامعية,قسنطينة, 2010, ص177-178

[2]- المادة 101 من القانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين

[3]- حسين مقدم, دور قاضي تطبيق العقوبات خارج البيئة المغلقة في التشريع الجزائري, آفاق للعلوم,جامعة الجلفة, الجزائر,العدد02,ص02

[4] -شعيب ضريف,مرجع سابق, ص306-307

العدد الكافي من المحبوسين, وذلك حسب الطلب المقدم من الجهة الراغبة في إستخدام اليد العاملة العقابية, حيث يتم تشكيل الملفات الخاصة بكل محبوس, والتي ينبغي أن تتضمن: الطلب المقدم من طرف المحبوس, بطاقة الحالة الجزائية, القسيمة رقم 02 من بطاقة السوابق القضائية, بطاقة حسن السيرة والسلوك, والشهادة الطبية التي تثبت أهلية المحبوس لأداء الأعمال المقررة.

ثم يتولى قاضي تطبيق العقوبات في إطار رئاسته للجنة تطبيق العقوبات, دراسة الملفات المعروضة عليها من قبل مصلحة إعادة الإدماج, ومتى توافرت الشروط يصدر قاضي تطبيق العقوبات مقرر يتضمن الوضع في نظام الورشات الخارجية, ويقوم على إثر ذلك بإخطار المصالح المختصة بوزارة العدل.[1]

تقرر الإتفاقية في ستة نسخ, توزع منها نسخة لكل من المتعاقدين وذلك لغرض التنفيذ, ونسخة على المدير العام لإدارة السجون للإعلام, ونسخة لقاضي تطبيق العقوبات للمتابعة.[2]

الفرع الثاني: قرار الوضع في نظام الحرية النصفية

من خلال المادة 104 من القانون 05-04 فإنه **يقصد بنظام الحرية النصفية, وضع المحبوس المحكوم عليه نهائيا خارج المؤسسة العقابية خلال النهار منفردا ودون حراسة أو رقابة الادارة ليعود إليها مساء كل يوم.**[3]

ولا يمكن أن يستفيد المحبوس من هذا النظام إلا إذا كان ذلك بغرض تأدية عمل, أو مزاولة دروس في التعليم العام أو التقني, أو متابعة دراسات عليا, إضافة إلى توفر شرط المدة, حيث تكون في حالة المحكوم عليه المبتدئ, الذي بقي على إنقضاء

---

[1]-شعيب ضريف,مرجع سابق, ص308-309

[2]- حسين مقدم,مرجع سابق, ص04

[3] - المادة 104 من القانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين

عقوبته 24 شهرا أما المحكوم عليه الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية, وقضى نصف العقوبة, وبقى على إنقضائها مدة لا تزيد عن 24 شهرا.[1]

خولت المادة 106 من قانون تنظيم السجون, لقاضي تطبيق العقوبات, سلطة فرض التزامات على المحكوم عليه بهدف رقابة سلوكه وتوجيهه على نحو يتيح له اعادة إدماجه في المجتمع من جديد.

ومن الناحية العملية, يلزم المحكوم عليه المستفيد من الحرية النصفية, إضافة إلى الوثيقة التي تسلم لإثبات تواجده خارج المؤسسة العقابية, بإمضاء تعهد, يلتزم بموجبه إحترام التعليمات التي يتضمنها قرار المنح, والتي حددها قاضي تطبيق العقوبات.[2]

على المحبوس الراغب في الإستفادة من هذا الإجراء القيام بتقديم طلب إلى قاضي تطبيق العقوبات, على أن يكون الطلب مسبب ومحدد سواء كان عملا أو تكوين أو دراسة مما يسمح له بالإستفادة منه, إضافة الى إرفاقه بالوثائق الضرورية والمثبتة للموضوع الذي يرغب فيه.

- تقوم مصلحة إعادة الإدماج بالمؤسسة العقابية والتي يشرف عليها قاضي تطبيق العقوبات في هذا الخصوص, تشكيل الملفات الخاصة بكل محبوس, حيث يتضمن كل ملف الطلب المقدم من قبل المحبوس, الوضعية الجزائية للمعني, بطاقة السوابق القضائية رقم 02, شهادة حسن السيرة والسلوك يعرض هذا الملف أمام لجنة تطبيق العقوبات التي يرأسها قاضي تطبيق العقوبات في الجلسة المقررة لذلك.[3]

---

[1] – الطاهر بريك, مرجع سابق, ص53-54

[2] – كريم مسعودي, دور قاضي تطبيق العقوبات في الوسط المفتوح, مجلة الميزان,عدد01, ص138

ويقوم قاضي تطبيق العقوبات بمجرد إصداره لمقرر الوضع في نظام الحرية النصفية بإخطار المديرية العامة لإدارة السجون بذلك, وإشعار المصالح المختصة بوزارة العدل بذلك.

وفي حالة خرق المحبوس لقواعد حفظ النظام والأمن خارج المؤسسة العقابية أو الإخلال بالإلتزامات, أو أي حادث تسبب فيه, يتعين على صاحب العمل ومدير المؤسسة العقابية إخطار قاضي تطبيق العقوبات على الفور ليقرر الإبقاء على الإستفادة من نظام الحرية النصفية, أو وقفها أو إلغائها, بعد إستشارة لجنة تطبيق العقوبات التابعة للمؤسسة العقابية.[1]

الفرع الثالث: قرار الوضع في مؤسسات البيئة المفتوحة

تعتبر المؤسسات المفتوحة من المؤسسات العقابية الحديثة, وهي على عكس مؤسسات البيئة المغلقة, إذ تتسم بأنها أماكن عادية في بنائها, على شكل معسكرات تخلو من الأسوار والقضبان.[2]

نصت المادة 109 على انه **تتخذ مؤسسات البيئة المفتوحة شكل مراكز ذات طابع فلاحي او صناعي او حرفي او خدماتي او ذات منفعة عامة, وتتميز بتشغيل المحبوسين في عين المكان**[3] وهذا ما يميزها عن نظام الورشات الخارجية.

يتم الوضع في نظام البيئة المفتوحة بموجب مقرر يصدره قاضي تطبيق العقوبات, بعد إستشارة لجنة تطبيق العقوبات وإشعار المصالح المختصة بوزارة العدل بذلك.

---

[1] – حسين مقدم, مرجع سابق, ص05-06

[2] – نسرين صافي,دور قاضي تطبيق العقوبات في عملية العلاج العقابي,مرجع سابق, ص1087

[3] – المادة 109 من القانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين

وقد وضع المشرع الجزائري عدة شروط لإستفادة المحكوم عليهم من الوضع في نظام البيئة المفتوحة, هي نفسها المقررة في نظام الورشات الخارجية كما نصت المادة 110 من قانون تنظيم السجون.[1]

عند إنتهاء المدة المحددة في الإتفاقية أو فسخها, يقرر قاضي تطبيق العقوبات إرجاع المحبوس إلى مؤسسة البيئة المغلقة بنفس الطريقة التي تم فيها وضعه في مؤسسة البيئة المفتوحة, وفي حالة عدم إمتثال المحبوس لقرار الرجوع إلى نظام البيئة المغلقة يعتبر في حالة فرار وتطبق عليه المادة 188 من قانون العقوبات.[2]

الفرع الرابع: قرار منح إجازة الخروج

يمكن لتعريف اجازة الخروج بانها عبارة عن إجراء يسمح بموجبه للمحبوس المحكوم عليه نهائيا بمغادرة المؤسسة العقابية دون حراسة لمدة أقصاها 10 ايام, كمكافأة على حسن سيرته وسلوكه.

وقد نصت المادة 129 من القانون السالف الذكر على أنه: **يجوز لقاضي تطبيق العقوبات بعد اخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات مكافأة المحبوس حسن السيرة والسلوك المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية تساوي ثلاث سنوات أو تقل عنها, بمنحه إجازة خروج من دون حراسة لمدة أقصاها عشرة أيام.**

مما سبق, يمكن إستنتاج الشروط التي يجب توافرها في المحبوس حتى يتسنى له الإستفادة من هذا التدبير, وتتمثل في أن يكون المحبوس محكوم عليه نهائيا, او أن يكون المحبوس محكوما عليه بعقوبة سالبة للحرية لمدة تساوي ثلاث سنوات أو تقل

---

[1] - انظر المادة 110 من القانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين

[2] -انظر المادة 188 من القانون 06-23 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427 الموافق ل 20 ديسمبر سنة 2006 المعدل والمتمم للامر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات, جريدة رسمية, عدد 84, الصادر بتاريخ 24 ديسمبر 2006

عنها, او أن يكون المحبوس حسن السيرة والسلوك وهو أمر يتجسد بتقرير يحرره مدير المؤسسة العابية أو مدير الإحتباس.

وتجدر الإشارة إلى أنه يمكن إعفاء المحبوس من بعض أو من كل الشروط الواجب توافرها للإستفادة من إجازة الخروج, إذا بلغ السلطات المختصة عن حادث خطير قبل وقوعه من شأنه المساس بأمن المؤسسة العقابية, أو يقدم معلومات للتعرف على مدبريه, أو بصفة عامة يكشف عن مجرمين وإيقافهم.

كما أنه وبالرجوع إلى الفقرة الثانية من المادة 129 أعلاه, نجد أن مقرر منح الإجازة ممكن أن يتضمن شروطا خاصة تحدد بموجب قرار من وزير العدل, لكن المادة لم تحدد كيفية حدوث ذلك.

وأجازت المادة 161 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين, لوزير العدل أن يعرض على لجنة تكييف العقوبات مقرر قاضي تطبيق العقوبات إذا وصل إلى علمه أن المقرر من شأنه أن يؤثر سلبا على الأمن والنظام العام, في أجل أقصاه 30 يوما, وفي حالة إلغاء مقرر منح الإجازة من طرف لجنة تكييف العقوبات فإن المحبوس يعود إلى المؤسسة العقابية لقضاء باقي العقوبة. [1]

الفرع الرابع: قرار التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة

يعد التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة أحد أنظمة والتدابير المستحدثة في التشريع الجزائري بمقتضى القانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين, إذ لا يوجد ما يقابله في الأمر 72-02.

وبالرغم من هذه الحداثة, فإن المشرع لم يورد تعريفا له, لكن بالرجوع إلى مواد القانون رقم 05-04, يمكن تبني التعريف التالي: التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة عبارة عن تدبير يقتصر على مجرد التعليق المؤقت لتطبيق العقوبة لفترة لا تتجاوز

[1] - ياسين مفتاح,مرجع سابق, ص155-156

ثلاثة أشهر, يتم بموجبه رفع القيد عن المحبوس خلال هذه الفترة وذلك لأسباب إنسانية و إجتماعية على سبيل الحصر.[1]

لقد ذكر المشرع من خلال المادة 130 على الشروط اللازمة للاستفادة من نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة, فإلى جانب شرط أن يكون المحبوس عليه نهائيا وأن تكون باقي العقوبة المحكوم بها أقل من سنة واحدة أو تساويها وأن يكون توقيف العقوبة مؤقتا في حدود 03 أشهر فهناك أيضا أسباب أخرى والتي تتمثل في وفاة أحد أفراد عائلة المحبوس, أو اصابة أحد أفراد عائلته بمرض خطير وإستطاع المحبوس أن يثبت بأنه المتكفل الوحيد بالعائلة, كذلك في حالة التحضير للمشاركة في الإمتحان, كذلك إحتباس الزوج أيضا وبقاء المحبوس في السجن قد ينتج عنه ضرر يلحق الأولاد القصر أو بأفراد العائلة الآخرين المرضى أو العجزة, أما الشرط الأخير هو خضوع المحبوس لعلاج طبي, وهذا العلاج يتطلب أن يكون المحبوس خارج المؤسسة العقابية حتى يتمكن من متابعة علاجه بصفة مستمرة.[2]

للإستفادة من نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة, يقدم المحبوس طلب يتضمن التوقيف المؤقت للعقوبة, ويوجه هذا الأخير إلى قاضي تطبيق العقوبات, ويجب أن يبت قاضي تطبيق العقوبات في هذا الطلب خلال 10 أيام من تاريخ إخطاره, ويجب أن يرفق هذا الطلب الوثائق المبررة له حسب الحالة المتوفرة لدى المحبوس المعني. [3]

بعد تلقي لجنة تطبيق العقوبات للملف من مصلحة إعادة الإدماج بدراسته من مختلف جوانبه على إثرها يقوم قاضي تطبيق العقوبات بإصدار مقرر إما أن يتضمن الموافقة على إفادة المعني بإجراء التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة مع تضمينه

---

[1] – ياسين مفتاح, مرجغ نفسه, ص157–158

[2] – نسرين صافي, دور قاضي تطبيق العقوبات في تحقيق اعادة التاهيل والادماج الاجتماعي للمحبوسين,مرجع سابق, ص220

[3] –نسرين صافي,مرجع سابق, ص220–221

مجموعة من الشروط, أو أنه قد يرفض طلب المعني مع تسبيب ذلك الرفض, ونلاحظ هنا أن المشرع أوجب تسبيب المقرر المتضمن التوقيف المؤقت للعقوبة.

وعلى قاضي تطبيق العقوبات إخطار النيابة العامة والمحبوس بمقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة أو مقرر الرفض, في أجل أقصاه 03 أيام من تاريخ البت في الطلب, وبجوز لكل من المحبوس والنائب العام الطعن في مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة أو مقرر الرفض أمام لجنة تكييف العقوبات خلال 08 أيام من تاريخ تبليغ المقرر.

الفرع الخامس: قرار الإفراج المشروط

عرف الإفراج المشروط بأنه : تعليق تنفيذ الجزاء الجنائي قبل إنقضاء كل مدته المحكوم بها، متى تحققت بعض الشروط وإلتزام المحكوم عليه بإحترام ما يفرض عليه من إجراءات خلال المدة المتبقية من ذلك الجزاء, يفهم من هذا أن الإفراج المشروط ينطوي على تغيير في كيفية الجزاء الجنائي فقط, إذ يتم في وسط حر يكتفي فيه بتقييد الحرية جزئيا بعد أن كان ينفذ في وسط مغلق تسلب فيه الحرية الكاملة.[1]

نصت المادة 134 من القانون 05-04 على انه **يمكن للمحبوس الذي قضى فترة اختبار من مدة العقوبة المحكوم بها عليه ان يستفيد من الافراج المشروط, اذا كان حسن السيرة والسلوك واظهر ضمانات جدية لاستقامته.**[2]

من خلال إستقراء نصوص القانون رقم 05-04 ولاسيما المادة 134 من هذا القانون, وما يليها, نستخلص جملة من الشروط الموضوعية والشكلية لإستفادة المحبوس من نظام الإفراج المشروط.

---

[1]– محمد صبحي نجم, أصول علم اللإجرام والعقاب, دون طبعة, المكتبة القانونية (482),الأردن, ص160

[2]–المادة 134 من القانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين

أولا: الشروط الموضوعية

ترك المشرع الجزائري مجال الإستفادة من الإفراج المشروط مفتوحا أمام جميع فئات المحبوسين سواء المبتدئين أو معتادين الإجرام أو المحكوم عليهم بعقوبات مؤبدة, ويستبعد هذا النظام من مجال تطبيقه على المحكوم عليهم بعقوبة الإعدام وكذلك المحكوم عليهم بتدابير أمن وحتى إن كانت سالبة للحرية.

أما الشرط الثاني فيتمثل في قضاء المحبوس جزء من عقوبته داخل المؤسسة العقابية وهي ما عرفت بفترة الإختبار ويقصد بها المدة التي يتعين على المحكوم عليه تمضيتها من العقوبة المحكوم بها عليه في المؤسسة العقابية قبل الإفراج عنه شرطيا, فبالنسبة للمحبوس المبتدئ تحدد فترة الإختبار بنصف العقوبة المحكوم بها عليه أما بالنسبة للمحبوس المعتاد الإجرام فتحدد فترة الإختبار بالنسبة له بثلثي العقوبة المحكوم بها عليه, على ألا تقل مدتها في جميع الأحوال عن سنة واحدة يفهم من هذه المادة أن المحبوس المعتاد الذي يحكم عليه بعقوبة مدتها سنة أو أقل لا يمكنه الإستفادة من هذا الإفراج المشروط, وآخر فئة ذكرها المشرع الجزائري هو المحبوس بعقوبة مؤبدة وتحدد فترة الإختبار بالنسبة له بخمس عشرة سنة.[1]

ويشترط حسن سلوك المحبوس اثناء تنفيذ العقوبة, وحسن السلوك في مجال الإفراج المشروط له معنى ضيق و معنى واسع, فالمعنى الضيق يتمثل في إلتزام المحكوم عليه بإحترام الأنظمة التي تخص صيانة الأمن والنظام داخل المؤسسة العقابية, أما المعنى الواسع لحسن السلوك فيتمثل في الإستقبال والفحص والتصنيف والرعاية الصحية والإجتماعية والتعليم والتهذيب والعمل.

وهذا الشرط لا يعد كافيا إذا لم يلحقه المحبوس بإظهاره لضمانات جدية للإستقامة من خلال ظهور دلالات تدعو إلى نجاح إصلاح المحبوس وإمكانياته في الإندماج

[1]– نسرين صافي, مرجع سابق, ص226–227

بالمجتمع, كإنجازه لعمل مفيد خلال فترة الإختبار من تعليم وتكوين مهني, أو عمل بالورشات الخارجية وكل نشاط آخر يبرز إستعداده للإصلاح.[1]

أما الشرط الاخير في الشروط الموضوعية للإفراج المشروط هو أداء المحبوس للإلتزامات المالية المحكوم بها عليه.

إلا أنه وفي حالات إستثنائية نص عليها المشرع في قانون تنظيم السجون, يمكن للمحبوس أن يستفيد من نظام الإفراج المشروط دون أن تتوافر فيه كل الشروط الموضوعية التي ذكرناها, بحيث نصت المادة 135 من قانون تنظيم السجون على إمكانية المحبوس في الإستفادة من الإفراج المشروط دون شرط فترة الإختبار, وذلك في حالة تبليغه السلطات المختصة عن حادث خطير من شأنه أن يمس بأمن المؤسسة العقابية وذلك قبل وقوعه, أو أنه يقدم معلومات للتعرف على مدبريه, أو بصفة عامة يكشف عن مجرمين وإيقافهم, أما الإستثناء الثاني فقد نصت عليه المادة 148 من قانون 05-04 والذي يتعلق بالحالة الصحية للمحبوس, الذي يكون مصابا بمرض خطير أو إعاقة دائمة تتنافى مع بقائه في الحبس, ومن شأنها أن تؤثر سلبا وبصفة مستمرة ومتزايدة على حالته الصحية والبدنية والنفسية.

إلا أن هذه الإستثناءات لا تعفى المحبوس من الشروط الأخرى, بحيث أن الإستفادة من الإفراج المشروط بالإستثناءات سالفة الذكر مرهون بتسديد المحبوس للمصاريف القضائية, ومبالغ الغرامات المحكوم بها عليه, وكذا التعويضات المدنية, أو ما يثبت تنازل الطرف المدني له عنها.[2]

---

[1] -نسرين صافي,مرجع سابق, ص228-229

[2] - نسرين صافي,مرجع سابق, ص229-230

ثانيا: الشروط الشكلية

يقدم الطلب من المحبوس شخصيا أو ممثله القانوني, والمشرع أشرك المحبوس في الإجراءات من أجل التأكد من رغبته في الإستفادة من هذا النظام فضلا عن أن موافقته تساهم في سير الإجراءات بسهولة أكثر.[1]

ويوجه الطلب إلى قاضي تطبيق العقوبات, وخول المشرع قاضي تطبيق العقوبات دون غيره من قضاة النيابة أو قضاة الحكم صلاحية المبادرة بإقتراح الإفراج المشروط لكل محبوس يحتمل قبوله في هذا النظام.[2]

أما المرحلة الثانية لإجراءات الإستفادة من نظام الإفراج المشروط هي مرحلة التحقيق السابق والهدف من وراء هذا الإجراء هو العلم بالوضع الجنائي والعقابي للمحكوم عليه ونتائج الإفراج قبل الميعاد.

يتولى قاضي تطبيق العقوبات إحالة الطلب او الاقتراح وكذا الملف بعد التأكد من إكتماله ومراقبة مدى قانونية تشكيله, على لجنة تطبيق العقوبات والتي تتولى البت فيه, في أجل شهر واحد إبتداءا من يوم تسجيله, وهذا بإصدارها رأيا إستشاريا إجباريا بالقبول أو الرفض, يحرر عندئذ امين اللجنة بناء على ذلك محضر اجتماع اللجنة ومقرر الموافقة على منح الافراج المشروط مع توقيعه وتوقيع قاضي تطبيق العقوبات, ويبلغه للنائب العام فور صدوره مرفقا بنسخة من ملف الافراج المشروط ويؤشر على استلامه في سجل التبليغات المتداول بين اللجنة والنيابة العامة, كذلك يبلغ المحبوس بمقرر قاضي تطبيق العقوبات.[3]

---

[1] –نسرين صافي, مرجع سابق, ص230

[2] –مرجع نفسه, ص232

[3]– لحسين بن شيخ آث ملويا, دروس في القانون الجزائي العام, طبعة 2014 , دار هومه للنشر,الجزائر, ص334

مع الإشارة, بأنه يجوز للنائب العام أن يطعن في مقرر الإفراج المشروط أمام لجنة تكييف العقوبات الموجودة على مستوى وزارة العدل, في ميعاد ثمانية أيام يبدأ من يوم التبليغ, ولا ينتج مقرر الإفراج المشروط أثره الا بعد إنقضاء أجل الطعن.

ويجب على لجنة تكييف العقوبات أن تفصل في الطعن أعلاه خلال مهلة خمسة وأربعين (45) يوما إبتداءا من تاريخ الطعن, ويعد عدم الفصل خلال تلك المدة بمثابة رفض لذلك الطعن حسب ما نصت عليه المادة 141 من قانون 05-04[1]

وزع المشرع الجزائري في قانون السجون الجديد سلطة منح الإفراج المشروط وفق شروط معينة بين قاضي تطبيق العقوبات ووزير العدل حافظ الاختام, كخطوة لإعادة الإعتبار لمكانة ودور قاضي تطبيق العقوبات, بعد أن كان في قانون السجن القديم من إختصاص وزير العدل ومعيار تقسيم الإختصاص بين قاضي تطبيق العقوبات ووزير العدل, هو مدة باقي العقوبة, فإذا كان باقي العقوبة يساوي أو يقل عن أربعة وعشرين شهرا, فإن الإختصاص هنا يعود لقاضي تطبيق العقوبات, أما إذا كان باقي العقوبة أكثر من أربعة وعشرين شهرا في الحالات المنصوص عليها في المادة 135 فإن الإختصاص يعود لوزير العدل, أما الحالة الثانية التي يختص فيها وزير العدل بمنح الإفراج المشروط هي التي تتعلق بالأسباب الصحية التي يعاني منها المحبوس كمرض خطير أو إعاقة دائمة تتنافى مع بقائه داخل المؤسسة العقابية.[2]

أوكل المشرع إلى قاضي تطبيق العقوبات ووزير العدل فرض إلتزامات خاصة, إذ يجب على المحبوس المفرج عنه الإلتزام بما جاء في مقرر الإفراج المشروط,

---

[1] – لحسين بن شيخ آث ملويا, مرجع سابق , ص336

[2] – الطاهر بريك, مرجع سابق,ص68

والغرض من فرض هذه الإلتزامات و تدابير المراقبة والمساعدة, تحسين سلوك المفرج عنه وإعادة إدماجه في المجتمع كفرد صالح ومنعه من العودة إلى الجريمة.[1]

وإذا خالف المفرج عنه الشروط التي قررت في مقرر الإفراج المشروط ولم يقم بالإلتزامات المفروضة عليه ألغي الإفراج عنه ويعاد إلى السجن ليستوفي المدة المتبقية من العقوبة المحكوم بها عليه, وتعتبر المدة التي قضاها في نظام الإفراج المشروط عقوبة مقضية.

إذا كان إلغاء مقرر الإفراج المشروط صدر عن قاضي تطبيق العقوبات يحرر في ثلاث نسخ ترسل إلى كل من مدير المؤسسة العقابية والنائب العام والمفرج عنه بشرط ليلتحق هذا الأخير بالمؤسسة العقابية التي كان يقضي فيها عقوبته بمجرد تبليغه بمقرر إلغاء الإفراج المشروط, كما ترسل نسخ إخرى لوزير العدل ومصلحة السوابق القضائية, أما إذا كان الإلغاء من طرف وزير العدل فيحرر مقرر الإلغاء إلى عدة نسخ وترسل إلى قاضي تطبيق العقوبات ومدير المؤسسة العقابية المسجون فيها لتقييد مقرر الإلغاء ومرجعه في سجل السجن, ويطلب الملف الشخصي للمحكوم عليه من المؤسسة التي أفرجت عليه لضمه إلى مقرر الإلغاء.[2]

المطلب الثاني: دور قاضي تطبيق العقوبات في الإشراف على بدائل العقوبة السالبة للحرية

نتيجة لإرتفاع نسبة الإجرام والتزايد المستمر في نسبة العقوبات قصيرة المدة, أدى إلى إستفحال ظاهرة إكتظاظ السجون, وهذا ما جعل المشرع الجزائري يسعى إلى إيجاد عقوبات بديلة عن العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة, ومن بين هذه البدائل

---

[1]– عبد الرحيم صدقي, علم العقاب, العقوبة على ضوء العالم الحديث في الفكر المصري والمقارن, الطبعة01, دار المعارف, القاهرة, 1986, ص260–261

[2]– خديجة بن عالية,مرجع سابق, ص109–110

عقوبة العمل للنفع العام (الفرع الأول), وعقوبة الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية (الفرع الثاني),

الفرع الأول: سلطة قاضي تطبيق العقوبات في تطبيق عقوبة العمل للنفع العام

العمل للنفع العام هو عقوبة قوامها إلزام المحكوم عليه بأن يؤدي أعمالا معينة خارج المؤسسة العقابية لمصلحة المجتمع وتؤدى هذه الأعمال مجانا ساعات معينة يبينها الحكم وفي الحدود التي ينص عليها القانون, ويطبق كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة.[1]

وإستنادا لما جاء بنص المادة 23 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين والتي أكدت على مسؤولية قاضي تطبيق العقوبات عن متابعة مشروعية التنفيذ, وما جاء بنص المادة 05 مكرر3 من قانون العقوبات فان قاضي تطبيق العقوبات هو الذي يسهر على التطبيق السليم لعقوبة العمل للنفع العام المنطوق بها ضد المحكوم عليه.[2]

تم تقسيم شروط الإستفادة من عقوبة النفع العام إلى شروط تتعلق بالمحكوم عليه إذ يجب أن لا يكون مسبوقا قضائيا, وأن لا يقل سنه عن 16 سنة وقت إرتكاب الجريمة, بالإضافة إلى رضاه وموافقته الصريحة على عقوبة العمل للنفع العام, أما بالنسبة للشروط المتعلقة بالعقوبة فقد إشترط المشرع الجزائري في المادة 05 مكرر 01 أن لا تتجاوز العقوبة المقررة قانونا مدة 03 سنوات حبسا, وأن لا تتجاوز العقوبة المنطوق بها مدة عام حبسا نافذا وأن تنفذ عقوبة العمل للنفع العام خلال 18 شهرا

[1] –نسرين صافي,مرجع سابق, ص188

[2] –أحمد سعود, دور قاضي تطبيق العقوبات في تطبيق عقوبة العمل للنفع العام, مجلة العلوم القانونية والسياسية, جامعة الوادي, العدد02, 2017, ص 30–31

من صيرورة الحكم أو القرار نهائيا, وأن تتراوح مدة العمل من 400 ساعة إلى 600 ساعة بالنسبة إلى البالغ, ومن 200 ساعة إلى 300 ساعة بالنسبة إلى القصر.[1]

بمجرد إتصال قاضي تطبيق العقوبات بالملف من طرف النيابة العامة يقوم بفحص الملف كاملا وتسجيله ضمن سجل خاص, ثم يشرع في الإجراءات التمهيدية بحيث يقوم بإستدعاء المعني بواسطة محضر قضائي في عنوانه المدون في الملف, ويشير في هذا الإستدعاء أنه في حالة عدم حضور المعني في التاريخ المحدد تطبق عليه عقوبة الحبس الاصلية.

ففي حالة إمتثال المعني للإستدعاء يقوم قاضي تطبيق العقوبات بإستقبال المحكوم عليه للتأكد من هويته كما هي مدونة في الحكم أو القرار الصادر بإدانته, والتعرف على وضعيته الإجتماعية والمهنية والصحية والعائلية, كذلك يعرض المعني على طبيب المؤسسة العقابية بمقر المجلس القضائي أو بمقر المحكمة, حسب الحالة لفحصه وتحرير تقرير عن حالته الصحية لتمكين قاضي تطبيق العقوبات من إختيار طبيعة العمل الذي يتناسب مع حالته البدنية, ليحرر في النهاية بطاقة المعلومات تضم بملف المعني.

أما في حالة عدم إمتثال المعني للإستدعاء في التاريخ المحدد وعدم حضوره رغم ثبوت تبليغه قانونيا, وذلك دون تقديم عذر جدي فإن قاضي تطبيق العقوبات يقوم بتحرير محضر بعدم المثول, يتضمن هذا الأخير عرض للإجراءات السابقة التي تم إنجازها, ويرسله إلى النائب العام المساعد الذي يقوم بإخطار مصلحة تنفيذ العقوبات التي تتولى باقي إجراءات التنفيذ. [2]

---

[1]– نسرين صافي, مرجع سابق, ص192

[2]– مرجع نفسه, ص193-194

بعد ذلك يقوم قاضي تطبيق العقوبات بإختيار عمل من المناصب المعروضة يتناسب مع إندماجه الإجتماعي دون التأثير على السير العادي لحياته, فبالنسبة لفئتي النساء والقصر ما بين 16 و 18 سنة, يتعين على قاضي تطبيق العقوبات عدم إبعاد القصر عن محيطهم الأسري و دراستهم عند الإقتضاء, وعدم تشغيل النساء ليلا.

ثم يقوم قاضي تطبيق العقوبات بإصدار مقرر بالوضع يعين فيه المؤسسة المستقبلة وكيفية اداء العمل للمنفعة العامة ويتضمن: الهوية الكاملة للمعني وطبيعة العمل المسند إليه والتزامات المعني, وذكر عدد الساعات الإجمالي وتوزيعها وفقا للبرنامج الزمني المتفق عليه مع المؤسسة المستقبلة, بالإضافة إلى الضمان الإجتماعي, ويذكر على هامش المقرر تنبيه المؤسسة المستقبلة على ضرورة موافاة قاضي تطبيق العقوبات ببطاقة مراقبة أداء عقوبة العمل للنفع العام وفقا للبرنامج المتفق عليه, وتبليغه عند نهاية تنفيذها وكذا إعلامه فورا عن كل إخلال من طرف المعني في تنفيذ الإلتزامات, ويبلغ هذا المقرر كل من المعني والنيابة العامة والمؤسسة المستقبلة وإلى المصلحة الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.[1]

إذا أخل المحكوم عليه بالالتزامات المفروضه عليه بموجب مقرر الوضع, تقوم هيئة المؤسسة بإخطار قاضي تطبيق العقوبات والذي بدوره يستدعي المعني وينبهه بضرورة الإلتزام, وفي حالة إستمرار المحكوم عليه في رعونته وعدم إتخاذ تنبيهات قاضي تطبيق العقوبات بمحمل الجد, يقوم قاضي تطبيق العقوبات بإخطار النيابة العامة لإتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتنفيذ العقوبة الأصلية السالبة للحرية.[2]

وفي حالة ما إلتزم المحكوم عليه بما يتضمنه مقرر الوضع, تقوم المؤسسة المستقبلة بإخطار قاضي تطبيق العقوبات عن نهاية تنفيذ العقوبة السالبة للحرية, فيقوم قاضي

---

[1]– نسرين صافي, مرجع سابق, ص194

[2] – مرجع نفسه, ص196

تطبيق العقوبات بتحرير إشعار بإنتهاء تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام, ويرسله إلى النيابة العامة لتقوم بدورها بإرسال نسخة منه إلى مصلحة صحيفة السوابق القضائية لتأشير بذلك على قسيمة رقم 01, وعلى هامش الحكم أو القرار.[1]

الفرع الثاني: سلطة قاضي تطبيق العقوبات في الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

يعرف نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بأنه نظام يعمل من خلال وضع جهاز صغير حول ساق الشخص الموضوع تحت المراقبة وذلك بجوار قدمه, فيلتزم الخاضع لهذ النظام إما عدم مبارحة منزله كليا أو عدم مبارحته في المساء فيسمح للموضع تحت هذا النظام مغادرة المنزل للعمل أو التعليم أو التدريب حيث يفرضها عليه قاضي تطبيق العقوبات كمجموعة من الإلتزامات.[2]

كما عرف بأنه أحد الأساليب المبتكرة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة خارج السجن, بصورة ما يدعى السجن في البيت, إذ يقوم هذا النظام على السماح للمحكوم عليه بالبقاء في منزله, لكن تحركاته محدودة ومراقبة بواسطة جهاز يشبه الساعة أو السوار مثبت في معصمه أو أسفل قدمه.[3]

وقد إستحدث المشرع الجزائري نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية وأدرجه في في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين إذ نصت المادة 150 مكرر: **أن الوضع تحت المراقبة الإلكترونية إجراء يسمح بقضاء المحكوم عليه كل العقوبة أو جزء منها خارج المؤسسة العقابية.**[4]

---

[1] – نسرين صافي, مرجع سابق, ص197

[2] –غنام محمد غنام,علم الاجرام وعلم العقاب, دون طبعة,دار الفكر والقانون,المنصورة,2015,ص293

[3] –صفاء أوتاني, الوضع تحت المراقبة الإلكترونية "السوار الالكتروني" في السياسة العقابية الفرنسية,مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية, مجلد25, عدد01, 2009,ص131

[4]– المادة 150 من القانون رقم 05–04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين

أولا- شروط الإستفادة من الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية

وتتمثل الشروط الخاصة بالعقوبة في ان المشرع يشترط أن تكون مدة العقوبة سواء المحكوم بها من البداية أو المتبقية من مدة العقوبة الأصلية أن لا تتجاوز ثلاث سنوات, كما إستثنى المشرع تطبيق هذا النظام على العقوبات السالبة للحرية فقط, ولم يتطرق إلى نوع الجريمة ومقدار العقوبة المحكوم بها حيث يمكن أن يستفيد من هذا النظام حتى مرتكبو الجنايات إذا تبقى من العقوبة المحكوم بها أقل من ثلاث سنوات أو إستفاد المحكوم عليه من ظروف التخفيف.[1]

أما الشروط الخاصة بالمحكوم عليه فيطبق نظام المراقبة الإلكترونية على كل فئات المحبوسين فيمكن لقاضي تطبيق العقوبات إفادة كل المحكوم عليهم بهذا النظام إذا توفرت فيهم الشرط السابق ذكره, ويشترط الحصول على موافقة المحكوم عليه أو ممثله القانوني من الإستفادة من نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية إذا كان قاصرا.[2]

كما إشترط المشرع في إستفادة المحكوم عليه من هذا النظام الجانب الصحي للمستفيد منه حيث يجب على قاضي تطبيق العقوبات أن يتاكد قبل وضع الشخص تحت الرقابة الإلكترونية أن لا يكون لوضع السوار أي مساس بصحة الخاضع له.[3]

إشترط أيضا المشرع إضافة لما سبق أن يكون قد سدد مبالغ الغرامات المحكوم بها عليه وتشمل تلك التي قضت بها الجهة القضائية سواء كانت مستحقة للدولة أو للأفراد

---

[1] -يزيد إزروال,الضمانات العقابية في اصلاح المحبوسين,اطروحة نيل دكتوراه ل م د في القانون العام, تخصص القانون الجنائي وعلم الإجرام, كلية الحقوق, جامعة الجزائر,2020-2021, ص258

[2]- المادة 150 مكرر02 من القانون رقم18-01 مؤرخ في 12 جمادى الاولى عام 1439 الموافق ل 30يناير سنة 2018, المعدل والمتمم

[3] - يزيد إزروال, مرجع سابق, ص260

وتجدر الإشارة أن قاضي تطبيق العقوبات عند وضع المحكوم عليه تحت نظام المراقبة الإلكترونية يراعي في ذلك الوضعية العائلية للمعني أو متابعته لنشاط دراسي أو مهني تكويني أو علاج طبي, أو إذا أظهر المحكوم عليه ضمانات جدية للإستقامة وذلك بالنسبة للمحبوس الذي قضى جزء من العقوبة داخل المؤسسة العقابية.

وتتمثل الشروط الشكلية في أن يكون المحكوم عليه محل إقامة حيث لا يمكن تطبيق هذا النظام على المحكوم عليه إلا إذا كان لهذا الاخير محل إقامة مستقر وثابت, وإنه يجب الحصول على موافقة مالك العقار إذا لم يكن ملكا للمحكوم في حالة تطلب الأمر وضعه خلال فترة المراقبة في هذا العقار إلا اذا كان محل الإقامة عاما كإحدى المؤسسات الاجتماعية.

كما يجب أن يكون محل الإقامة مربوط بخط هاتفي لإستقبال المكالمات الهاتفية من طرف الهيئات المختصة بالمراقبة ولربط السوار الذي يحمله المحكوم عليه مع الهاتف للتأكد من وجوده وغيابه في محل الإقامة.

وتتمثل الشروط التقنية في توفير التجهيزات التقنية للمراقبة الإلكترونية والتي لا تقتصر على السوار الإلكتروني فحسب, وإنما يضاف إليه جهاز إستقبال ومركز للمراقبة.[1]

ثانيا- إجراءت الوضع تحت المراقبة الإلكترونية :

يصدر قاضي تطبيق العقوبات مقرر الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية إما تلقائيا أو بناء على طلب المحكوم عليه أو محاميه.

[1] - يزيد ازروال, مرجع سابق, ص 260-261

أ- **صدور المقرر بصفة تلقائية:** يصدر قاضي تطبيق العقوبات مقرر الوضع في هذا النظام بمبادرة منه وبعد أخذ رأي النيابة العامة إذا تعلق الأمر بالمحكوم عليه قبل تنفيذ حكم العقوبة, أما بالنسبة للمحبوسين فياخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات

ب- **صدور مقرر الوضع بناء على طلب المعني:** سمح المشرع الجزائري للمحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية مدتها ثلاث سنوات والمحبوس داخل المؤسسة العقابية والذي لم يبقى عن إنقضاء عقوبته ثلاث سنوات أن يقدم طلب الإستفادة من نظام المراقبة الإلكترونية إلى قاضي تطبيق العقوبات سواء بنفسهم أو عن طريق محام, ويتم ذلك في مكان إقامة المحكوم عليه أو المكان الذي يوجد به مقر المؤسسة العقابية المحبوس بها المعني وتجدر الإشارة أنه يستفيد الشخص الغير محبوس من إجراء تنفيذ العقوبة في حالة طلب الإستفادة من هذا النظام إلى حين الفصل النهائي, حيث يفصل قاضي تطبيق العقوبات في هذا الطلب في أجل عشرة أيام من تاريخ إخطاره بمقرر غير قابل لأي طعن إلا أنه يمكن المحكوم عليه الذي رفض طلبه تقديم طلب جديد بعد مضي ستة أشهر من تاريخ رفض الطلب.

ثالثا: الآثار المترتبة على الوضع تحت المراقبة الإلكترونية:

تترتب في حالة قبول طلب الوضع تحت الرقابة الإلكترونية عدة تدابير يفرضها قاضي تطبيق العقوبات على المستفيد من هذا النظام ومخالفتها ينتج عنه إلغاء هذا المقرر إضافة إلى أسباب أخرى للإلغاء.[1]

أ- **التدابير المفروضة على المستفيد من المراقبة الإلكترونية:**

يفرض قاضي تطبيق العقوبات على المحكوم عليه المستفيد من الرقابة الإلكترونية عدة تدابير منها عدم مبارحته لمنزله أو المكان المعين من مقرر الوضع في هذا

[1] - يزيد إزروال, مرجع سابق, ص262

النظام ولكنه يأخذ بعين الإعتبار في ذلك ممارسة المحكوم عليه لنشاط مهني أو متابعته لدراسة أو تكوين أو تربص أو عمل أو تلقيه علاج.

كما يجوز لقاضي تطبيق العقوبات إلزام المستفيد من هذا النظام ممارسة أي نشاط مهني أو متابعة تعليم أو تكوين مهني خاص بالنسبة للمستفيد من النظام الذي قضى جزء من العقوبة داخل المؤسسة فيكون هذا الإلتزام تتمة للبرامج التي خضع لها من قبل ويكون لها دور فعال في تحقيق أهداف المعاملة العقابية.

ويفرض القاضي أيضا عدم إرتياد الموضع تحت المراقبة على بعض الأماكن التي قد تؤثر سلبا عليه سلبا وتحول دون تأهيله أو إعادة إدماجه, وعدم الإجتماع ببعض الأشخاص سواء كانوا شركائه أو فاعلين أصليين في الجريمة أو الضحايا أو القصر.

ويتضمن أيضا الوضع تحت المراقبة إلزام المحكوم عليه بالإستجابة الى إستدعاءات قاضي تطبيق العقوبات أو السلطة العمومية التي يعينها هذا الأخير, حيث تتم مراقبة تنفيذ الوضع تحت المراقبة الإلكترونية تحت إشراف قاضي تطبيق العقوبات من قبل المصالح الخارجية لإدارة السجون.[1]

ب- إلغاء مقرر الوضع تحت الرقابة القضائية يجوز لقاضي تطبيق العقوبات أن يلغي مقرر الوضع تحت الرقابة الإلكترونية, كما سمح المشرع المحكوم عليه الذي تعرض للإلغاء حق التظلم على هذا القرار أمام لجنة تكييف العقوبات والتي يجب أن تفصل فيه في أجل 15 يوما من تاريخ إخطارها, كما يجوز لقاضي تطبيق العقوبات إلغاء مقرر الوضع تحت المراقبة إذا صدر ضد المستفيد من هذا النظام حكم جديد يقضي بإدانته لإرتكابه لإحدى الجرائم المنصوص عليها قانونا, ولم يحدد المشرع نوع

[1] – يزيد ازروال, مرجع سابق, ص262-263

الجريمة أو جسامة العقوبة بمعنى أنه حتى وإن أدين المستفيد من الرقابة بمخالفة يمكن إلغاء مقرر الوضع تحت هذا النظام.[1]

خلاصة الفصل الثاني :

[1] -يزيد ازروال,مرجع سابق,ص264-265

بعد تحليلنا لقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين, بالأخص المواد القانونية التي تحكم صلاحيات وسلطات قاضي تطبيق العقوبات متمثلة في صلاحيات رقابية والمقصود بها مراقبة مدى إحترام حقوق المحبوس من خلال فحصه للشكاوي المودعة لديه أو تلقي المعلومات أو التقارير من طرف النيابة العامة أو رئيس المجلس القضائي بالإضافة إلى مراقبة المؤسسات العقابية والقائمين عليها و الظروف المتعلقة بتنفيذ أساليب العلاج العقابي, وإختصاصات إستشارية التي تكمن في إبداء رأيه للإدارة العقابية في ما يخص القرارات التي تمس بالمركز القانوني للمحكوم عليه, وكذلك إختصاصات تقريرية متمثلة في المقررات الصادرة عنه, وهذا على عكس الأمر الملغى 72-02 الذي إقتصر حرفيا دور قاضي تنفيذ الأحكام الجزائية على مجرد تقديم الإقتراحات لوزير العدل.

ولتجنب مساوئ العقوبات السالبة للحرية, إنتهج المشرع الجزائري سياسة العقوبات البديلة كنظام العمل للنفع العام ونظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية وهذا تحت إشراف قاضي تطبيق العقوبات, الذي يسهر على تطبيقها ويفصل في الإشكالات الناتجة عن ذلك

الخاتـــمة:

الخاتمة:

سعيا من المشرع الجزائري لمواكبة الفكر العقابي المعاصر أقر قانونا خاصا بإصلاح السجون وإعادة تربية المساجين سنة 1972 بموجب الأمر 72-02 ساير به تعاليم مدرسة الدفاع الاجتماعي خاصة فيما تعلق بتدخل الجهاز القضائي في مرحلة التنفيذ العقابي الذي جسده في نظام قاضي تطبيق الأحكام الجزائية و خصه بمجموعة من الصلاحيات لم تتعدى كونها أكثر من سلطات إستشارية و كذلك سلطة اللإلغاء المؤقت لبعض المقررات, وبمصادقة الجزائر على مختلف الإتفاقيات الدولية لحماية حقوق الإنسان وبناءا على إقتراحات أهل الإختصاص والقضاة المعنيين قامت بإحداث تغييرات جذرية في مجال إصلاح العدالة وذلك بإصدارها للقانون 05-04 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين الذي جاء لتدارك نقائص الأمر السابق, إذ تغيرت تسميته إلى قاضي تطبيق العقوبات ووسعت سلطاه التقريرية خاصة المتعلقة بتدابير تكييف العقوبة كما إتجهت الجزائر إلى تبني العقوبات البديلة متمثلة في عقوبة العمل للنفع العام من خلال القانون 09-01 المتضمن قانون العقوبات, وعقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية من خلال القانون 18-01 المتمم لقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج تحت إشراف قاضي تطبيق العقوبات.

من خلال دراستي النظرية لهذا الموضوع, ولقائي المستمر مع قاضي تطبيق العقوبات توصلت إلى أن:

- قاضي تطبيق العقوبات لا يتمتع بالإستقلالية التامة في أداء مهامه ومقيد نوعا ما من طرف وزير العدل والنائب العام, كما لوحظ وجود نقص في الإمكانيات المادية المخصصة لإنجاح عملية العلاج العقابي
- بالنسبة لتسبيب إلغاء مقررات الإفراج المشروط من قبل لجنة تكييف العقوبات مبني على خطورة الوقائع وهو السبب الذي لا يعد قانونيا, ولغياب أي مبرر لإلغاء

قرارات لجنة تطبيق العقوبات فإن طعن النائب العام في هذه المقررات يعد غير واقعي مادام أن العقوبة أصبحت نهائية ولا صفة للنيابة في مراجعة هذه العقوبة, كما أن لجنة تطبيق العقوبات يترأسها قاضي لعضوية تسعة اعضاء

- بنشر القانون العضوي الجديد المتعلق بالتنظيم القضائي في الجريدة الرسمية فإنه تم النص صراحة على تصنيف قاضي تطبيق العقوبات من قضاة الحكم, كما تم إستحداث غرفة تطبيق العقوبات على مستوى المجالس القضائية وقسم على مستوى محكمة مقر المجلس القضائي, ويشكل هذا التعديل تكريسا للطابع القضائي لتطبيق العقوبة وضمانة لكل أطراف الدعوى مجسدا لمبدأ التقاضي على درجتين وعلانية الجلسة, إذ أسند الفصل في طلبات تكييف العقوبة سابقا بموجب قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين إلى قاضي تطبيق العقوبات بصفته رئيسا للجنة تطبيق العقوبات, وإمكانية الطعن في قراراته أمام لجنة تكييف العقوبات وما تكتسيه القرارات الصادرة في هذه الحالات من طابع إداري

- في ما يخص مسألة ضرورة تكوين خاص لقضاة تطبيق العقوبات, فإن هولاء القضاة ملمين بجميع جوانب الإشراف على التنفيذ العقابي وطرق المعاملة مع المحبوسين, كما أن تكوينهم الأساسي كقضاة كافي لأداء هذه المهمة خاصة بتوفر الرغبة الشخصية.

- وفقا لتعليمة وزارية فإنه تم تجميد العمل بنظامي منح إجازة الخروج ونظام الحرية النصفية لمدة عامين أو اكثر عملا بمصلحة الجماعة على الفرد ونظرا للإجراءات المتمثلة في إدخال كل من يدخل أو يخرج ويدخل إلى الحجر الصحي لمدة 15 يوما, وقد جرى العمل بمكافاة المحبوس المستفيد من إجازة الخروج بمنحها له ضمن العشر الأيام الأخيرة من إنتهاء عقوبته على أن يرجع للمؤسسة العقابية للتوقيع بعد إنتهائها ثم يخلى سبيله وهذا خوفا من تفشي وباء كورونا داخل المؤسسات العقابية

- فيما يخص نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية فهو معلق عن العمل لمدة سنوات, ويتم إعادة النظر فيه بسبب مسائل تقنية

التوصيات :

- لا بد من تغيير طريقة تعيين قاضي تطبيق العقوبات وتكون بموجب مرسوم رئاسي بإقتراح من المجلس الأعلى للقضاء, لأن تعيينه من طرف وزير العدل يخضعه للتبعية الرئاسية التدريجية الذي من شأنه أن يعود بالسلب على دوره في عملية العلاج العقابي كما يمس بإستقلاليته
- التوسيع في طبيعة المؤسسات المستقبلة للمحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام بفتح المجال للمؤسسات المجتمعية المدنية كالجمعيات الخيرية
- تمكين قاضي تطبيق العقوبات من توقيع الإتفاقيات مع المؤسسات التي تريد الإستفادة من اليد العقابية في ما يخص الورشات الخارجية
- تمكين قاضي تطبيق العقوبات من تحريك القوة العمومية, وإصدار أوامر بالقبض أو الإيداع
- إسناد الأمر بإلغاء المقررات لقاضي تطبيق العقوبات وحده دون إستشارة لجنة تطبيق العقوبات
- ضرورة توفير إمكانيات قانونية وإمكانيات مادية ذات فعالية للتجسيد الحقيقي لأنظمة إعادة الإدماج الإجتماعي وتسهيل عملية العلاج العقابي
- منح صلاحية إصدار مقرر الإفراج المشروط لأسباب صحية لقاضي تطبيق العقوبات في إطار رئاسته للجنة تطبيق العقوبات عوضا عن وزير العدل

قائمة الملاحق:

مقرر رقم 01

الجمهورية الجزائريـــة الديمقراطية الشعبيـــة
وزارة العـــدل

مجلس قضـــــــاء قسنطينة

مكتب قاضي تطبيق العقوبات

الرقم :...../ق.ت.ع/2020.

مقرر الإستفادة من إجازة الخروج

- إن قـاضي تطبيق العقوبات
- بمقتضى القانون رقم: 05/04 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين لاسيما المواد 104-105-106-107 منه.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم: 05/180 المؤرخ في : 2005/05/17 المتضمن تحديد تشكيل لجنة تطبيق العقوبـــات و كيفية سيرها .
- بناء على طلب المقدم من قبل المحبوس : بتاريخ: _____
- بخصوص الاستفادة من إجازة الخروج بدون حـراسة.
- بناء على محضر اجتماع لجنة تطبيق العقوبات المنعقدة بتاريخ _____ بمؤسسة : **إعادة التأهيل قسنطينة**

و المتضمن الموافقة على طلب الاستفادة من إجازة الخروج بدون حراسة للمحبوس :

و ذلك لمدة : _____

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يستفيد المسمى: رقم السجن:

المحبوس بمؤسسة : **إعادة التأهيل قسنطينة**

المولود في : بـــ:

ابن : و

الساكن بـ:

بإجازة الخـروج بدون حـراسة مدتها _____ اعتبارا من يوم:

المادة الثانية : يتعين على المستفيد المذكور أعلاه أن يلتحق بالمؤسسة فور انتهاء عطلته.

أي يوم: على الساعة التاسعة صباحا و إلا عد فارا.

المادة الثالثة : يكلف مدير مؤسسة **إعادة التأهيل قسنطينة** بتنفيذ هذا المقـرر.

المادة الرابعة :تحفظ نسخة أصلية من هذا المقرر بملف المستفيد.

قسنطينة في :

مقرر رقم 02

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس قضـــاء قسنطينة وزارة العـدل

مكتب قاضي تطبيق العقوبات

الرقم :...../ق.ت.ع/2022.

مقرر الغاء إجازة الخروج

- إن قاضي تطبيق العقوبات
- بمقتضى القانون رقم: 05/04 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين لاسيما المواد 104-105-106-107 منه.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم: 05/180 المؤرخ في : 2005/05/17 المتضمن تحديد تشكيل لجنة تطبيق
- بناء على الوضعية الجزائية للمحبوس : **تبين بان المعني حول من مؤسسة اعادة التأهيل قسنطينة الى مؤسسة اعادة التربية حملة باتنة قصد المثول امام محكمة الجنايات باتنة في قضية غيرموقوف عليها.**
- بناء على محضر اجتماع لجنة تطبيق العقوبات المنعقدة بتاريخ : بمؤسسة :
- بناء على مقرر الاستفادة من اجازة الخروج رقم : **/2022** المؤرخ في :
- **بناءا على ارسال السيد قاضي تطبيق العقوبات لدى مجلس قضاء باتنة رقم:989/ب ع/2020 المؤرخ في : 2020/11/04**

يقرر ما يلي:

المادة الاولى : يلغي مقرر الإستفادة من إجازة الخروج لمدة (10)ايام الأخيرة من العقوبة .

للمحبوس: رقم السجن:

المولود في : بـــ:

ابن :

و

الساكن بـ:

بقاء المعني في المؤسسة لقضاء ما تبقي له من العقوبة.

المادة الثانية : يكلف مدير مؤسسة بتنفيذ هذا المقرر.

المادة الثالثة : تحفظ نسخة أصلية من هذا المقرر بملف المستفيد.

قسنطينة في :

مقرر رقم 03

الجمهورية الجزائريـــة الديمقراطية الشعبيـــة
وزارة العـدل

مجلس قضـــاء قسنطينـــــة

مكتـــب قاضي تطبيق العقوبـات

رقم : ...../2019.

مقـــرر الاستفـــادة من نظام الحرية النصفية

- إن قـاضي تطبيق العقوبات
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم: 05/180 المؤرخ في : 2005/05/17المتضمن تحديد تشكيل لجنة تطبيق العقوبات للمحبوسين لاسيما المواد 104-105-106-107 منه
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم: 05/180 المؤرخ في : 2005/05/17المتضمن تحديد تشكيل لجنة تطبيق العقوبات و كيفية سيرها .
- بناء على طلب المقدم من قبل المحبوس : بتاريخ:
- بخصوص الاستفادة من نظام الحرية النصفية و استيفائه للشروط المحددة بالمادة 106 من قانون تنظيم السجون
- بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات الصادر بتاريخ :

يقـــــرر مايـــلي

- يوضع المسمى: رقم السجن :

المحبوس بمؤسسة اعادة التأهيل قسنطينة .

المولود في : بـــ:

ابن : و

الساكن بـ:

بنظام الحرية النصفية قصد مزاولة دراسته بجامعة قسنطينة كلية الحقوق .

المحدد له من طرف الجامعة. كلية الحقوق وفق التوقيت للسنة الدراسية الجامعية .2019/2018

-يعود المحبوس للمؤسسة العقابية قبل الساعة السادسة مساءا.

في حالة عدم التزام المحبوس المحكوم عليه المقبول في هذا النظام بالشروط و التدابير المحرر له بموجب التعهد الكتابي الذي يمضيه حسبما تنص عنه المادة 107 من قانون تنظيم السجون يتعرض للعقوبات المنصوص عليها في قوانين و الأنظمة المعمول بها.

-يخضع المعني بالأمر لمتابعة المصلحة الخارجية التابعة لإدارة السجون .

-يكلف مدير مؤسسة اعادة التأهيل قسنطينة بتنفيذ هذا القرار .

قسنطينة في :

مقرر رقم 04

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مجلس قضـــاء قسنطينـــــة

مكتـــب قاضي تطبيق العقوبـات

قـرار يتضمن إلغاء وضع محبوس في نظام الحرية النصفية

إن قاضي تطبيق العقوبات

- بمقتضى القانون رقم 05/04 المؤرخ في : 06/02/2005 المتعلق بتنظيم السجون و إعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين لاسيما المادة 107 منه.

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05/180 المؤرخ في : 17/05/2005 المتضمن تحديد تشكيل لجنة تطبيق العقوبات و كيفية سيرها.

- بناء على القرار رقم: المؤرخ في : و القاضي بوضع محبوس في إطار الحرية النصفية لمزاولة دراسته العليا بجامعة الحقوق قسنطينة.

- بناءا على محضر اجتماع لجنة تطبيق العقوبات رقم: 2018/01 المؤرخ في : 2018/06/12 المنعقدة بمؤسسة إبداء رأيها بالموافقة.

على إلغاء استفادة المحبوس: من الوضع في إطار الحرية النصفية.

يقرر مايلي

المادة الأولى : يلغي الوضع في إطار نظام الحرية النصفية لمزاولة الدراسة العليا بالجامعة

للمحبوس: رقم السجن :

المولود بتاريخ: بـ

ابن: و :

الساكن:

الموجود بمؤسسة لإخلاله بالأحكام المعمول بها.

المادة الثانية : يكلف مدير بتنفيذ هذا القرار.

قسنطينة في:

مقرر رقم 05

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

نموذج رقم 3

مجلس قضـــاء قسنطينة

مكتب قاضي تطبيق العقوبات

مقرر رقم / 22 /ق.ت.ع/2023.

في : .....

مقرر الاستفـادة
من الإفـراج المشـروط

- نحن قاضي تطبيق العقوبات.

- بمقتضى القانون رقم 04/05 المؤرخ في 06 فبراير سنة 2005 المتضمن تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، لاسيما المواد 24، 134، 141، 144، و 145 منه.

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 180/05 المؤرخ في 17ماي 2005 المتضمن تحديد تشكيل لجنة تطبيق العقوبات و كيفيات سيرها .

- بناء على الطلب و أو ~~الاقتراح المقدم~~ من قبل المحبوس بتاريخ: .....

بخصوص الاستفادة من الإفراج المشروط و إستفائه للشروط المحددة بالمادة 136.

- بعد الإطلاع على مقرر لجنة تطبيق العقوبات رقم:.....22...../ق. ت.ع/2023..المؤرخ في :

المتضمن الموافقة على منح الإفراج المشروط.

- بعد الإطلاع على رأي السيـد النـــائب العام المتضمن : **عدم الطعن في مقرر لجنة تطبيق العقوبات.**

- بعد الإطلاع على مقرر لجنة تكييف العقوبات المتضمن .....//.....

و حيث أن طلب الإفراج المشروط استوفى الشروط القانونية لتنفيذه.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى : يستفيد المسمى ~~(ة)~~: .....

رقم الحبس : المحبوس ~~(ة)~~ بمؤسسة : **إعادة التأهيل قسنطينة**

المولود في : بـــ:

ابن : و

الساكن :

من الإفراج المشروط اعتبارا من : .....و الذي ستنتهي عقوبته يوم:

طبقا لأحكام المادة 141 من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

المادة 2 : يتعين على المستفيد المذكور بالمادة أعلاه مراعاة الشروط التالية :

الحضور أمام السيد: قاضي تطبيق العقوبات مرة كل شهر.....

.....

.....

المادة 3 : يخضع المعني (ة) بالأمر لمتابعة قاضي تطبيق العقوبات أو المصلحة الخارجية التابعة لإدارة السجون و يلزم أثناء خضوعه لنظام الإفراج المشروط بالحضور أمام قاضي تطبيق العقوبات لدى مجلس قضاء: الذي يقع به مقر إقامته (ها) الكائن بـ:

.....

.....

.....

المعني ملزم بالاستجابة للاستدعاءات الموجهة له (ها) من طرف قاضي تطبيق العقوبات أو المصلحة الخارجية.

المادة 4 : يلزم المفرج عنه (ها) أخذ إذن مسبق من قاضي تطبيق العقوبات في حالة تغيير مكان إقامته (ها) و يجب أن يتضمن طلب تغيير الإقامة الإثباتات و المبررات الضرورية لذلك.

المادة 5 : يمكن إلغاء مقرر الإفراج المشروط في حالة صدور حكم جديد بالإدانة أو سوء سيرة أو عدم مراعاة الشروط و التدابير المذكورة في المواد أعلاه.

المادة 6 : يبلغ هذا المقرر إلى المعني (ة) بالأمر و يحاط علما بمحتواه، عند الموافقة على الامتثال للتدابير و الشروط المحددة في هذا المقرر، يفرج عنه (ها) مقابل رخصة، تسلم له من طرف إدارة المؤسسة العقابية.

المادة 7 : يحرر محضر الإفراج و يدون في سجل الحبس متضمنا بيانات المقرر الصادر بهذا الشأن.

المادة 8 : يكلف **مدير مؤسسة إعادة التأهيل قسنطينة** بتنفيذ هذا المقرر.

المادة 9 : ترسل نسخة أصلية من هذا المقرر إلى السيد النائب العام المختص إقليميا مكان ازدياد المستفيد.

المادة 10 : تحفظ نسخة أصلية من هذا المقرر بملف المستفيد.

حرر في :.....

قاضي تطبيق العقوبات

مقرر رقم 06

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل،

نموذج رقم 3

مجلس قضـــاء قسنطينة
مكتب قاضي تطبيق العقوبات

مقرر رقم /01...../ق.ت.ع/2023..

في : .....

مقرر الاستفادة
من الإفراج المشروط

- نحن قاضي تطبيق العقوبات.
- بمقتضى القانون رقم 04/05 المؤرخ في 06 فبراير سنة 2005 المتضمن تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، لاسيما المواد 24، 134، 141، 144، و 145 منه.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 180/05 المؤرخ في 17ماي 2005 المتضمن تحديد تشكيل لجنة تطبيق العقوبات و كيفيات سيرها .
- بناء على الطلب و ~~أو الاقتراح~~ المقدم من قبل المحبوس بتاريخ: .....
بخصوص الاستفادة من الإفراج المشروط و إستفائه للشروط المحددة بالمادة 136.
-بعد الإطلاع على مقرر لجنة تطبيق العقوبات رقم:.....**01**...../**ق. ت.ع/2023**..المؤرخ في : .....
المتضمن الموافقة على منح الإفراج المشروط.
- بعد الإطلاع على رأي السيد النـــائب العام المتضمن **الطعـــــن ضد مقرر لجنة تطبيق العقوبات**.....
- بعد الإطلاع على قرار لجنة تكييف العقوبات المتضمن : **رفض طعن السيد النائب العام لدى مجلس قضاء قسنطينة حسب جلسة لجنة تكييف العقوبات المنعقدة بتاريخ :**..... **المتضمن الإفراج عن المحبوس ما لم يكن محبوسا لسبب آخر.**

و حيث أن طلب الإفراج المشروط استوفى الشروط القانونية لتنفيذه.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى : يستفيد المسمى ~~(ة)~~ :
رقم الحبس : **30062**..... المحبوس ~~(ة)~~ بمؤسسة :**إعادة التأهيل قسنطينة** .....
المولود في : ..... بـــ: .....
ابـــن : ..... و : .....
الساكن :

من الإفراج المشروط اعتبارا من : .....و الذي ستنتهي عقوبته يوم:
طبقا لأحكام المادة 141 من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

مقرر رقم 07

الجمهورية الجزائريـــة الديمقراطية الشعبيـــة

وزارة العـــدل

مجلس قضـــــــاء قسنطينة

مكتب قاضي تطبيق العقوبات

مقرر رقم /...../ق.ت.ع/**2019**. **في** : **2018-10-23**

مقـــرر إلغـــاء
الاستفادة من الإفـــراج المشـــروط

-نحن قاضي تطبيق العقوبات.

- بمقتضى القانون رقم 04/05 المؤرخ في 06 فبرير سنة 2005 المتضمن تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، لاسيما المواد 24، 134، 141، 144، و 145 منه.

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 180/05 المؤرخ في 17ماي 2005 المتضمن تحديد تشكيل لجنة تطبيق العقوبات و كيفيات سيرها .

- بناء على المقرر رقم :.....**/ 2018**.....المؤرخ في .....

الصادر عن **السيد قاضي تطبيق العقوبات لدى مجلس قضاء قسنطينة** المتضمن منح الإفراج المشروط

للمدعو :

- بناءا على تقرير **السيد** المؤرخ في : .....

تحت رقم ..... المتضمن **إيداع المحبوس المستفيد من نظام الإفراج المشروط من مؤسسة الوقاية الخروب**

بتاريخ: ..... بتهمة : .....

بموجب أمر إيداع صادر عن السيد قاضي التحقيق لدى محكمة الخروب الغرفة الثانية حسب الوضعية الجزائية

المؤرخة في : .....

و بناءا على المادتين 145 و 147 من قانون تنظيم السجون.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى : يلغي المقرر رقم: ...../ 2019 المؤرخ في:

المتضمن منح الإفراج المشروط للمدعو / و يقتاد إلى

لقضاء ما تبقي من العقوبة ابتداء من تاريخ هذا المقرر بتاريخ: إلى غاية: .....

المادة الثانية : يقيد نص هذا المقرر و مرجعه بسجل السجن.....

المادة الثالثة : ترسل نسخة من هذا المقرر إلى السيد/ النائب العام للجهة القضائية التي أصدرت الحكم موضوع التنفيذ

و إلى كتابة الضبط للمجلس القضائي لمكان ازدياد المحكوم عليه.

المادة الرابعة : يكلف السيد مدير بتطبيق هذا المقرر، الذي يمكن الاستعانة

بتنفيذه بالقوة العمومية المسخرة من طرف **السيد/ النائب العام لمجلس قضاء قسنطينة.**

حرر في :.....

قاضي تطبيـــق العقوبات

مقرر رقم 08

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مجلس قضاء قسنطينة

نموذج 2

مكتب قاضي تطبيق العقوبات

مقرر رقم /. ق.ت.ع/2020.

مقرر الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية

- إن قاضي تطبيق العقوبات .
- بمقتضى القانون رقم 18-01 المؤرخ في 30 يناير سنة 2018، المتمم للقانون 05-04 المؤرخ في 06 فبراير سنة 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، لاسيما المواد 150 مكرر1 ، مكرر2 ، مكرر 3، مكرر4، مكرر5، مكرر6، مكرر8، و مكرر9 منه.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05/180 المؤرخ في 17ماي 2005 المتضمن تحديد تشكيل لجنة تطبيق العقوبات و كيفيات سيرها
- بناء على الطلب المقدم من قبل المحبوس بتاريخ: بخصوص الاستفادة من نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.
- بعد مواصلة اتمام تشكيل الملف بتقديم الوثائق الناقصة.
- بعد أخذ رأي السيد النائب العام بعدم الاعتراض .
- بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات.
- و حيث أن طلب الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية إستوفى الشروط القانونية المحددة بالمادة 150 مكرر3.

يقرر ما يأتي

المادة الأولى: تستفيد المسماة :

رقم السجن: المحبوسة بمؤسسة: **إعادة التأهيل قسنطينة**

المولود(ة) في : بـــ:

ابنة :. و :

الساكنة بـ : المجلس: **قسنطينة**

من نظام المراقبة الإلكترونية اعتبار من : طبقا لأحكام المادة 150 مكرر1

من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين و الذي ستنتهي عقوبته يوم:

المادة 2: يتعين على المستفيد (ة) المذكور (ة) في المادة الأولى أعلاه، مراعاة الشروط التالية:

- عدم مغادرة المسكن العائلي خارج محيط الإقليم الجغرافي لولاية قسنطينة المحدد من طرف السيد قاضي تطبيق العقوبات الا باذن منه.
- عدم الاتصال بالأشخاص الذين كانوا ضحاياه في القضية المحكوم من اجلها.
- الاتصال بمكتب السيد قاضي تطبيق العقوبات في اليوم العاشر من كل شهر و اذا تصادف بيوم عطلة وطنية أو دينية يتم ذلك مباشرة في اليوم الموالي.
- عدم القيام باي تصرفات من شأنها المساس بالأمن و النظام العام.

المادة 3 يلزم المستفيد (ة) من نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية طبقا لأحكام المادة 150 مكرر 5، بعدم مغادرة المعني(ة) لمنزله (ها) أو للمكان الذي يعينه قاضي تطبيق العقوبـــات، خـارج الفترات المحددة في مقرر الوضع.

المادة 4 يخضع المعني(ة) بالأمر لمتابعة المصلحة الخارجية لإدارة السجون أو المؤسسة العقابية باختصاص مجلس قضاء **قسنطينة** أو المصلحة المكـــلفة بالمتابعة بالمؤسسة العقابية تحت اشـــــراف السيد قاضي تطبيق العقوبات.

تتولي المصلحة الخارجية لإدارة السجون أو المصلحة المكلفة بالمتابعة بالمؤسسة العقابية بإخطار قاضي تطبيق العقوبات فورا بكل خرق للتدابير المحددة أعلاه.

المادة 5: يمكن لقاضي تطبيق العوبات، تلقائيا أو بناء على طلب الشخص الموضوع تحت نظام المراقبة الإلكترونية تغيير أو تعديل الإلتزامات المحددة في هذا المقرر.

المادة 6 يمكن لقاضي تطبيق العقوبات إلغاء مقرر الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية في حالة صدور حكم جديد بالإدانة أو بناء على طلب المعني أو في حالة عدم مراعاة الشروط و التدابير المذكورة في المواد أعلاه.

المادة 7: يبلغ هذا المقرر بموجب محضر فورا الى النيابة العامة و الى المعني (ة) بالامر و يحاط علما بمحتواه و الى المصلحة الخارجية المكلفة بالمتابعة.

عند الموافقة على الإمتثال للتدابير و الشروط المحددة في هذا المقرر، يوقع المعني(ة) تعهدا و يفرج عنه(ها) مقابل رخصة، تسلم من طرف ادارة المؤسسة العقابية .

يوقع المحضر من طرف المفرج عنه (ها) و مدير المؤسسة العقابية .

المادة 8: يكلف مدير مؤسسة **إعادة التربية قسنطينة** بتنفيذ هذا المقرر.

المادة 9: ترسل نسخة أصلية من هذا المقرر الى السيد النائب العام المختص اقليميا مكان إزدياد المستفيذ(ة)

المادة 10 تحفظ نسخة اصلية من هذا المقرر بملف المستفيد (ة).

حرر بقسنطينة يوم:.....**2020-05-11**

قاضي تطبيق العقوبات

قائمة المراجع :

قائمة المراجع:

القوانين العضوية:

1- القانون العضوي رقم 22-10 المؤرخ في 09 ذي القعدة الموافق ل09 جوان2022 المتضمن التنظيم القضائي

الأوامر والقوانين:

1- اللأمر رقم 72-02 المؤرخ في 10 فبراير 1972 والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين,الجريدة الرسمية,عدد15,الصادرة بتاريخ 22 فبراير 1972

2- القانون رقم 05-04 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 06 فبراير2005, المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين,الجريدة الرسمية, العدد12,الصادر بتاريخ 13 فبراير2005

3- القانون رقم 09-01 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009, المعدل والمتمم لقانون العقوبات,جريدة رسمية,عدد15, الصادر بتاريخ 08 مارس 2009

4- قانون رقم 18-01 المؤرخ في 12 جمادى الاولى 1439 الموافق 30 يناير سنة 2018, المعدل والمتمم

المراسيم:

1- المرسوم التنفيذي رقم 05-180 المؤرخ في 08 ربيع الثاني عام 1426 الموافق 17 ماي سنة 2005 المحدد لتشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها

2- المرسوم التنفيذي رقم 05- 181 المؤرخ في 08 ربيع الثاني عام 1426 الموافق 17 ماي سنة 2005 المحدد لتشكيلة لجنة تكييف العقوبات وتنظيمها وسيرها

3- المرسوم التنفيذي رقم 07-67 المؤرخ في 01 صفر عام 1428 الموافق 19 فبراير 2007, يحدد كيفيات تنظيم وسير المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين

أولا:الكتب

1- الطاهر بريك, فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين, دون طبعة, دار الهدى, -عين مليلة- الجزائر.

2- سائح سنقوقة, قاضي تطبيق العقوبات او المؤسسة الاجتماعية لاعادة ادماج المحبوسين, دون طبعة, دار الهدى, الجزائر,2013.

3- عبد الحفيظ طاشور, دور قاضي تطبيق الاحكام القضائية الجزائية, دون رقم طبعة, ديوان المطبوعات الجامعية, -بن عكنون- الجزائر.

4- عبد الرحيم صدقي,علم العقاب العقوبة على ضوء العالم الحديث في الفكر المصري والمقارن, الطبعة 01, دار المعارف, القاهرة,1986.

5- غنام محمد غنام,علم الاجرام وعلم العقاب, دون طبعة, دار الفكر والقانون, المنصورة,2015.

6- فيصل بوخالفة, الاشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري, طبعة01, مكتبة الوفاء القانونية, الاسكندرية,2016

7- لحسين بن شيخ آث ملويا, دروس في القانون الجزائي العام, طبعة 2014, دار هومه, الجزائر

8- مصطفى مجدي هرجة, المشكلات العملية في اشكالات التنفيذ امام محكمة النقض, الطبعة 03, دار محمود للنشر والتوزيع, مصر 1995

9- محمد صبحي نجم, أصول علم الإجرام والعقاب, دون طبعة, المكتبة القانونية(482), الأردن.

10- مكي دردوس, الموجز في علم العقاب, الطبعة02, ديوان المطبوعات الجامعية, قسنطينة,2010.

الكتب الاجنبية:

1- George levasseur,et autres,droit pénal géneral et procédure pénal,13éme,édition sirey,1999.

ثانيا: الرسائل العلمية

1- راضية بن لعريبي,الإصلاح العقابي في الجزائر على ضوء المعايير الدولية, أطروحة لنيل دكتوراه في القانون الخاص, تخصص القانون الجنائي,كلية الحقوق,جامعة الإخوة منتوري-قسنطينة1-,2020-2021.

2- شعيب ضريف, آليات تنفيذ العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري,أطروحة لنيل دكتوراه ل م د في القانون العام,تخصص قانون جنائي وعلم الإجرام,كلية الحقوق-سعيد حمدين-,جامعة الجزائر 1, 2018-2019.

3- عمر خوري, السياسة العقابية في القانون الجزائري,اطروحة لنيل دكتوراه, تخصص قانون جنائي, كلية الحقوق-بن عكنون-,جامعة الجزائر ,2007-2008

4- نسرين صافي, دور قاضي تطبيق العقوبات في تحقيق إعادة التأهيل والإدماج الإجتماعي للمحبوسين,اطروحة لنيل دكتوراه ل م د في القانون الخاص,تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية, كلية الحقوق-تيجاني هدام-,جامعة الإخوة منتوري-قسنطينة-,2021-2022.

5- يزيد إزروال,الضمانات العقابية في إصلاح المحبوسين,أطروحة لنيل دكتوراه في القانون العام,تخصص قانون جنائي وعلم الإجرام, كلية الحقوق, جامعة الجزائر 1, 2020-2021.

6- خديجة بن عالية, الإشراف القضائي على تنفيذ السياسة العقابية في الجزائر, رسالة نيل ماجستير, تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية, كلية الحقوق -بن عكنون-, جامعة الجزائر,2012-2013.

7- سمية بلغيث, مبدأ التدخل القضائي في مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي, رسالة نيل ماجستير,تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية, معهد العلوم القانونية والادارية,المركز الجامعي محمد العربي بن مهيدي-أم البواقي-, 2007-2008

8- سارة بن زينب,اهداف اصلاح المنظومة العقابية في ظل القانون 05-04 المتعلق بتنظيم السجون واعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين,رسالة نيل الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية,كلية الحقوق-بن عكنون-,جامعة الجزائر 1, 2014-2015.

9- سيد أحمد صغير, إدارة السجون في ظل التعديلات الجديدة,رسالة نيل ماجستير, كلية الحقوق-بن عكنون-,جامعة الجزائر,2011-2012.

10- فيصل بوخالفة,الإشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري,رسالة نيل ماجستير في العلوم القانونية,تخصص علم الإجرام وعلم العقاب,كلية الحقوق,جامعة الحاج لخضر -باتنة-,2011-2012.

11- ياسين مفتاح,الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي,رسالة نيل ماجستير في العلوم القانونية,تخصص علوم جنائية,كلية الحقوق,جامعة الحاج لخضر -باتنة- ,2010-2011.

ثالثا: المقالات

1- أحمد سعود, دور قاضي تطبيق العقوبات في تطبيق العمل للنفع العام, مجلة العلوم القانونية والسياسية,جامعة الوادي, العدد02, 2017.

2- حسين مقدم, دور قاضي تطبيق العقوبات خارج البيئة المغلقة في التشريع الجزائري, آفاق للعلوم, جامعة الجلفة,الجزائر,العدد02.

3- رنا إبراهيم سليمان العطور, مصير العقوبة الجنائية, مجلة الشريعة والقانون,جامعة الإمارات العربية, العدد35, يوليو2008.

4- صفاء أوتاني, الوضع تحت المراقبة الالكترونية "السوار الالكتروني" في السياسة العقابية الفرنسية,مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية,مجلد 25, عدد01, 2009.

5- عبد الصمد عليلي, نظام قاضي تطبيق العقوبات كالية للاشراف القضائي على تطبيق العقوبات السالبة للحرية والأنظمة البديلة عنها, مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية, المجلد01, عدد20.

6- كريم مسعودي, دور قاض في تطبيق العقوبات في الوسط المفتوح, مجلة الميزان,عدد01.

7- مختارية عمايدية, مكانة قاضي تطبيق العقوبات في السلم القضائي,مجلة الراصد العلمي,جامعة سعيدة,2017.

8- نسرين صافي,دور قاضي تطبيق العقوبات في عملية العلاج العقابي لتحقيق أهداف السياسة العقابية الحديثة, مجلة الإجتهاد القضائي, مجلد13, عدد01, مارس2021.

الفهـــرس:

مقدمة:..... 1
الفصل الأول: الإشراف القضائي لقاضي تطبيق العقوبات في التشريع الجزائري..... 5
المبحث الاول: النظام القانوني لقاضي تطبيق العقوبات 6
المطلب الأول: الإطار المفاهيمي لقاضي تطبيق العقوبات 6
الفرع الأول: نشأة قاضي تطبيق العقوبات:..... 6
الفرع الثاني: تعريف قاضي تطبيق العقوبات 9
المطلب الثاني: تعيين قاضي تطبيق العقوبات 12
الفرع الأول : مدة التعيين 13
الفرع الثاني : تجريد النائب العام من سلطة التعيين المؤقت 14
الفرع الثالث : شروط التعيين 15
المبحث الثاني:علاقة قاضي تطبيق العقوبات بالجهات المساعدة 20
المطلب الاول: علاقة قاضي تطبيق العقوبات بالأشخاص.....21
الفرع الاول: علاقة قاضي تطبيق العقوبات بوزير العدل 21
الفرع الثاني: علاقة قاضي تطبيق العقوبات بالنيابة العامة 23
الفرع الثالث: علاقة قاضي تطبيق العقوبات بقضاة الحكم.....27
الفرع الرابع: علاقة قاضي تطبيق العقوبات بمدير المؤسسة العقابية 30
الفرع الخامس: علاقة قاضي تطبيق العقوبات مع الجهات الفنية التي تضم الخبراء والمختصين.....33
المطلب الثاني: علاقة قاضي تطبيق العقوبات باللجان المعنية بإعادة الإدماج.....35
الفرع الثاني: علاقة قاضي تطبيق العقوبات بلجنة تكييف العقوبات:.....41
الفصل الثاني: صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات 45
المبحث الأول: الإختصاصات الرقابية والإستشارية لقاضي تطبيق العقوبات: 45
المطلب الاول: الإختصاصات الرقابية لقاضي تطبيق العقوبات 46
الفرع الأول: المساهمة في حل النزاعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الاحكام الجزائية 46
الفرع الثاني: إختصاص مراقبة المحكوم عليهم 48
الفرع الثالث: إختصاص مراقبة المؤسسات العقابية : 54

الفرع الرابع: إختصاص مراقبة تنفيذ اساليب العلاج العقابي 55
المطلب الثاني: الإختصاصات الإستشارية لقاضي تطبيق العقوبات 56
الفرع الأول:الإختصاصات الإستشارية لقاضي تطبيق العقوبات في ظل الأمر 72-02 56
الفرع الثاني: الإختصاصات الإستشارية لقاضي تطبيق العقوبات في ظل القانون 05-04 58
المبحث الثاني: الإختصاصات التقريرية لقاضي تطبيق العقوبات وإشرافه على تنفيذ بدائل العقوبة السالبة للحرية 61
المطلب الأول: السلطات التقريرية لقاضي تطبيق العقوبات 61
الفرع الأول: قرار الوضع في الورشات الخارجية 61
الفرع الثاني: قرار الوضع في نظام الحرية النصفية 63
الفرع الرابع: قرار منح إجازة الخروج 66
الفرع الرابع: قرار التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة 67
الفرع الخامس: قرار الإفراج المشروط 69
المطلب الثاني: دور قاضي تطبيق العقوبات في الإشراف على بدائل العقوبة السالبة للحرية 74
الفرع الأول: سلطة قاضي تطبيق العقوبات في تطبيق عقوبة العمل للنفع العام 75
الفرع الثاني: سلطة قاضي تطبيق العقوبات في الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.....78
الخاتمة: 85
قائمة الملاحق:.....83
قائمة المراجع: 96
الفهـرس:..... 101

المـلخص:

المخلص:

لقد تطورت المعاملة العقابية للمحكوم عليهم في ظل السياسة الجنائية المعاصرة, بتغير غرض العقوبة من الردع والقسوة والإنتقام من الجاني إلى محاولة إصلاحه وتهذيبه وإعادة إدماجه في المجتمع, قام المشرع الجزائري بتكريس قواعد لإرساء سياسة عقابية قائمة على فكرة الدفاع الإجتماعي, تبنى المشرع الجزائري نظام قاضي تطبيق العقوبات في الأمر 72-02 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين من أجل مراقبة التنفيذ العقابي, إلا أن المشرع منحه صلاحيات إستشارية ورقابية لا تحقق أي نتيجة لإصلاح المحبوس, مما جعل المشرع يتدارك هذا النقص من خلال القانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين الذي أعطى صلاحيات واسعة لقاضي تطبيق العقوبات لأجل ضمان تأدية المهام المنوطة إليه, والمتمثلة في مراقبة مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية, والعقوبات البديلة.

Résumé:

Le traitement pénitentiaire des détenus a évolué dans la politique pénale contemporaine avec l'évolution du but de la peine de la dissuasion, la cruauté et la vengeance du coupable à la tentative de le redresser, de l'affiner et de le réinsérer dans la société. Le législateur algérien a éte consacrer des règles en vue de mettre en place une poulitique pénitentiaire basée sur l'idée de défense sociale, alors il à adotpe le système de juge d'application des peines pour controler l'exécution pénitentiaire a partir de l'ordannance 72-02 portant code de l'organisation péniteniaire et de la rééducation des détenus, sauf que le législateur lui accordé des pouvoir consultatifs ou du control par lesquels il ne pouvait obtenir aucun résultat vers le reforme du prisonnier, ce qui a fait du législateur algérien corrige ce défaut par la loi 05-04 portant code de l'organisation péniteniaire et de la réinsertion des détenus, et il a donné des pouvoir etendus au juge d'application des peines pour assurer l'exécution des taches qui lui sont assignées et qui sont le control de légalité de l'exéction des peines privatives de liberté et des peines de subsitution.